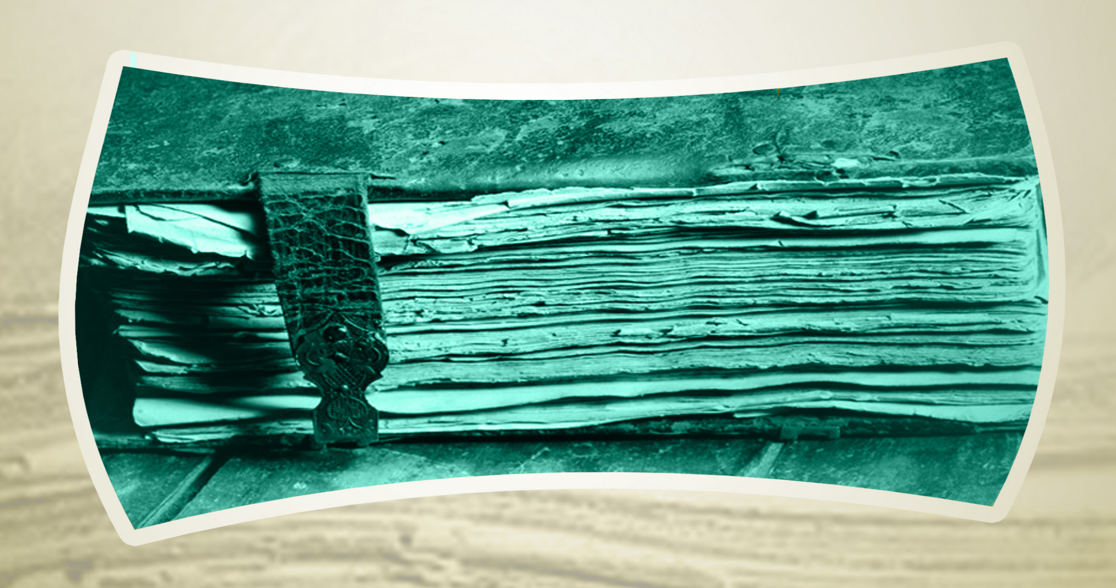
الانعقاد في تقريب

قواعد الاعتقاد



أبو عبدالرحمن أيمن إسماعيل



الانعقاد فى تقريب قواعد الاعتقاد

﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:19]

جمعها ورتبها

أبو عبد الرحمن أيمن إسماعيل

رب اغفر لي، ولوالدي، ولكل من له فضل علي



بسم الله الرحمن الرحيم





المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:70 – 71].

أما بعد، فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه، وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.....

۞ طَلَبُ العِلْمِ وَالتّفَقُّه في الدِّينِ:

فإنَّ طَلَبَ العِلْمِ وَالتَّفَقُّهُ في الدِّينِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ وَعظِيمَةٌ جِدًّا، لِأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رَفَعَ قَدْرَ العُلَمَاءِ، فَأَنْزَلَهُمْ أَعْظَمَ مَنْزِلَةٍ، حِينَ اسْتَشْهَدَهُمْ عَلَى أَعْظَمِ شَهَادَةٍ، بَعْدَ أَنْ شَهِدَ بِهَا، وَأَشْهَدَ بِهَا مَلَائِكَتَهُ، فَقَالَ تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ﴾.

وَأَخْبرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ العُلَمَاءَ هُمُ الذينَ يَخْشَوْنَ اللهَ حَق خَشْيَتِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾.



بَلْ لَمْ يَأْمُرِ اللهُ تعالى سَيِّدَنَا مُحَمَّدَاً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالازْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ العِلْمِ، فَقَالَ تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

ولا شك أنَّ طلب العلم من الأهمية والفضيلة بمكان؛ لأنَّ الله - تعالى - قد بيَّن فضيلة أهله في كتابه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]. فقد دلت الآية على أنَّ طلب العلم لا يقلُّ أهميةً عن طلب الجهاد؛ ذلك أنَّ الله - تعالى- لمَّا استنهض النفيرَ للجهاد أمرهم بالإبقاء على طائفة منهم لملازمة مجالس العلم، ليكونوا أوعية للعلم الشرعي فينتفع بهم أقوامهم إذا رجعوا إليهم، وبذلك تبقى الأمة محفوظة بمجاهديها الذين يحفظون لها بيضتها من مكر أهل الشرك، وبطلابها الذين يحفظون لها حياض شرعها ممن يلغوا فيه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فيتحقق موعود الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:9].

وكذلك فإنَّ السنة قد أبانت فضائل طلب العلم: ففي الصحيحين عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(1).

قال أبو العباس ابن تيمية: وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدِين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً، والدِين: ما بعث اللهُ به رسولَه؛ وهو ما يجب على المرء التصديق به، والعمل به(2).

وإذا كان التفقُّه في الدِين يشمل كل فرع من فروع العلوم الشرعية، فلا شكَّ أنَّ

(1) أخرجه البخاري (71) ومسلم (1037).
(2) انظر: مجموع الفتاوى (28/ 80).



باب الاعتقاد خاصة يأتي في مقدمة هذه الأبواب، فإنّ أعظم زادٍ يلقى به العبدُ ربَه - تعالى- يوم القيامة هو صحة الاعتقاد في الله- تعالى- وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخِر والقدر.

قال تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد: 19].

ويقول الشيخ عبد الله أبو بطين: أول واجب على الإنسان: معرفة معنى هذه الكلمة، قال الله –تعالى- لنبيه ﷺ: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: 19]، وقال: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [الزخرف: 86] أي: بلا إله إلا اللّه، ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ بقلوبهم ما شهدوا به بألسنتهم، فأفرَضُ الفرائض: معرفة معنى هذه الكلمة، ثم التلفُّظ بها، والعمل بمقتضاها[1].

ولذا فقد بوَّب البخاري في «صحيحه» فقال: «بَاب: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ»، لقول الله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾، فبدأ بالعلْم[2].

قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:88-89].

قال مُجاهِد والحسَن: قوله تعالى﴿بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ يعني: من الشرك، وقال أبو عثمان النيسابوري: «هو القلب الخالي من البدعة، المطْمئن إلى السُنّة»[3].

---

(1) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (2/ 310).
(2) ذكره البخاري في صحيحه قبل الحديث (68).
(3) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (19/ 366)، وتفسير القرآن العظيم (6/ 94).



وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[1].

فإن لم يكن طلب علم الاعتقاد فرضًا، فأيُّ علمٍ يكون طلبُه فرضـًا بعد ذلك؟!

قال يحيى بن عون: دخلت مع سحنون على ابن القصَّار وهو مريض، فقال: ما هذا القلق؟ قال له: الموت، والقدوم على الله تعالى.

قال له سحنون: ألستَ مصدقًا بالرسل والبعث والحساب، والجنة والنار، وأنَّ أفضل هذه الأمة أبو بكر ثم عمر، والقرآن كلام الله - تعالى - غير مخلوق، وأنَ الله - تعالى - يُرى يوم القيامة، وأنه على العرش استوى، ولا تخرج على الأئمة بالسيف، وإن جاروا، قال: إي والله، فقال: مُت إذا شئتَ، مُت إذا شئتَ[2].

قال سفيان بن عيينة: ما أنعم اللهُ - تعالى - على العباد نعمة أفضل من أن عرَّفهم لا إله إلَّا الله؛ فإنَّ «لا إله إلَّا الله» لهم في الآخرة كالماء في الدنيا، من لم تكن معه لا إله إلَّا الله فهو ميِّت[3].

---

(1) أخرجه ابن ماجه (224) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (15)، وهو من حديث حفص ابن سليمان، وهو متروك الحديث.

قال السخاوي: وحفص ضعيف جدًا، بل اتهمه بعضهم بالكذب والوضع. قال البيهقي: هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لا أعرف له إسنادًا يَثبت بمثله الحديث، والله أعلم.

قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرق هذا الحديث. قال المزّي: إن طُرُقه تبلُغ به رتبة الحسن.

تنبيه:

قال السخاوي: قد ألحق بعض المصنِّفين بآخِرِ هذا الحديث زيادة: «ومُسْلِمَةٍ»، وليس لها ذِكرٌ في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحًا.

وانظر: المقاصد الحسنة (ص/ 275)، والمدخل إلى السنن الكبرى (ص/ 325)، ومأخذ العلم (ص/ 59).

(2) انظر: سير أعلام النبلاء (12/ 67).

(3) انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (7/ 282).



قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: ومَن أحسن الله – تعالى –إليه أنعم عليه بالاعتقاد الصافي من الشبهه والشكوك، فقد أنعم عليه بأكمل أنواع النعم وأجلَّها[1].

﴿مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف:38].

ولمَّا ذكر أبو عبد الله القُرطبي مسألة من مسائل توحيد العبادة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وهذه المسألة أفضل للطالب من حفظ ديوان كامل في الفقه؛ لأنَّ جميع العبادات البدنية لا تصح إلا بتصحيح هذه المسألة في القلب، فافهمْ ذلك»[2].

ورحم اللهُ – تعالى– شيخَ الإسلام أبا العباس ابن تيمية كم صنَّف وسطَّر في مسائل الاعتقاد، لبيان أصول الاعتقاد والإيمان، ولدحض شبهات أهل البدع، حتى أقض مضاجع القوم.

حتى أنه قد روجع في كثرةِ تصانيفه في هذا الباب، كما حكى ذلك عنه أحد تلامذته، وهو أبو حفصٍ البزّار، حيث قال: ولقد أكثر شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التصنيف في الأصول، فضلًا عن غيرها من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك، فقال: إني رأيتُ أهل البدع والضلالات والأهواء قصدوا إبطال الشَّرِيعَة، وأوقعوا النَّاس فِي التشكيك فِي أصول دينهم، فبان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شُبَهِهم وأباطيلهم وَقطع حجتهم وأضاليلهم أن يَبْذُلَ جُهده ليكشف رذائلهم، ويُزيِّف دلائلهم ذبًّا عَن المِلّة الحنيفية، والسّنّة الصحِيحَة الجليّة.

فهذا ونحوُه هو الذي أَوْجَبَ أنّي صرَفتُ جُلَّ همّي إلى الأصول، وألْزمَني أن أوردتُ مقالاتِهم وأجبتُ عنها بما أنعم الله– تعالى– به من الأجْوبة النقلية

(1) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 325).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن (14/ 17).



والعقلية[1].

يالها من نصيحة غالية من شيخ الإسلام ابن تيمية يتوجَّه بها إلى كل مَن مَنَّ الله –تعالى– عليه بنعمة العلم أن يسلَّ قلمه، ويبذل قصاري جهده في مجاهدة أهل البدع، لكشف أباطيلهم الزائفة، ولينذروا قومهم ويحذِّروهم من شِراك أهل البدع لعلهم يحذرون، ﴿وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾، فما استأسد أهل الباطل إلا بخمول أهل الحق.

أقول: إنَّ من الأمور التي تجعل المسلم يسعى سعياً حثيثاً إلى التفقُّه في أبواب الاعتقاد خاصة هو خطورة هذا الباب، فإنَّ الخطأ فيه ليس كالخطأ في غيره.

قال المُزَنِيّ: كنتُ عند الشافعي أُسائله عن مسائل بِلِسان أهل الكلام، قال: فجَعَلَ يسمعُ مني وينظرُ إليّ ثم يُجيبُني عنها بأقصرِ جواب، فلما اكتفيتُ قال لي: يا بنيّ، أدلك على ما هو خير لك من هذا؟ قلت: نعم، فقال: «يا بنيّ، هذا علمٌ إن أنتَ أصبتَ فيه لم تؤجر، وإن أخطأتَ فيه كَفَرْتَ»[2].

ولمَّا كان هذا الباب من الخطورة بمكان، مع ضعف القلب حيال حبائل الشيطان، فقد أصلَّ الشارع لنا أصلاً فيه النجاة من مضلات ومصائد البدع: وهو وجوب اجتناب أماكن البدع وأهلها، ومن دلائل هذا الأصل: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ»، ثلاثـًا يَقُولُهَا؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَلَا يَزَالُ بِهِ لِمَا مَعَهُ مِنَ الشُّبَهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ»**[3].

---

(1) انظر: الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (ص/ 35).

(2) انظر: مناقب الشافعي (1 / 460)، وطبقات الشافعية الكبرى (2/ 98).

(3) أخرجه أحمد (19875) وأبو داود (4319)، قال ابن كثير في «النهاية» (ص/ 83): «إسناده جيد». وقال الحاكم (4/ 53): صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وقوله ﷺ: «فلينأ عنه» أي: فليبتعد عنه.



وهذا الحديث يعد أحد أهم الأدلة على أنَّ الأصل في هذا الباب هو وجوب اجتناب مواطن الفتن والبدع؛ فإنَّ القلوب ضعيفة، وللشبهات خطاطيف وكلاليب وحَسَكة، ومن عوَّل على إيمانه في مواطن الفتن فقد نسج لقلبه من خيط العنكبوت بيتًا، وإنَّ أوهى البيوت لبيت العنكبوت ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:43] وقد جاء رجل إلى يونس بن عبيد فقال: أتنهانا عن مجالسة عمرو بن عبيد، وقد دخل عليه ابنك قبلُ، فلما جاء ابنه، قال يونس بن عبيد: يا بنيَّ قد عرفتَ رأيي في عمرو، فتدخل عليه؟! فقال: يا أبتِ كان معي فلان، فجعل يعتذر إليه، فقال: أنهاك عن الزنا والسرقة وشرب الخمر، ولأن تلقى الله عَزَّوَجَلَّ بهنَّ؛ أحبُ إليّ من أن تلقاه برأي عمرو، وأصحاب عمرو[1].

أقول: ومَن أحسن الاستقراء في هذا الباب عَلِم مما لا يدع مجالًا للشك أنَّ الشيطان لا يملُ من الولوغ في آنية الاعتقاد لتعكير صفوه وشِربه على الخلق؛ وذلك أنَّ الغاية العظمى التي يسعى إليها الشيطان بخيله ورَجله، ومن أجلها يبعث سراياه من شياطين الإنس والجن، هي أن يضل العبادَ ويثنيهم عن طريق التوحيد المستقيم إلى سبيله السقيم، كما قال تعالى في الحديث القدسي: «**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا**»[2].

إنها حلبة الشيطان التي بها يبيض ويفرخ لابرار قسَمه الأول ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾، بدايةً من غرس الشرك في قلوب قوم نوح ♠، لمَّا أمرهم الشيطان بعمل التصاوير لعُبَّادهم وصالحيهم، لا لتعبدوها، معاذ الله!!

---

(1) انظر: حلية الأولياء (3/ 20).

(2) أخرجه مسلم (2865).

بل لتكون حاملة لكم على ذكر الله وشكره وحسن عبادته.

فلم يزل بهم ذاك الخبيث حتى صدَّق عليهم ظنه، وعُبدت الأصنام من دون الله عَزَّوَجَلَّ، فبدَّلوا نعمة التوحيد كفراً، وأحلوا قومهم دار البوار.

روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تعالى ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نوح: 23] أنه قال: أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ»[1].

تلك كانت ضربة البداية، وأما النهاية فأعجب ما أنت سامع، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ»**[2].

وعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ»**[3].

---

(1) رواه البخاري (4920).

(2) متفق عليه.

فائدة:

قال النووي: أليات بفتح الهمزة واللام، ومعناه: أعجازهن، والمراد: يضطربن من الطواف حولَ ذي الخلصة، أي: يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها.

«ذو الخلصة»: بفتح الخاء واللام هو المشهور، وقيل: أو بضمها أو بفتح وسكون: هو بيت صنم ببلاد دوس. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (3/ 10).

(3) أخرجه أحمد (22395) وأبو داود (4252)، والترمذي (2219)، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».



❍ **أقول:** إنَّ مقام الاعتقاد مقام عظيم و خطير، فكم زلّت فيه أقدام، وضلّت سبيلَه أفهام، وتشعبت فيه فِرَق بسبب سوء الفهم، واتباع الهوى.

وإن تعجب فعجب فعلهم، حينما تقرأ لهذه الفهوم الساقطه والأذهان التي للفهم فاقده، فترى أصحاب البدع يُفسدون الثمين بالغث، ويرقِّعون الجديد بالرث، ويستبدلون الهوى بالنص، فلا تملك إلَّا أنْ تحمد ربك على سلامة العقل، والعافيه في الدين.

قال أبو العباس ابن تيمية: الضلال لا حد له، والعقول إذا فسدت: لم يبق لضلالها حد معقول[1].

❍ **وختاماً:** فهذا جهد المُقِل، قد أنفقتُ فيه جهدي وبذلت فيه وسعي، وقد سطَّرته وأنا أعلم أنَّه عمل بشري يعتريه الخطأ والتقصير، وهذا المعنى قد ذكره الله عَزَّوَجَلَّ في قوله تعالى: ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ **[النساء/ 82]** فكل ما كان من عند غير الله – تعالى – ورسوله ﷺ فإنه لا يسلم من السهو والخطأ.

وفي هذا المعنى يقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل عن رجل تزوَّج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، قال: «فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا، فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ»[2].

فاللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلفت فيه من

(1) انظر: مجموع الفتاوى(2/ 357).

(2) أخرجه أبو داود (2116) والترمذي (1145) وقال الترمذي: «حسن صحيح».



الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[1].

اللهم ربنا: اهدنا إلى خير الأقوال والأخلاق، والأفعال والأرزاق، لا يَهدي لخيرها إلا أنت، واصرف عنَّا سيئها، لا يصرف عنَّا سيئها إلا أنت.

اللهم ربنا: أتمم لنا نورنا، ودبِّر بلطفك أمورنا.. اللهم ربنا: سدِّد خطانا، واغفر خطايانا، حرِّر أقصانا، وفكَّ أسرانا، إنك على كل شيء قدير، وأنت حسبنا ونعم النصير.

والله - تعالى - أسألُ أن يجعل ما أسطِّره حجة لي، لا عليَّ، وأن يجعل أفئدة من الناس تَهوي إليه، أنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

لقد مضيتُ وراء الركبِ ذا عَرَجِ	مؤمِّلا جبر ما لاقيتُ من عَرَجِ
فإن لحقتُ بهم من بعد ما سَبقوا	فكم لربِّ الورى في الناس من فرجِ
وإن ضللتُ بقفر الأرض منقطعاً	فما على أعرجٍ في الناس من حرجِ

○ ربنا.... أنتَ الْعَزِيزُ، وقد مَسَّنَا العجزُ والفقرُ، وَجِئْنَاكَ بِبِضَاعَةٍ من وَرَقَاتٍ مُزْجَاةٍ، فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ، وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا، ربنا وتقبل دعاء.

ولا يفوتني أن ألتمس من أخي المسلم قارئ هذا الكتاب أن يتفضل مشكوراً بإبداء ملاحظاته وتوجيهاته، فإنَّ المؤمن مرآة أخيه، والله - تعالى - في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، والله أسأل أنْ يوفقنا لما فيه الصواب.

وصلَّى الله على النبيِّ ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) قد أخرج مسلم (770) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سئلت بما كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل، فذكرتْ هذا الدعاء.



۞ وهذه وصية على الدرب، إليك يا طالب العلم....

فِي الصحيحين:عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ، لَأَنْ يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَمِثْلِهِمْ مَعَهُمْ»**[1].

قالَ النَّوَوِي: ومقصود الحديث: حثهم على ملازمة مجلسه الكريم، ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدّب بآدابه وتعلّم الشرائع وحفظها ليبلغوها، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرَّطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته، ومنه قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألهاني عنه الصفقُ بالأسواق»، والله أعلم[2].

قال أبو زرعة ابن العراقي معقّباً على قول النووي:

وقد وجدنا ذلك في حق أنفسنا ومعلمينا؛ فقد ندمنا غاية الندم على التقصير في ملازمتهم إلى وفاتهم، وتبيَّن لنا سوء الرأي في ظننا أنَّ القدْر الذي حصَّلناه عنهم كافٍ، وفاتنا بذلك من المصالح ما لا نحصيه، فكيف بسيِّد السادات ﷺ؟!![3].

○ **لذا نقول:** أنَّ طالب العلم يحتاج إلي صبر ومصابرة ومرابطة، والصبرعلى طريق العلم لن يتأتى للطالب إلا إذا كان ذا يقينٍ راسخٍ في قيمة القضية التى يحملها.

ومِن بديع ما سطَّر شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنى قوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ **[الروم:**

---

(1) متفق عليه.

(2) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (8/ 129).

(3) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (7/ 148).



60]، فإنَّ الخفيف لا يثبت بل يطيش، وصاحب اليقين ثابت(1).

قال ابن القيم: الصبر لِقاح البصيرة؛ فإذا اجتمعا فالخير في اجتماعهما؛ قال الحسن: إذا شئتَ أن ترى بصيرًا لا صبرَ له رأيتَه، وإذا شئت أن ترى صابرًا لا بصيرةَ له رأيتَه، فإذا رأيتَ صابرًا بصيرًا فذاك، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24](2).

۞ وإنْ تنظرْ في صبر إمام الأئمة تزددْ همة:

قال صالح بن أحمد بن حنبل، قال: رأى رجل مع أَبي مِحْبَرَة، فقال له: يا أَبا عبد الله، أَنت قد بلغت هذا المبلغ، وأَنت إِمامُ المسلمين، فقال: «مع المِحبرة إلى المَقْبرة»(3).

قيل للشعبي: من أين لك كل هذا العلم؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: بنفي الاغتمام، والسير في البلاد، وصبر كصبر الحمار، وبكور كبكور الغراب(4).

○ **أيّها الطالب:** لابد أنْ تعلم أنك قائم -لا محالة- على ثغر من ثغور الأمة، فاللهَ اللهَ في نَبْلِكَ ورميك، اصبر وصابر، تعلَّم وعلِّم، بلّغ آية، واغرس سُنة، لتضرب بسهم في نجاة الأمة.

قال ابن القيم: تبليغ سنته إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو، لأنَّ

---

(1) انظر: جامع المسائل (3/ 260).
(2) انظر: الفوائد (ص/ 406).
(3) انظر: مناقب الإمام أحمد (ص/ 27).
(4) انظر: سير أعلام النبلاء (4/ 300).



ذلك التبليغ يفعله كثيرٌ من الناس، وأما تبليغ السنن فلا تقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم، جعلنا الله – تعالى – منهم بمنّه وكرمه[1].

قال عبد الله بن الزبيرالحميدي: قال – والله- لأنْ أغزو هؤلاء الذين يردُّون حديث رسول الله ﷺ أحبُ إلي من أن أغزو عِدتهم من الأتراك[2].

قال ابن العثيمين: في نشرك للعلم نشرًا لدين الله عَزَّوَجَلَّ، فتكون من المجاهدين في سبيل الله تعالى، لأنك تفتح القلوب بالعلم، كما يفتح المجاهد البلاد بالسلاح والإيمان[3].

ولله –تعالى– درُ القائل:

إذا رَأَيْتَ شبابَ الْحَيّ قد نشأوا ... لا يَحمِلُونَ قِلالَ الحِبرِ والوَرَقَا
وَلَا تراهم لَدَى الْأَشْيَاخ فِي حِلَقٍ ... يَعُونَ من صَالحِ الْأَخْبَارِ مَا اتَّسَقَا
فَعَدِّ عَنهُم وَدَعهُم إنّهم هَمَجٌ ... قَدْ بَدّلوا بِعُلُوِّ الهِمَّةِ الحُمُقَا.

ولله –تعالى– درُ القائل:

فالعلمُ أصلُ الخير لكن أين هم ... من ينهضون لنشره فليفزعوا
أينَ الذينَ لأجله لم يُشغلوا ... بزخارفٍ أو أي شيءٍ يَمنعُ
أينَ الرجالُ بنو الرجالِ نداؤهم ... نحن الأباة الى التناصر نسرعُ
أينَ النساءُ، وفي النساء أصائل ... إنْ زودت بالعلم مجداً تُرضعُ
من كان يرجو يا صحِابي رفعةً ... ويريد سعياً بالفضائل يرصعُ
ويريدُ دينَ اللهِ حُكماً قائماً ... يعلوا البلادَ له العباد تخضَّعُ

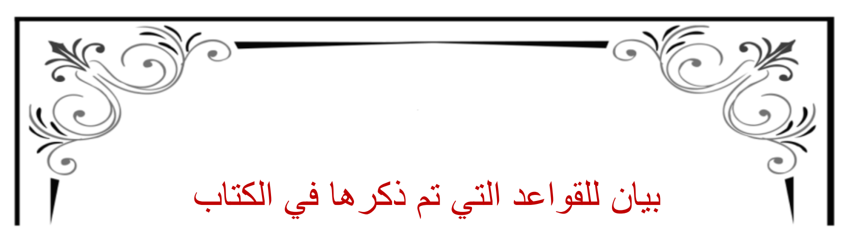
---

(1) انظر: جلاء الأفهام (ص/ 492).
(2) انظر: ذم الكلام وأهله (2/ 71)، ويقصد بالأتراك لما كانوا على الكفر الأصلي.
(3) انظر: شرح دعاء قنوت الوتر (ص/ 6)

فليجتهــــد في نشـــر علـــمٍ نــــافعٍ	يــــدعو الخلائـــقَ ثابتـــاً يتمنَّـــعُ
ســـيروا علـــى نهـــج الهـــداة فإننـــا	في نصـــرِ ديـــنِ اللهِ لا نتزعـــزعُ
فبقـــول ربـــي في الكتـــابِ وســـنةٍ	ومســـالكِ الأعـــلامِ عـــزاً نَرفـــع
هـــذه بضـــاعتنا التـــي مَـــن حازهـــا	ورث الرســـولَ وكالكواكـــبِ يلمـــعُ
فتنـــاولوا مـــن إرثـــه يـــا فـــوزكم	وإذا مـــررتم بالريـــاض تمتَّعـــوا
كَـــمْ واحـــدٍ بـــالعلمِ أحيـــا أمـــةً	ولربمـــا مـــنكم يكـــون الالمـــعُ
لا تيأســـوا لبواقـــعِ واستبشـــروا	فـــالمؤمنونَ عُلـــوهم لا يُنـــزعُ
وامضـــوا إلـــى نشـــرِ العلـــومِ وثـــابروا	فالنصـــر مكفـــولٌ وربـــي يصـــنعُ
والـــدِينُ محفـــوظٌ لنـــا في وعـــده	ورجـــال عهـــد الله فينـــا ركَّـــع

وصلَّى الله على النبيِّ ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم.

h



بيان للقواعد التي تم ذكرها في الكتاب

القاعدة الأولى: «خبر الآحاد حجة في الاعتقاد».

القاعدة الثانية: «كل من اعتقد في غير الله – تعالى– ما لا يُعتقد إلا في الله فقد وقعَ في الشرك الأكبر».

القاعدة الثالثة: «كل ما ثبت بالكتاب والسُنة أنه عبادة، فصرْفه لله توحيد، وصرْفه لغير الله شرك».

القاعدة الرابعة: «العبرة في الأحكام بالمقاصد والمعاني، وليست بالألفاظ والمباني».

القاعدة الخامسة: «جنس العمل ركن الإيمان لا آحاده، إلا بدليل».

القاعدة السادسة: «حُسن المَقْصِد يحتاج إلى حُسن العَمَل».

القاعدة السابعة: «لا تَعرفِ الحقَ بالرجال، اعرِفِ الحقَّ تَعرفْ أهله».

القاعدة الثامنة: «كلُّ من اتخذ سبباً لم يُشرِّعْه اللهُ سبباً –لا شرعـًا ولا قَدَراً– فقد وقعَ في الشرك الأصغرِ».

القاعدة التاسعة: «الألفاظ المجملة في حق الله تعالى، لا نثبتها مطلقـًا ولا ننفيها مطلقـًا، بل نثبتها حال الكمال، وننفيها حال النقص».

القاعدة العاشرة: «النفي والإثبات هما رُكْنا شهادة التوحيد»

القاعدة الحادية عشرة: «ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، بل لا بد من

استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع».

القاعدة الثانية عشرة: «لا يُسمَّى اللهُ – تعالى – إلاّ بما سمَّى به نفسَه، أو سمّاه به رسولُه ﷺ».

القاعدة الثالثة عشرة: «ليس كل ما أضيف إلى الله – تعالى – صفة له، إلا إذا أضيف إليه إضافة صفة إلى موصوف».

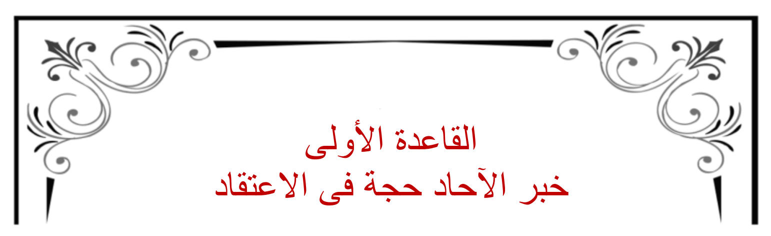
القاعدة الرابعة عشرة: توحيد العبادة، وتوحيد الاتِّباع: هما ركنا الشهادتين.

القاعدة الخامسة عشرة: أنتَ الجماعة، ولو كنت وحدك.

وفي الختام: أهم نتائج هذا المبحث.

اللهم يسراً....

h



القاعدة الأولى
خبر الآحاد حجة فى الاعتقاد

نقول وبالله التوفيق: اعلم أنَّ الخبر ينقسم باعتبار طرق وصوله إلينا إلى (متواتر، وآحاد):

1 -**المتواتر:**

تعريفه لغة: تواتر الشيء أي تتابع، قال تعالى ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ **[المؤمنون: 44].**

اصطلاحًا: هو ما وراه جمع من الرواة، يستحيل فى العادة أن يتواطؤا على الكذب.

وقد اختلفت أقوال العلماء فى العدد الذي يحصل به حد التواتر على عدة أقوال:

قيل: «اثنان»، لأنَّ أقل الشهود اثنان، و قيل: «أربعة»، لأنه أقصى عدد في الشهود على ثبوت الأحكام الشرعية، وقيل «عشرون»، لقوله تعالى:﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ **[الأنفال: 65]**، و قيل سبعون لقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَـٰتِنَا﴾ **[الأعراف: 155]**

والراجح في ذلك - والله أعلم – هو عدم اشتراط عدد بعينه فى ذلك، وهو قول جمهور أهل الحديث.

فإنَّ الخبرالمتواتر طالما أنه قد أفاد العلم القطعى اليقينى الذي لا يقبل الشك فهو خبر متواتر، ولو قلَّ رواته، فإذا جاءك الحديث من طرق مشعرة بثبوته يقينـًا، وأفادت العلم اليقيني الضروري الذي يضطر الناظر فيه أن يصدِّقه ويقبله، دون نظر



أو استدلال أو بحث فيه فهو خبر متواتر.

لذا فالتعريف المختار للخبر المتواتر هو: ما أخبر به جماعة يفيد خبرهم لذاته العلم؛ لاستحالة تواطؤهم على الكذب، من غير تعيين عدد على الصحيح(1).

❍ ويوضح ذلك:

أنه قد يأتيك سبعون رجلاً – مثلاً – بخبر ما، ولكن يكون على بعض هؤلاء ريبة فى النقل، فترى نفسك متردداً فى تصديقهم.

فى حين أنه قد يأتيك ما دون هذا العدد بخبر ما فترى فيهم من الصدق والأمانه ما يجعلك مضطراً لتصديقهم، وقبول خبرهم.

إذًا فالعبرة في ذلك بحال الناقلين، من حيث صفاتهم، وأمانتهم.

قال ابن حجر: الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقًا من غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح(2).

إذًا فتحقيق المسألة هو ما ذهب إليه جمع من المحدثين هو أنه لا يشترط للتواتر عدد، إنما العبرة بحصول العلم القطعي، فإن رواه جمع غفير ولم يحصل العلم به لا يكون متواتراً، وإن رواه جمع قليل وحصل العلم الضروري يكون متواتراً البتة(3).

2 - خبر الآحاد:

---

(1) انظر: الغاية في شرح الهداية تقريب علم الرواية (1/ 228) وإسبال المطر على نخبة الفكر (ص/ 179) وتدريب الراوي (ص/ 392).

(2) انظر: نزهة النظر (ص/ 41).

(3) نقله الكتاني في «نظم المتناثر» (ص/ 16) عن صاحب «ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني».



تعريفه: هو ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقع به العلم، وإن روته الجماعة[1]

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ خبر الآحاد يفيد الظن، إلَّا إذا احتفت به القرائن التي تدل على صدقه وثبوته، فعندها يفيد العلم.

وهذه القرائن على أقسام: فمنها تلقِّى الأمة له بالقبول، ومنها وقوع الإجماع على العمل بمقتضاه، ومنها كونه مروياً في الصحيحين، أو أحدهما، أو أن ينقله أئمة متفق على أمانتهم وعدالتهم.

ومثال القسم الأول: الكتاب الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن مع عمرو ابن حزم، وفيه: **«لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ»**[2].

ومثال القسم الثاني: حديث: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**[3].

أما القسم الثالث: فإنَّ جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث، تلقَّوها بالقبول، وأجمعوا عليها، وهم يعلمون علماً قطعياً أنَّ النبي ﷺ قالها، وإذا كانت الأمة قد تلقَت ذلك بالقبول، فلا عبرة بمن لا يعتد بخلافه ووفاقه في

---

(1) انظر: الكفاية في علم الرواية (ص/ 16).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (297) وأبو داود في «المراسيل» (259)، وقد صححه الإمام الشافعي وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه ويعقوب بن سفيان والبيهقي. ولابن عبد البر كلام حسن يقول فيه: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو صحيح بإجماعهم».
انظر: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» ت: ماهر الفحل(ص/ 72).

(3) أخرجه البخاري (5110) و مسلم (1408).



الإجماع[1].

قال ابن القيسراني: أجمع المسلمون على قبول ما أخرج في «الصحيحين» لأبي عبدالله البخاري، ولأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، أو ما كان على شرطهما، ولم يخرجاه[2].

وعليه فالمقرر الصحيح في هذا الباب: أنَّ خبر الواحد يفيد العلم النظري إذا احتفت به القرائن، سواء في ذلك ما ورد منها في العقائد أو العبادات، وهو مذهب جماهير الأصوليين والمحدِّثين، فقد نصوا على أنَّ خبر الآحاد إذا لحقته قرينة، ولو كان فردًا غريبًا؛ فإنه يفيد العلم.

وهذا ما اختاره ابن تيمية وابن حجر وابن الصلاح والآمدي وابن القيم، وغيرهم.

قال ابن حجر: وقد يقع فيها – أي الآحاد- ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، كأن يخرِّج الخبر الشيخان في صحيحهما، أو يكون مشهوراً وله طرق سالمة من ضعف الرواة والعلل[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أنَّ «خبر الواحد» إذا تلقَّته الأمة بالقبول تصديقًا له، أو عملاً به أنه يوجب العلم[4].

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (1/ 257) وشرح النووي على صحيح مسلم (1/ 116).
(2) انظر: مسألة التسمية (ص/ 20).
(3) انظر: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص/ 54).
(4) انظر: مجموع الفتاوى (13/ 351).



○ عودٌ إلى قاعدة الباب: خبر الآحاد حُجةٌ في الاعتقاد:

تدور مصادر وأصول الاستدلال العقدي عند أهل السنة والجماعة على ثلاثة مصادر رئيسية: «القرآن والسُنة وإجماع أئمة الإسلام»، والسنة كأحد أهم هذه المصادر فهي تشمل كل ما صح سنده عن النبيِّ ﷺ، ولو كان بنقل الآحاد، سيَّما إذا احتف بخبر الآحاد ما سبق ذكره آنفاً من القرائن التي تقوِّي من ثبوت دلالته.

وقد دلت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على حجية خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد، فلا يكاد يُعرف عن أهل السنة قصر الحجية في مسائل الاعتقاد على النقل المتواتر.

۞ ومن أدلة الكتاب على حجية خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد:

1 - **قوله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة / 122].

○ ووجه الدلالة من الآية من وجوه:

أ- **الوجه الأول:** قوله تعالى﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ...﴾.

ومن استعمالات الطائفة في اللغة أنها تُطلق على الواحد فصاعداً، فلما اعتبر الشارع إنذار الواحد دل على أنَّ قوله حجة معتبرة، وإلا فلم يكن لإنذاره فائدة؛ إذ الإنذار هو الإعلام بما يفيد العلم، وهذا يعم العلميات والعمليات.

قال الشيخُ أبُو حامد: قال الشافعي: جعل الطائفة في قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن

كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 122] واحداً فأكثر(1).

قال أبو القاسم «قوام السنة»: الطائفة في كلام العرب تقع على الواحد والجماعة، يدل على أنَّ الطائفة يجوز أن تكون واحداً في هذه الآية، أنه إذا نفرَ واحد من كل قوم ونفر، وتفقَّه في الدين، ورجع إليهم وأنذرهم وأعلمهم بما فُرض عليهم، كان عليهم أن يقبلوا قوله(2).

ب- **الوجه الثاني** من الآية: قوله تعالى ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾: الدين: اسم جنس محلَّى بـ «الـ» الاستغراقية، التي تفيد العموم، فتعم كل أبواب الشرع، من الاعتقاد والفقه وغير ذلك.

وقد بوَّب البخاري لهذه الآية بقوله: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

2 - قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: 36].

وجه الدلالة: قد علَّق الله -تعالى- نفي التعذيب على إقامة الحجة، وجعل إقامة الحجة حاصلة ببعثة الرسول ﷺ، وهو واحد فقط.

قال الشافعي: أقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، وكانت الحجة بها ثابتة، وكان الواحد في ذلك وأكثرُ منه سواءً، تقوم الحجة بالواحد منهم قياماً بالأكثر(3).

(1) انظر: البيان في الإمام الشافعي (12/ 377).
(2) انظر: الحجة في بيان المحجة (1/ 93).
(3) انظر: الرسالة (ص/ 346).



3 – قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ **[الحجرات: 6]**

وفي قراءة: (فَتَثَبَّتُوا).

❍ وجه الدلالة في موضعين:

أ–**الأول**: قوله تعالى﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ ذلك أنه لو لم يقبل خبر الواحد لما علّل بالفسق؛ وذلك لأنَّ خبر الواحد على هذا التقدير، يقتضي عدم القبول لذاته، وهو كونه خبر واحد، فيمتنع تعليل عدم قبوله بغيره؛ إذ لو كان معللًا بالغير لاقتضى حصوله به، فعلَّل عدم قبول قول الفاسقين بالتبيّن، لأنَّ ترتيب الحكم على الوصف المناسب بالفاء يدل على العلِّية، فيكون التبيين معللًا بالفسق، فإذا انتفى الفسق الذي هو علة التبين، بقي كون الخبر الواحد مقبولًا لذاته[1].

ب– **الثاني**: قوله تعالى ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾: أنه قوله تعالى «بنبأ»: يعم كل ما كان فى أمر الأصول، وما كان في الفروع.

4 – قَال تعَالَى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ **[النحل: 43]**.

فأمر تعالى من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر، وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أنَّ أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علمـًا، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقـًا، فلو كان واحداً لكان سؤاله وجوابه كافيـًا[2].

---

(1) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (4/ 308).

(2) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (2/ 551) وقدوم كتائب الجهاد لغزو أهل الإلحاد القائلين بعدم الأخذ بحديث الآحاد فى مسائل الاعتقاد (ص/ 126).

❍ **ومن أدلة السنة:**

1 – الدليل الأول: ما تواتر من فعل النبي ﷺ أنه كان يبعث بآحاد أصحابه رضي الله عنهم إلى البلاد والملوك ليدعوهم إلى دين الإسلام، ومن ذلك:

أ – ما رواه البخاري في صحيحه في «كتاب أخبار الآحاد»

«باب ما كان يبعث النبيُّ ﷺ من الأمراء والرسل، واحداً بعد واحد»، ثم قال البخاري: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس رضي الله عنهما: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ»[1].

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى[2].

وعن عبد الرحمن بن حاطب أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث حاطبَ بنَ أبي بلتعةَ إلى المقوقس صاحبِ الإسكندرية[3].

وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثَه الرسولُ ﷺ إلى اليمن داعيًا أهلها إلى الشهادتين، اللذين هما أصل الأصول، حيث قَالَ لَهُ ﷺ: **«إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى»**[4].

---

(1) قال ابن حجر في التغليق (5/ 317): أسنده المؤلف في «العلم»، وفي «المغازي».

(2) أخرجه البخاري (4424) ومسلم (1774)، واللفظ للبخاري.

(3) أخرجه ابن سعد في الطبقات (1/ 260) وابن حجر في «الإصابة» (1/ 300)، وسنده حسن، وانظر: «صحيح السيرة النبوية» للعلي (ص/ 385) وعيون الأثر في فنون المغازي والسير (2/ 333).

(4) متفق عليه.

قال الشافعي: ومن زعم أنَّ الحجة لا تثبت بخبر المخبِرِ الصادق عند مَن أخبره، فما يقول في معاذ رضي الله عنه إذ بعثه رسولُ الله ﷺ إلى اليمن واليـًا، ومحاربـًا مَن خالفه، ودعا قومـًا لم يلقوا النبيَّ ﷺ إلى أخذ الصدقة منهم وغيرها....؟[1].

فهذه أدلة قاطِعة على أنَّ العقيدة تَثْبُت بخبر الواحد، وتقوم به الحجَّة على الناس، وإلَّا لما اكتفى النبي ﷺ بإرسال آحاد الصحابة رضي الله عنهم، ولأرسل لكل بلدٍ من يَتواتر بهم النقل.

قال ابن حزم: وبعثة هؤلاء الرسل مشهورة بلا خلاف، منقولة نقل الكواف، فقد ألزم النبيُّ ﷺ كلَ ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسولُ الموجَّه نحوهم من شرائع دينهم[2].

2 – **الدليل الثاني:** قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»[3].

قال الشافعي: فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها، وأدائها امرأً يؤديها، والامرؤ واحد، دل على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه[4].

3 – **الدليل الثالث:** عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا

---

(1) انظر: كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم (10/ 12).

(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (1/ 152) والأراء الشاذة فى أصول الفقه (1/ 416).

(3) أخرجه الترمذى (2656) وقال: حديث حسن.

(4) انظر: الرسالة (ص/ 326).

قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[1].

فقد أمرهم النبيُّ ﷺ أن يعلِّم كل واحد منهم أهله، والتعليم يعم العقيدة، بل هي أول ما يدخل في العموم، فلو لم يكن خبر الآحاد تقوم به الحجة لم يكن لهذا الأمر معنى.

○ الإجماع:

قال ابن عبد البر: وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعـًا ودينـًا في معتقده، على ذلك جميع أهل السنة[2].

وقد علَّق أبو العباس ابن تيمية تعليقـًا لطيفـًا على تقرير ابن عبد البر بما يشبه هذا السؤال فقال: هذا الإجماع الذي ذكره - أي في قبول خبر الواحد في الاعتقادات- يؤيد قول من يقول: إنه يوجب العلم، وإلا فما لا يفيد علمـًا ولا عملاً كيف يجعل شرعـًا ودينـًا، يُوالى عليه ويُعادى؟![3].

قال ابن القيم: أجمع أهل الإسلام على رواية الأحاديث في صفات الله - تعالى- وفي مسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة والحوض، وإخراج الموحدين من المذنبين من النار، فإذا قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ[4].

---

(1) متفق عليه.

(2) انظر: التمهيد (1/ 15).

(3) انظر: المسودة (1/ 492).

(4) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (2/ 559).

=



قال حنبلُ بن إسحاق: سألتُ أبا عبد الله أحمدَ بنَ حنبل عن الأحاديث التي تُروى عن النبي ﷺ: **«إنَّ اللهَ ينزِلُ إلى السماء الدنيا»**، فقال أبو عبد الله: «نؤمن بها ونصدِّق بها، ولا نردُّ شيئًا منها، إذا كانت أسانيدها صحاحًا»[1].

والشاهد من كلام الإمام أحمد أنه لم يشترط حصول التواتر في قبول أخبار الصفات، وغاية ما اشترطه هو تحقق صحة الأسانيد.

والناظر فى كتب أصحاب الصحاح وغيرها يراهم قد أثبتوا في مصنفاتهم وكتبهم أحاديث الآحاد معتقدين موجبها على ما يليق بجلال الله تعالى.

۞ المخالفون لأهل السنة فى هذا الباب:

قد خالف فى ذلك المعتزلة فلم يقبلوا خبر الآحاد في العقائد، وتابعهم عليه الأشاعرة، والماتريدية وجمهور المتكلِّمين.

فقالوا: لا يُحتج بخبر الواحد فى أبواب الاعتقاد، وذهبوا إلى القول بأنَّ مسائل الاعتقاد لا تثبت إلا بما تواتر نقله، وأنَّ أحاديث الآحاد لا تفيد اليقين والقطع، والعقائد لا تبنى إلا على اليقين، والله - تعالى- قد ذم في كتابه الآخذين بالظن والمتَّبعين له!

= ومن عجيب القول ما ادَّعاه الشيخ محمود شلتوت في «الفتاوى» (ص/ 54) «أنَّ العلماء قد أجمعوا على أنَّ أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، وأنه لا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيَّبات»!!

وهذا الذي ادَّعاه إنما هو مذهب جماعة من المتكلمين، وبعض من سار على نهجهم من المتأخرين.

(1) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (3/ 502).



❍ **نقول**: لا شك أنَّ هذا القول قول محدث لم تعرفه القرون الخيرية الأولى، بل هو من بدع القول الذي ظهر مع ظهورأقوام من مناهضي السنن والأثار الذين لم يجدوا سبيلاً لرد من يخالف أهوائهم إلَّا بمثل هذا.

۞ ولهذا القول المحدث جملة من اللوازم الباطلة، نذكر منها على سبيل العد، لا الإحصاء:

1 – قد انبنى على ذلك القول الفاسد رد الكثير من أصول ومسائل الاعتقاد؛ فإنَّ رؤوس مسائل الاعتقاد وأُصولها ما نُقلت إلينا إلا بنقل الآحاد.

قال ابن حبّانَ: مَن تنكَّبَ عن قبول أخبار الآحاد فقد عمدَ إلى ترْك السنن كلها؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد(1).

وكذلك فقد قد أبان الإمام السمعاني أصل تشغيب أهل البدع فى هذه القضية، فقال: قولهم إنَّ أخبار الآحاد لا تُقبل فيما طريقه العلم هذا رأس شغب المبتدعة في رد الأخبار، وهو شيء اخترعته القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلَّقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول(2).

وإن شئتَ فقل إنَّ العكس هو الصواب؛فإنَّ هذا القول الفاسد لم يُبنْ على تأصيل صحيح – مثلاً- فترتب عليه رد أصول الاعتقاد، بل هم أصالةً ما قالوا به إلا لرد ما خالف أصولهم الفاسدة؛ ذلك لأنَّ أهل البدع لما خالفت مسائلُ الاعتقاد وأصولها أهواءهم فقد عمدوا إلى ردها بأدنى الحيل الفاسدة المخترعة، والتى منها الزعم بعدم قبول مسائل الاعتقاد إلا إذا كانت متواترة النقل.

---

(1) انظر: مقدمة صحيح ابن حبان (1/ 156).

(2) انظر: الانتصار لأصحاب الحديث (ص/ 35).



وهذا ما نص ابن القَاصّ في قوله: وإنّما دَفَعَ خبرَ الآحاد بعضُ أهل الكلام؛ لعجزه - واللهُ أعلمُ - عن علم السُّنن، زعم أنه لا يقبل منها إلا ما تَواترتْ به أخبارُ مَن لا يجوز عليه الغلطُ والنسيانُ؛ وهذا عندَنا مِنْهُ ذَريعةٌ إلى إبطال سُنن المصطفى ﷺ[1].

2 - قد انبنى على ذلك القول الفاسد إحداث البلبلة فى الدين، والتفريق بين المتماثلين فى الشرائع:

○ ومثال ذلك:

ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه كانَ يَدْعُو وَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»**[2].

فهذا الحديث يشتمل على عقائد وعلى أحكام، وهو حديث آحاد، فهل على قولكم نقبل به فى الأحكام، فنتعوَّذ من هذه الأربع، ولا نقبل به فى العقائد، فلا نؤمن بالدجال، ولا بعذاب القبر؟!

3- قد انبنى على ذلك القول الفاسد أن تكون أحاديث الآحاد في الاعتقاد حجة على الصحابة رضي الله عنهم فقط دون غيرهم؛ إذ أنهم أخذوا عن النبي ﷺ المعصوم الذي لا يجري عليه الخطأ ولا النسيان، وأما من جاء بعده فلن يقبل قوله، ولو كان صحابياً؛ لكونه منقولاً بنقل الآحاد.

---

(1) انظر: الفقيه والمتفقِّه (ص/ 281)، وابن القاص هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، الإمام الفقيه، شيخ الشافعية، تلميذ أبي العباس بن سريج، قال ابن خلِّكانَ: «كان إمامَ وقتِه في طبرستان»، تُوفي سنةَ (335 هـ).

(2) متفق عليه.



4 – قد انبنى على ذلك القول الفاسد: إسقاط رؤوس الأبواب العقدية التي هي من أصول الدين، بدعوى أنها منقولة بنقل الآحاد، مثل أحاديث: بدء الخلق والجنة والنار، ووصف الجن و الملائكة وأشراط الساعة، وغير ذلك من أصول العقيدة.

❍ ومن التناقض البيِّن عند القوم في هذه القضية:

أنهم يردُّون أخبار الآحاد في أبواب الاعتقاد بزعم أنَّ جميعها يفيد الظن، ثم تراهم يناقضون أنفسهم؛ فيستدلون على بعض أصولهم وعقائدهم بأخبار آحاد، وإن كنتُ مدَّعيًا، فهذه البيِّنات:

ترى أصحاب القدَر يستدلون على نفي خلق أفعال العباد بقول النبي ﷺ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ»**[(1)]، وبقوله ﷺ: **«إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَأَضَلَّتْهُمْ عَنْ دِينِهِم»**[(2)].

– وترى أهل الإرجاء يستدلون على أنه لا يضر مع الإيمان ذنب: بقوله ﷺ: **«أنَّ جبْرِيل ♠ قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ؟، وَإِنْ زَنَى؟، قَالَ: نَعَمْ»**[(3)].

وترى الرافضة يستدلون على فرية ردة الصحابة رضي الله عنهم بقوله ﷺ: **«يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»**[(4)].

– وترى الخوارج يستدلون على كفر فاعل الكبيرة بقوله ﷺ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ**

---

(1) متفق عليه.

(2) أخرجه مسلم (2865) وأحمد (17519).

(3) متفق عليه.

(4) متفق عليه.



فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»،[1] وقوله ﷺ: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**[2].

وترى الأشاعرة يستدلون على نفي العلو الحسي لله - تعالى- في السماء بحديث آحاد، وهو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**[3].

قال السمعاني: ولو أنصفتْ الفرق من الأمة لأقرُّوا بأنَّ خبر الواحد يوجب العلم؛ فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد[4].

○ وإنْ تَعجبْ فعجبٌ قَولُهم...

1- يعطِّلون ظواهر الأدلة المتواترة المتكاثرة الدالة على إثبات صفة الكلام لله - تعالى- حقيقة بالصوت والحرف، ثم تراهم يستدلون على بدعة الكلام النفسي ببيت شعر منحول ومكذوب للأخطل، قال فيه:

إنَ الكلامَ لفي الفؤاد وإنما ... جُعل اللسانُ على الفؤادِ دليلاً[5].

2- تراهم يردُّون خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد، بدعوى أنه لا يفيد العلم على كل حال، ثم تراهم يستدلون على تحريف الاستواء بالاستيلاء لغةً ببيت شعر منسوب للأخطل، منقول بنقل الآحاد، وهو قوله:

---

(1) متفق عليه.

(2) متفق عليه.

(3) أخرجه البخاري (750) و مسلم (429).

(4) انظر: الانتصار لأصحاب الحديث (ص/ 35).

(5) انظر: شرح العقائد النسفية(ص/ 179) والاقتصاد في الاعتقاد(ص/ 69).

استوى بشرٌ على العراقِ من غير سيفٍ ولا دمٍ مِهْرَاقِ[1].

❍ **إننا نستطيع أن نقول**: أنَّ معركه القوم ليست مع مسائل العقائد التي نُقلت بنقل الآحاد، وإنما معركتهم في الحقيقة هي مع مسائل الاعتقاد التي لا توافق أهوائهم، ولا ترضخ لعقولهم، على طريقة (وَمَآ ءَاتَيْكُمُ العقلُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُم عنه فانتهوا).

ومما يدلل على ذلك: أنهم هم أنفسهم قد ردوا جملة من المسائل العقدية ولم يقولوا بها، رغم أنها منقولة بالطرق المتواترة، وما ذلك إلا لأنها لا توافق أهوائهم، وهذا ينبئك بأصل الداء العضال، ومثال ذلك:

أحاديث الرؤية، فقد رواها ما يزيد عن عشرين صحابياً، ومع ذلك تراهم لا يقولون بها، بزعمهم الأعوج، وفهمهم الأعرج أنها مستلزمة لإثبات الحيز والجهة!!

❍ **إننا نستطيع أن نقول**: إنَّ القول بأنَّه لا يُحتج في العقائد إلا بالحديث المتواتر ما هي إلَّا نظرية كلامية مبتدعة مؤدَّاها أنَّ السُنة لا يُحتج بها في مسائل أصول الدين، وأنها لم تُفد كثيراً في تحقيق أصول الدين، لأنَّ حقيقة الأمر أنَّ الحديث المتواتر بالشروط المذكورة لا يحصل إلَّا في أمثلة قليلة، بل الذي عليه بعض الحفَّاظ

(1) **تنبيه مهم**: ثمة وجه ذكره بعض العلماء، كابن كثير وكرره عدد من المعاصرين، حاصله: أنَّ الاخطل رجل نصراني محرِّف في عقيدته في الله تعالى، فكيف يستدل بقوله؟! وهذا الوجه ليس فاضلاً؛ لأنَّ المستدل بهذا البيت لم يستدل بما عليه الشاعر من اعتقاد، إنما استدل بلغته، ونحن في فهمنا للغه العرب نعتمد على أشعار أهل الجاهلية، وهم أهل شرك وضلال، لذا فإنَّ عقيدة الشاعر لا تؤثر في فهم اللفظ الذي استعمله، إلا في بعض الحالات النادرة التي لها ارتباط مخصوص، كصفه الكلام ونحوه، أما الأصل فهو يتحدث بالسليقة، ونحن نعتمد على سليقته، وليس على اعتقاده.

انظر: العقود الذهبية على مقاصد الواسطية (1/ 374).

المحقِّقين أنَّ حد التواتر ليس له مثال منضبط، وعليه فلو فرضنا جدلاً أنَّ عشرة أحاديث – مثلاً– قد انضبط تواترها على هذه الطريقة، فمعناه: أنَّ عامة السنن لا يحتج بها.

h


وإليكم أمثلة تطبيقية لقاعدة الباب

1- المثال الأول: «الشفاعة لأصحاب الكبائر»:

ما ذهب إليه المعتزلة ومن على شاكلتهم من نفي القول بالشفاعة في أصحاب الكبائر خاصة، بدعوى أنّ أحاديث الشفاعة الواردة في حقهم أحاديث آحاد، لا ينبني عليها اعتقاد!

وممن نص على ذلك: القاضي عبد الجبار المعتزلي في زعمه أنَّ حديث «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» لم يثبت، وأنه لو صح فإنه منقول بطريق الآحاد، فلا يصح الاحتجاج به!![1]

ولا شك أنَّ دعواهم هذه مردودةٌ عليهم من وجوه:

1- الأول: ما نصَّ أهلُ العلم على أنَّ أحاديث الشفاعة بكافة أقسامها أحاديث متواترة، وممّن نصَّ على ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، والسخاوي، والقاضي عياض، وغيرهم.

قال الذهبي: فمن رَدَّ شفاعتَه ورَدَّ أحاديثَها جَهْلاً منه- فهو ضالٌّ جاهلٌ قد ظنَّ أنها أخبار آحاد؛ وليس الأمر كذلك، بل هي من المتواتر القطعيّ[2].

قال الباقلاني: والأخبار في الشفاعة أكثرُ مِن أن يُؤْتَى عليها، وهي كلُّها متواترة متوافية على خروج الموحِّدينَ من النار بشفاعة الرسول -ﷺ وآلِه-، وإنِ اختلفتْ

(1) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص/ 690).
(2) انظر: إثبات الشفاعة (ص/ 20).



ألفاظُها، وقد أطبقَ سلفُ الأمة على تسليم هذه الرواية وصحّتها مع ظهورها وانتشارها.

ولو كانت مِمّا لم تقُم الحُجّة بها لَطَعَنَ طاعنٌ فيها بدفْع العقل والسمع لها -على ما يقوله المعتزلة-، ولَكان الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أعلمَ بذلك وأشدَّ تسرُّعـًا إلى إنكارها؛ وفي العلم بفساد ذلك دليلٌ على ثبوت خبر الشفاعة، وبُطلانِ قول المعتزلة[1].

2- الثاني: أنَّ الشفاعة لأهل الكبائر ثابتة بإجماع أهل العلم، نقله أئمة كبار، أمثال: القاضي عياض والباقلاني.

يقول الأشعري: وأجمعوا على أنَّ شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته[2].

3- الثالث: ولو تنزَّلنا وقلنا بأنَّ أحاديث الشفاعة لأهل الكبائر أحاديث آحاد، على ما زعم القوم، فإنّ القول بالتفريق بين الأحاديث المتواترة والآحاد في الاحتجاج في العقائد قولٌ باطل مُبتدَع مُحْدَث، لا أصل له في الشريعة، ولم يَعرفه السلف، ولم يُنقل عن أحد منهم، بل إنَّ هذا تفريقٌ مخالفٌ للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال ابن القيم: وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنّها لم تَزَلْ تحتجُّ بهذه الأحاديث في الخَبَرِيَّات، كما تحتج بها في الطَلَبِيّات العمليّات[3].

كذلك قد نقلَ مثلَ هذا الإجماعِ: الشافعيُّ في الرسالة، وابنُ عبد البر في التمهيد.

---

(1) انظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل (ص/ 419).

(2) انظر: رسالة إلى أهل الثغر (ص/ 164) والمسائل التى حكى فيها ابن تيمية الإجماع (ص/ 631).

(3) انظر: مختصر الصواعق المرسَلة (2/ 563).

2- مثال آخر لقاعدة الباب: نزول عيسى ♠ آخر الزمان:

فقد ذهب الجهمية وجماعة من المعتزلة إلى إنكار ذلك، واستدلوا على ذلك بجملة من الدعاوى الباطلة، وعلى رأسها:

أنَّ أحاديث نزول المسيح ♠ أحاديث آحاد متعلِّقة بأمر اعتقادي، فلا يؤخذ بها؛ لأنَّ مسائل الاعتقاد – على زعمهم- لا تؤخذ إلا بالقطعي المتواتر النقل[1].

---

(1) لذا فقد ادَّعى الشيخ محمود شلتوت عدم صحة القول بنزول المسيح ♠ آخر الزمان، بزعم أن الأثار الواردة فى ذلك من أخبار الآحاد ظنية الدلالة، فلا ينبنى عليها مسائل الاعتقاد، بل قد زعم الإجماع على أنَّ أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، ولا يصح الاعتماد عليها فى شأن المغيَّبات!!

فائدة:

أما المنكرون لنزول المسيح: فيمثلهم ما يسمى بالمدرسة العقلية الحديثة، وهي مدرسة محمد عبده وتلاميذه، ومنهم الشيخ رشيد رضا والشيخ المراغي والشيخ شلتوت، رحم الله الجميع.

فهؤلاء قد تمهَّروا في نهج المدرسة العقلية القديمة «المعتزلة»، وفي فلسفة القرن الثامن عشر والتاسع عشر، فلم تتسع الفلسفات المادية في استيعاب الإيمان بالمعجزات والخوارق من انشقاق البحر لموسى والعصا له، وآيات عيسى بن مريم ♠، والتي منها: رفعه للسماء ونزوله آخر الزمان، وخروج الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها وانشقاق القمر، وغير ذلك من الآيات.

لذا فقد عمدوا إلى تأويلها في القرآن والتشكيك في أحاديثها، فقد تأوَّلوا نزول المسيح بغلبة روحه وسر رسالته على الناس.

بل قال صاحب مجلة المنار: «أنَّ القول بنزول المسيح هى عقيدة أكثر النصارى، وقد حاولوا بثها في المسلمين»

ومع هذا فلا بد من الإذعان للشيخ رشيد رضا رحمه الله في ذبِّه عن حياض الدين ضد الطاعنين فيه، وذلك في وقت لم يكن للدين فيه قائم، إلا من رحم الله.

وانظر لذلك: منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة (ص/ 862).

❍ ولا شك أنَّ دعواهم هذه مردودةٌ عليهم من وجوه:

منها ما قد سبق ذكره من تأصيلات، ونضيف إليها رد دعواهم أنَّ نزول عيسى ♠ ثابت بسنة الآحاد، بل هي ثابتة بالسنة المتواترة: وممن نص على تواتر أحاديث نزول المسيح: الطبري والنووي والقاضي عياض وأبو العباس ابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن حجر، وغيرهم[1].

وكذلك فقد نص الشوكاني في كتابه «التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح» على تواتر أحاديث نزول المسيح ♠، وذكر من جملة ذلك تسعة وعشرين حديثًا، ما بين صحيح وحسن وضعيف منجبر.

وللإمام الشيخ محمد أنور شاه الكشميري كتاب جمع فيه هذه الأخبار، وسمَّاه: «التصريح بما تواتر في نزول المسيح»، قد ذكر فيه نحواً من سبعين حديثًا عن نحو ثلاثين صحابيًا.

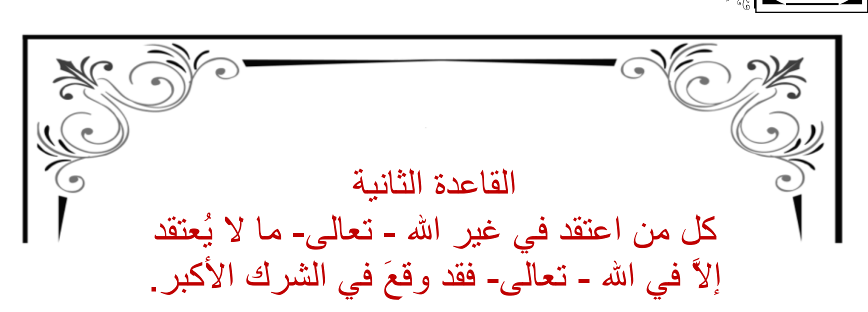
قال الألباني: وقد تيقَّنت - أنا شخصيًا - بتواتر أحاديث الدجال وعيسى، وقد بلغت الطرق التي تجمعت عندي أكثر من أربعين طريقًا عن نحو أربعين صحابيًّا، بعضها على شرط الصحة، وسائرها أكثر شواهدها معتبرة...، ثم ذكر أسماء الصحابة رضي الله عنهم الذين رووا أحاديث نزول المسيح، فبلغوا أربعة عشر صحابيًا، ثم قال: ومن هذا العرض السريع لطرق حديث عيسى ♠، ورواتها من الصحابة رضي الله عنهم الكرام الصادقين؛ ليتبيَّن لكل ذي عينين أنَّ الحديث متواتر بذلك[2].

وصلَّى الله على النبي.

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم (7/ 236) ونظم المتناثر من الحديث المتواتر(ص/ 230) ونظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى قبل الآخرة (ص/ 69).

(2) انظر: قصة المسيح الدجال ونزول عيسى ♠ (ص/ 25).



القاعدة الثانية

كل من اعتقد في غير الله - تعالى- ما لا يُعتقد إلاّ في الله - تعالى- فقد وقعَ في الشرك الأكبر.

نقول وبالله التوفيق: لا شك أنَّ الأصل الأعظم من الأصول الاعتقادية هو الإيمان بالله تعالى، وهذا الأصل هو أهمّ الأصول الاعتقادية والعملية، وعليه مدار الإسلام، وهو لبّ القرآن، ولا نبالغ إذا قلنا: إنّ رحى آيات القرآن تدور حول الحديث عن هذا الأصل.

إنّ الإيمان بالله – تعالى– بالنسبة لبقية الأصول والفروع كأصل الشجرة بالنسبة للسوق والفروع، فهو أصل الأصول، وقاعدة الدّين، وكلما كان حظ المرء من الإيمان بالله – تعالى– عظيماً كان حظه في الإسلام كبيراً.

فالمؤمن صحيح الاعتقاد يجب أن يوقن أنَّ الله – تعالى– متصف بصفات الكمال، لا يشبهه شيء من مخلوقاته في صفة من صفاته تعالى، قال عَزَّوَجَلَّ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وقال سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام:59] وهو وحده تعالى: الخالق المحيي المميت، قيوم السماوات والأرضين، المتفرِّد سبحانه بعلم الغيب المطلق، هو ﴿رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ﴾ [الشعراء:77-81].

فلا يعد مؤمناً من لم يعلم علماً يقينياً بأنَّ الله – تعالى– متفرِّد بذلك كله، وكذلك لا يعد مؤمناً من اعتقد أنَّ أحداً يشارك اللهَ – تعالى– في واحدة من هذه



الصفات.

فمن اعتقد أنَّ غير الله – تعالى– يخلق من العدم، أو يشفى المرضى أويحي الموتى، أو يضر وينفع، أو يعلم ما في غدٍ، أو له أن يحكم بين الناس بما يريد:

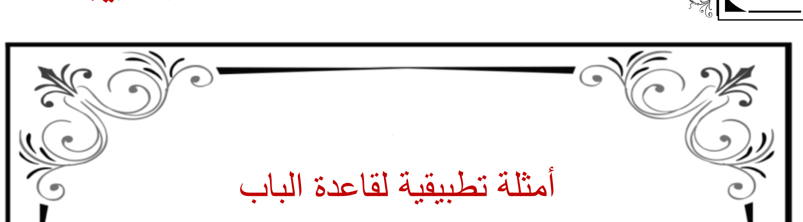
فقد وقع في الشرك الأكبر.

وهذا الأصل هو المراد في قاعدة الباب: كل من اعتقد في غير الله – تعالى– ما لا يُعتقد إلا في الله فقد وقعَ في الشرك الأكبر.

قال أحمد بن علي المقريزي: اعلم أنَّ حقيقة الشرك: تشبيه الخالق بالمخلوق، وتشبيه المخلوق بالخالق، أمّا الخالق: فإنَّ المشرك شبّه المخلوق بالخالق في خصائص الإلهيّة، وهي التفرّد بملك الضّر والنفع، والعطاء والمنع، فمن علّق ذلك بمخلوق فقد شبهه بالخالق تعالى، وسوّى بين التراب وربّ الأرباب، فأي فجور وذنب أعظم من هذا؟![1]

h

(1) انظر: تجريد التوحيد المفيد (ص/ 27).



أمثلة تطبيقية لقاعدة الباب

۞ المثال الأول: إتيان الكُهَّان والعَرّافينَ:

نقول: الأصل العام الذي ورد في هذا الباب هو النهي عن إتيان الكهّان. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُمُوراً كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «**فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ**»(1).

وهذا النهي الأصل فيه التحريم، فهؤلاء الكهَّان قومٌ لهم أذهان حادّة، ونفوس شرِّيرة، وطَبَائعُ ناريّة، فهم يفزعون إلى الجن في أمورهم، ويستفتونهم في الحوادث، فيلقون إليهم الكلمات، من كل مائة: كلمة صادقة، وتسعة وتسعون كاذبة.

۞ ويختلف الحكم في إتيان الكُهَّان بحسب حال من أتاهم، وذلك على حالات:

1) الحالة الأولى: أن يأتي رجلُ الكاهنَ ليكشف كذبه وتدليسه وتزييفه؛ فهذا أمر مستحب من باب قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...﴾ [آل عمران:110]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ..**»(2)، فهذه الحالة مستحبة، بل قد تكون واجبة، وذلك إذا ما انتشر فساد الكهَّان والعرّافين

---

(1) أخرجه مسلم(537).

(2) أخرجه مسلم (49) وهذا الحديث لم يخرجه البخاري، إلَا ما كان من تقديم مروان الخطبة على صلاة العيد، فإنه قد ورد إنكار أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عليه ذلك الفعل(913)، فقد قال رضي الله عنه لمروان: «غَيَّرْتُمْ وَاللهِ»، فَقَالَ مروان: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فقال أبو سعيد: «مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ».



في بلدٍ ما، فأمَّهم الناسُ من كل مكان، فصاروا فتنة في بلاد المسلمين.

❍ ومما يدل على مشروعية ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قد أتى ابنَ صيَّاد ليبيِّن كذبه وتدليسه.

❍ وكذلك كان يفعل شيخ الإسلام ابن تيمية في مناقشته ومناظرته للبطائحية، والرفاعية، وغيرهم، وقد قال لهم يوماً لمَّا طَلَوْا أجسادهم بالدهن، ثم دخلوا في النار، وزعموا أنَّ أجسادهم لا تحترق، قال: اغسلوها ثم ادخلوها لو كنتم صادقين، فبيّن عوارهم، وكشفَ دجلهم وباطِلِهم أمام الناس جميعاً.

2) **الحالة الثانية:** أن يأتي رجلٌ الكاهنَ فيسأله عن شيء لمجرد السؤال، دون أن يصدِّقه؛ فهذا محرَّم وكبيرة من الكبائر، وقد رتَّب عليها الشرع وعيداً كبيراً.

روى مسلم عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(1)، وهذا وعيد شديد، فالجرم العظيم الذي وقع فيه هذا الذي ذهب إلى العرَّاف قد عادَل ثواب الصلاة في أربعين صباحاً فأسقطَه، فهو مع استيفائه لشروط صحة الصلاة إلا أنه قد قام بالمانع الذي أسقط عنه تحقُّق الثواب عليها، ألا وهو سؤاله للعرَّاف.

قال النووي: وأما عدم قبول صلاته فمعناه: أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مُجْزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، فالواجبات إذا أُتِيَ بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب؛ ولا بد من

---

(1) أخرجه مسلم (2230)، وقول الراوي: «عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ..»، قد ورد من طرق أخرى أنها حفصة رضي الله عنها؛ حيث ذكر أبو مسعود الدمشقي هذا الحديث في مسندها، كما نقل المزي عنه وتابعه عليه؛ فقد أورد الحديث في المبهمات، وفي مسند حفصة رضي الله عنها.
انظر: تحفة الأشراف (حديث / 15818).

هذا التأويل في هذا الحديث، فإنَّ العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العرَّاف إعادةُ صلواتِ أربعينَ ليلةً؛ فوجبَ تأويله، والله أعلم.(1)

وتأملْ: إذا كان هذا حال السائل الذي يأتي الكاهن، فكيف بحال المسئول؟!!!

3) الحالة الثالثة:

أن يأتيَ الكاهنَ فيسأله، ويصدقه بما أخبر به؛ فهذا كفرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ، لأنه قد صدَّقه في دعوى علمه الغيبَ؛ والتصديق لدعوى علم الغيب تكذيب لقول الله -تعالى-: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ [النمل:65] وفي مثل هذا روى أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**(2).

قال الخطابي: والعلة الموجبة للحكم بالكفر ليست إلا اعتقاد أنه مشارك الله تعالى في علم الغيب، مع أنه يقع في الغالب غير مصحوب بهذا الاعتقاد، ولكن من

---

(1) شرح النووي على مسلم بتصرُّفٍ يسير (7 / 486).

(2) أخرجه أحمد (9532) والترمذي (135) وأبو داود (3904)، وقد أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (8482) من طريق جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا...، وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عقبة بن سنان، وهو ثقة». اهـ.، وقال ابن كثير: «إسناده صحيح»، وقال أحمد شاكر: «وهذا إسناد صحيح متصل».

وللحديث طرق أخرى بأسانيد موقوفة عن عليٍّ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا، وله حكم الرفع؛ فمثل هذا لا يقال بالاجتهاد.

قال ابن حجر: «ورد في ذم الكهانة: ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رَفَعَه: «من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين، أخرجهما البزار بسندينِ جيدين، وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي».

انظر: فتح الباري (10/ 217).

حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه[1].

قال الإمام البدر العينتابي: مَن ادّعى أنه يعلم شيئًا من هذه الخمس- مفاتيح الغيب- فقد كفر بالقرآن العظيم.[2]

۞ مثال آخر على قاعدة الباب: نسبة المطر إلى النوء:

أما عن مسألة نسبة المطر إلى النوء فحكمها على تفصيل:

1- الصورة الأولى:

نسبة المطر إلى النوء على سبيل الاستقلالية:

وذلك بأن ينسب المطر إلى النوء على أنه الخالق له، المنزِّل له: فلا شك في كفر هذا القائل لذلك، وهذا شرك في الربوبية، والقاعدة عند أهل العلم في ذلك: «كل من اعتقد في غير الله -تعالى- ما لا يُعتقد إلَّا في الله - تعالى- فقد وقع في الكفر الأكبر».

فالله عَزَّوَجَلَّ هو الخالق للمطر والمنزِّل له، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلۡمَآءَ ٱلَّذِي تَشۡرَبُونَ ٦٨ ءَأَنتُمۡ أَنزَلۡتُمُوهُ مِنَ ٱلۡمُزۡنِ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: 69].

والمطر مربوب لله تعالى، كما ورد في قوله ﷺ عن المطر: **«أَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ نسبة»**[3]، وعليه فإنَّ نسبة المطر إلى النوء على سبيل الاستقلالية إنما هو شرك في الربوبية.

قال الشافعي: من قال: «مُطرنا بنوء كذا وكذا» على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى النوء أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر؛ لأنَّ النوء وقت،

---

(1) انظر: الغنية عن الكلام وأهله(ص/ 24).
(2) انظر: جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القُبورية (2/ 928).
(3) أخرجه مسلم (898).

والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئًا، ولا يمطر، ولا يصنع شيئًا[1].

قال ابن عبد البر: القائل مُطرنا بنوء كذا، إن كان يعتقد أنَّ النوء هو المنزِّل للمطر، والخالق له، والمنشئ للسحاب من دون الله - تعالى- فهذا كافر كفرًا صريحًا ينقل عن الملة[2].

وكذلك هو شرك في الأسماء والصفات: فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: 34]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ، لاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللهُ»**[3].

فقد أخبر ﷺ أنه لا يعلم متى يجيء المطر إلَّا الله تعالى، فلو كان المطر من قِبَلِ الأنواء -على ما زعموا- لما اختص اللهُ -تعالى- بعلم وقت سقوط المطر، ولكان النوء شريكًا لله - تعالى- في صفة علمه عَزَّوَجَلَّ للغيب[4].

ومما يدل أيضًا على أنَّ نسبة المطر إلى النوء على سبيل الاستقلالية من الشرك الأكبر: أنَّ هذا من الإلحاد فى آيات الله تعالى، فآيات الله - تعالى- نوعان:

(١) آيات كونية. (٢) آيات شرعية.

---

(1) انظر: الأم (1/ 252).

(2) انظر: الاستذكار (2/ 437).

(3) أخرجه البخاري (1039).

(4) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (8/ 294).

أما الإلحاد في الآيات الشرعية: فيكون بتحريف آيات الأحكام في كتاب الله تعالى، كما هي سنة اليهود، قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [النساء:46].

وأما الإلحاد فى آيات الله الكونية: فذلك بأن ينسبها لغير فعل الله تعالى، كمن ينسب آيات الله – تعالى– في الكون، من برق و عاصفة إلى الطبيعة فيقول:**«غضب الطبيعة»**، فإنَّ هذا من الإلحاد فى آيات الله الكونية؛ لأنَّ الطبيعة مخلوقة لله عَزَّوَجَلَّ.

ويدخل في الإلحاد في آيات الله – تعالى– الكونية: نسبة المطر إلى غير الله تعالى.

قال ابن رجب: فإضافة نزول الغيث إلى الأنواء، إن اعتقد أنَّ الأنواء هي الفاعلة لذلك، المدبِّرة له دون الله عَزَّوَجَلَّ، فقد كفر بالله تعالى، وأشرك به كفراً ينقله عن ملة الإسلام[1].

2) الصورة الثانية: نسبة المطر إلى النوء على سبيل السببية:

كأن يقول «مُطرنا بنوء كذا وكذا»، معتقداً أنَّ النوء إذا ما ظهر أو تحرَّك تسبَّب ذلك في نزول المطر، فهنا يكون قد نسب نزول المطر إلى سبب لم يجعله الله – تعالى– سببًا، لا شرعًا، ولا قدراً.

والقاعدة هنا: «كل من اعتقد في سبب لم يقدِّره الله –تعالى– سببًا، لا شرعًا ولا قدراً فقد وقع في الشرك الأصغر».

وعلة ذلك أنه شارَكَ اللهَ – تعالى – في الحكم لهذا الشيء بالسببية، مع أنَّ الله – تعالى – لم يجعله سببًا.

فمن المعلوم بالقطع شرعًا وقدراً أنَّ حركة النوء ظهوراً أو اختفاءً لا علاقة لها

---

(1) انظر: فتح الباري (9/ 260).

بنزول المطر، فلا نصوص الشرع قالت بهذا، ولا كلام علماء الأرصاد والمناخ نص على ذلك.

3) **الصورة الثالثة**: نسبة المطر إلى النوء على سبيل الموافقة الزمنية: وتوصيف هذه الحالة أنَّ القائل بها لا يعتقد علاقة الاستقلالية ولا السببية بين المطر والنوء، وإنما هي علاقة الظرفية، بمعنى أنه تحدث الموافقة الزمنية بين ظهور النجم الفلاني ونزول المطر، وذلك بناءً على جريان العادة من تكرر نزول المطر في أوقات بعينها يصعد فيها نجم كذا، أو يسقط نوء كذا.

وعليه صارت الباء في قوله «مُطرنا بنوء كذا»: هي باء الظرفية.

ونظير ذلك ما ورد في قوله تعالى ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصافات: 137-138]

وأما حكم هذه الحالة فمحل خلاف بين العلماء بين المجوِّز لها والمانع منها. قال الشافعي: أما من قال: مُطرنا بنوء كذا، على معنى مُطرنا بوقت كذا، فإنما ذلك كقوله مُطرنا في شهر كذا، ولا يكون هذا كفراً، وغيره من الكلام أحب إليَّ منه، أحبُ أن يقول مُطرنا في وقت كذا[(1)].

وحجة الشافعي في ذلك ما رواه عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا الْعُوَاءُ، فَدَعَا وَدَعَا النَّاسُ حَتَّى نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَمُطِرَ مَطَرًا أَحْيَا النَّاسُ مِنْهُ»[(2)].

(1) انظر: الأم (2/ 222).

(2) وأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أخرجه الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (23/ 155) بإسناد فيه مجهول، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، فالإسناد ضعيف.

وذكره ابن قتيبة في كتابه «الأنواء» (ص/ 14) وابن العربي في أحكام القرآن (3/ 1149) من =

فقال الشافعي: وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا يبيِّن ما وصفتُ؛ لأنه إنما أراد: كم بقي من وقت الثريَّا، لمعرفتهم بأنَّ الله - تعالى - قدَّر الأمطار في أوقات فيما جرَّبوا، كما علموا أنه قدَّر الحرَّ والبرد فيما جرَّبوا في أوقات[1].

قال ابن الجوزي: وأما قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كم بقي من نوء الثريَّا؟

فإنه أراد كم بقي من الوقت الذي جرت العادة أنه إذا تم أتى اللهُ -تعالى- بالمطر؟

ومن لم يكن اعتقاده أنَّ الكوكب يفعل لم يضره هذا القول، وقد أجاز العلماء أن يقال: «مطرنا في نوء كذا»، ولا يقال «بنوء كذا»[2].

قال ابن الأثير: وإنما غلَّظ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر الأنواء: لأنَّ العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى، وأراد بقوله: **«مطرنا بنوء كذا»** أي في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإنَّ ذلك جائز: أي إنَّ الله -تعالى- قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات[3].

وصلَّى الله على النبي.

= غير سند.

وانظر: الموافقات بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (2/ 117).

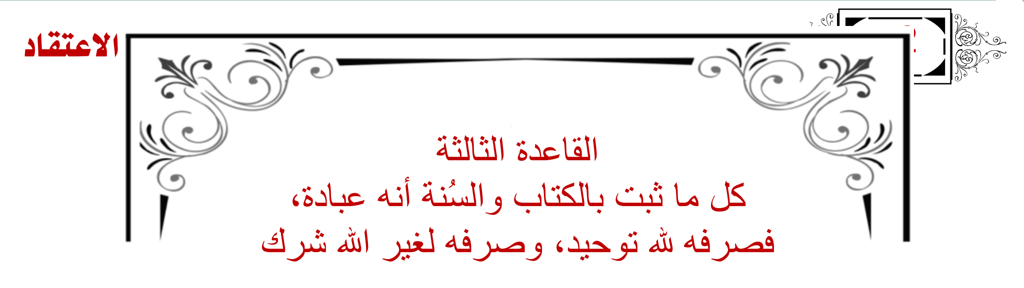
(1) انظر: معرفة السنن والآثار(3/ 101).

(2) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (2/ 262)وهذا أيضاً ما وجَّه به قال الحافظ ابن كثير كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: تفسير القرآن العظيم(7/ 344).

(3) انظر: النهاية في غريب الحديث(5/ 122).





القاعدة الثالثة
كل ما ثبت بالكتاب والسُنة أنه عبادة، فصرفه لله توحيد، وصرفه لغير الله شرك

نقول وبالله التوفيق:

إنَّ العبادة التي يرضاها الله عَزَّوَجَلَّ إنما تُعرف بورود الأمر بها، فإذا أمر الله – تعالى– بشيء وحثَّ عليه دل أنه عبادة، لأنَّ الله – تعالى– لا يأمر إلا بما يحب.

ولمَّا سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن معنى العبادة قال: قال: العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله – تعالى– ويرضاه: من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[1].

فإذا ثبت بالأدلة الشرعية أنَّ فعلاً ما عبادة، فصرفه لله – تعالى– توحيد، وصرفه لغير الله شرك؛ إذ العبادة ما شرعت إلا لتُصرَف للمعبود الحق، وهذا هو المعني الحقيقي لشهادة ألَّا إله لا الله، أي لا معبود بحق إلا الله تعالى.

إنَّ شهاده «ألَّا إله إلَّا الله»، ليست مجرد كلمه تقال باللسان، بل هي ميثاق غليظ يُملي شروطه على اللسان والجنان والأركان.

يُملي شروطه على الجَنان: فيحرِّم عليه أن يتوكل إلَّا على الله تعالى، وأن يُخلص العبادة إلَّا لله تعالى، وأن يتوجَه بالحب والرجاء والخوف والإنابة إلَّا إلى الله تعالى.

ويُملي شروطه على اللسان: فيحرِّم عليه أن يسأل إلَّا الله تعالى، وأن يحلف أو يستعين إلَّا بالله تعالى.

ويُملي شروطه على الأركان: فيحرِّم عليها أن تسجد إلَّا لله تعالى، وأن تذبح أو تنذر إلَّا لله تعالى، وأن تنفق أو تجاهد إلَّا في سبيل الله تعالى.

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (10/ 149).



لذا فإنَّ شهادة «ألا إله إلا الله، لا شريك له...» ليست قاصرة على نفي الشريك عن الله عَزَّوَجَلَّ في الربوبية والأسماء والصفات، بل تتضمن كذلك نفي الشريك عن الله - تعالى- في الطاعة والعبادة.

والله - تعالى- لا شريك له في استحقاق العبادة، وليس شأنه -تعالى- شأن الذين يأخذون نصيبهم من الشيء المشترك بينهم وبين غيرهم؛ فإنه تعالت عظمته وكبرياءه أغنى من كل غني، وأغير من كل غيور، فلا يقبل إلا ما كان خالصًا مخلصًا له، ليس لأحد فيهم سهم أو نصيب.

ولله در ابن القيم إذ يقول: فتبيَّن أنَّ المشبّهة هم الذين يُشَبّهون المخلوق بالخالق في العبادة، والتعظيم، والخضوع، والحَلِف به، والنّذْر له، والسجود له، والعُكوف عند بيته، والاستغاثة به، فهؤلاء هم المشبِّهة حقًّا، لا أهل التوحيد المثبتون لله - تعالى- ما أثبته لنفسه، والنَّافون عنه ما نفاه عن نفسه، الذين لا يجعلون له ندًّا من خلقه، ولا عِدلًا، ولا كُفؤًا، ولا سَمِيًّا، وليس لهم من دونه وليّ ولا شفيع[1].

فتأمل كيف جعل ابن القيم التشبيه ليس فقط محصوراً في إنزال الخالق إلى منزلة المخلوق، وذلك بتشبيه صفات الله - تعالى- بصفات المخلوقين، بل كذلك جعل من التشبيه المحرَّم الباطل شرعـًا وعقلاً هو رفع المخلوق إلى منزلة الخالق، وذلك حين يتوجَّه العبيد إلى عبد مثلهم بجملة من العبادات التي لا تُصرف إلَّا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

يقول تقي الدين المقريزي: إنَّ المشرك شبَّه المخلوق بالخالق في خصائص الإلهيّة، وهي التفرُّد بملك الضُّر والنفع، والعطاء والمنع، فمن علَّق ذلك بمخلوق فقد شبَّهه بالخالق تعالى، وسوَّى بين التراب وربّ الأرباب، فأي فجورٍ وذنبٍ أعظم

(1) انظر: إغاثة اللهفان (2/ 987).

من هذا؟![1]

وعليه نقول: أنَّ تحقيق العبد لشهادة التوحيد التي ينطق بها ليل نهار لا يحصل إلا إذا أفرد العبدُ ربَه – تعالى- بصنوف العبادة القلبية والبدنية والمالية. قال سليمان بن عبد الله آل الشيخ: قوله: «من شهد أن لا إله إلَّا الله»، أي: من تكلَّم بهذه الكلمة عارفًا لمعناها، عاملاً بمقتضاها باطنًا وظاهرًا، كما دل عليه قوله: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:19]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف:86]، أما النطق بها من غير معرفة لمعناها، ولا عمل بمقتضاها، فإنَّ ذلك غير نافع بالإجماع[2].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: توحيد الإلهية المبني على إخلاص التألُّه للّه تعالى؛ من المحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، والرغبة، والرهبة، والدعاء للّه وحده، وينبني على ذلك إخلاص العبادات كلها؛ ظاهرها وباطنها للّه وحده لا شريك له، لا يجعل فيها شيئًا لغيره، لا لمَلَك مقرَّب، ولا لنبي مرسل، فضلاً عن غيرهما[3].

وقد أمر الله –تعالى- عباده أن يفردوه بالتوحيد والعبادة، وحده لا شريك له، قال تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:5]

وفي حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **«بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ**

(1) انظر: تجريد التوحيد المفيد (ص/ 27).

(2) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص/ 51).

(3) انظر: المصدر السابق(ص/ 20).

وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»(1).

وقد دلت الآيات الكريمة وآثار النبوة على أنَّ التوجّه لغير الله - تعالى- بالعبادة هو ضرب من ضروب الشرك الأكبر، ونذكر على سبيل التمثيل لا الحصر بعض الأدلة على ذلك:

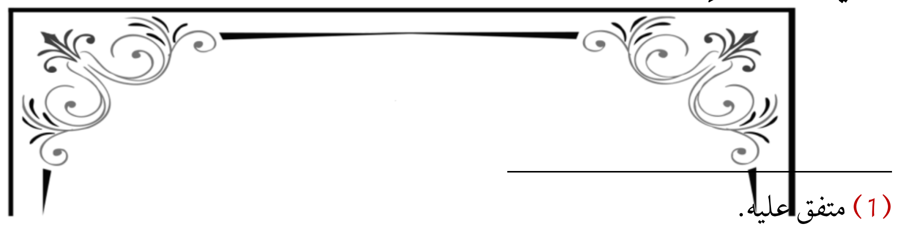
1- قال تعالى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ **[فاطر:14]**

قال تعالى:﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ **[فصلت:9]**.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ **[يونس: 106]**.

فتبيَّن من هذه الآيات أنَّ هؤلاء قد وقعوا في الشرك الأكبر بصرف الدعاء لغير الله عَزَّوَجَلَّ، واتخاذ الأنداد التي صرفوا لها العبادات التي لا تُصرف إلا لله تعالي.

2- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**(2).



(1) متفق عليه.

(2) متفق عليه.



تطبيقات على قاعدة الباب

۞ المثال الأول: التوكل:

التوكل هو صدق اعتماد القلب على الله عَزَّوَجَلَّ في استجلاب المنافع، ودفع المضار، من أمور الدنيا والآخرة، مع الأخذ بالأسباب.

والتوكل على الله - تعالى- واجب من أعظم الواجبات، وهو عبادة من أعظم العبادات، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[المائدة:٢٣]

فقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ عباده بالتوكل، والله لا يأمر إلا بما يحب، فلمَّا كان التوكل محبوبـًا لله - تعالى- دل ذلك أنه عبادة.

❍ **ومن السنة**: قوله ﷺ في صفات السبعين الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[1].

❍ **ووجه الدلالة:**

لما عدَّ النبي ﷺ التوكل على الله - تعالى- من صفات السابقين من أهل الجنة، دل ذلك على أنه عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، فالعبادات هي الأسباب الموصلة إلى جنة الله عَزَّوَجَلَّ، بعد أن يتغمدنا الله -تعالى- برحمته.

وعليه نقول: لما ثبت أنَّ التوكل عبادة، فإنه تجري عليه قاعدة الباب التي تسير على كل العبادات: «**كل ما ثبت بالكتاب والسنة أنه عبادة، فصرفه لله توحيد، وصرفه لغير الله شرك**».

۞ فإن قيل: التوكل على غير الله عَزَّوَجَلَّ، هل هو شرك أكبر أم شرك أصغر؟

---

(1) متفق عليه.



فجوابه على تفصيل:

1- **الحالة الأولى**: أن يتوكل على أحد من الخلق فيما لا يقدر عليه إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، كجلب نفعٍ أو دفع ضرٍ، فهنا يكون قد وقع في الشرك الأكبر.

2- **الحالة الثانية**: أن يتوكل على مخلوق في أمر أقدره الله عَزَّوَجَلَّ عليه، من جلب رزق أو دفع أذى أو قضاء حاجة من مصالح الدنيا، مع اعتقاده أنَّ الأمر كله لله عَزَّوَجَلَّ، ولكن صرف جزءاً من توكله إلى هذا المخلوق، فهو شرك أصغر.

قال المقريزي: ومن الإشراك قول القائل لأحد من النّاس: «ما شاء الله وشئتَ»، كما ثبت عن النبيّ ﷺ أنه لمَّا قال له رجل: ما شاء الله، وشئتَ، قال ﷺ: **«أجعلتني لله ندًا؟!، قل ما شاء الله وحده»**، هذا مع أنَّ الله - تعالى- قد أثبت للعبد مشيئة، كقوله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾، فكيف بمن يقول: أنا متوكّل على الله وعليك، وأنا في حسب الله وحسبك، وما لي إلاّ الله وأنت، وهذا من الله ومنك، والله لي في السماء، وأنت لي في الأرض؟![1]

۞ سؤال: هل الأخذ بالأسباب ينافي التوكل؟

التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ لا يعني ترك مباشرة الأسباب؛ فإنَّ الله - تعالى- الذي أمر بالتوكل عليه هو الذي أمر بالأخذ بالأسباب وتعاطيها، قال تعالى ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ **[النساء:102]**، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ **[الأنفال:60]**

فالتوكل عمل القلب، والأخذ بالأسباب عمل الجوارح، وكلاهما طاعة أُمر

---

(1) انظر: تجريد التوحيد المفيد (ص/ 22).

العبد بها، فيكون حال قلبه قيامه بالله تعالى، وحال بدنه قيامه بالأسباب. فالذي قال ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾، هو الذى قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾

لذا فإنَّ الذي يطعن في التوكل إنما هو يطعن في الإيمان، والذي يطعن في الأسباب يطعن في السُنة.

قال أبو العباس ابن تيمية: التوكل لا يعني ترك الأخذ بالأسباب، فمن ترك الأسباب المأمور بها فهو عاجز مفرِّط، وإن كان متوكلاً على الله تعالى، ومن ظن أنَّ التوكل يغني عن الأسباب فهو ضال[1].

- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قال: قال النَبِيُّ ﷺ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»**[2].

فتأمل في هذا الحديث: فلقد جعل النبي ﷺ كمال التوكل على الله -تعالى- في الأخذ بالأسباب، حيث جعل كمال التوكل عند الطير أنها تغدو وتروح، ولا تنتظر رزقها في أعشاشها.

قال ابن الجوزي: سئل أحمد: ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده، وقال: «لا أعمل شيئًا، وسوف يأتي رزقي»؟؟

فأجاب: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: **«وجُعل رزقي تحت ظل رمحي»**، وقوله ﷺ: **«تغدو خماصًا، وتروح بطانًا»**، وكان الصحابة ﵃ يتَّجرون

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى(8/ 528).

(2) أخرجه أحمد(215) والترمذى(2344) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحّحه ابن حبّان.

قوله: تغدو خماصا: أى ضامرة البطون من الجوع، (تروح بطانًا): ترجع آخر النهار ممتلئة البطون.



ويعملون في نخيلهم، والقدوة، بهم[1].

۞ والناس في باب التوكل ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

1- قسم أفرطوا: كحال أهل التصوُّف، الذين قالوا «نتوكل على الله؛ فهو كافينا» فقعدوا عن الأخذ بالأسباب، بل جعلوا- بزعمهم - أنَّ الأخذ بالأسباب قدحٌ في التوكل.

2- قسم فرَّطوا: وهم المعتزلة والجهمية، نفاة القدر الذين جعلوا العبد مستقلاً بعمله، فلا سلطان لله - تعالى- عليه، لذا فلا حاجة له أن يتوكل على الله تعالى.

3- قسم توسَّطوا: وهم أهل السنة والجماعة، الذين قالوا: نتوكل على الله - تعالى- ونأخذ بالأسباب، فلا توكُّل مجرد عن الأسباب، ولا اعتماد على الأسباب بلا توكُّل، وهذا هو معنى القاعدة: **«الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، والإعراض عن الأسباب قدح في الشرع»**.

فالواجب اعتقاده أنَّ تأثير الأسباب في مسبَّباتها إنما يقع بمشيئة الله وإذنه وقدرته، وبما أودعه فيها من الطبيعة والعادة، كما أنَّ الأسباب نفسها قد وجدت بإيجاد الرب - تعالى- لها، وهو سبحانه من جعل فيها التأثير في المسببات، فنفي كون الأسباب مؤثرة بإذن الله -تعالى- قدح في العقل.

---

(1) انظر: شرح مسلم (1/ 493) والآداب الشرعية والمنح المرعية (3/ 168) وفي رواية قال المروذي: قلت لأحمد: هؤلاء المتوكلة يقولون نقعد، وأرزاقنا على الله عَزَّوَجَلَّ؟!!

فقال: ذا قول خبيث، قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة/ 9]، فإيش هذا إلا البيع والشراء.

وانظر «الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل» (ص/ 26).



ومع ذلك فإنَ الأسباب إذا تضمن الالتفات إليها اعتقاد التأثير الذاتي لها بدون مشيئة الله – تعالى- كان شركًا في الربوبية، مخرجًا عن ملة الإسلام، مستلزمًا للشرك في الإلهية.

قال ابن القيم: فالالتفات إلى الأسباب شرك: أن يعتمد عليها، ويطمئن إليها، ويعتقد أنها بذاتها محصلة للمقصود، فهو مُعرِض عن المسبِّب لها، ويجعل نظره والتفاته مقصورًا عليها(1).

قال المقريزي: وبفهم هذه المسألة العظيمة يصل المؤمن إلى التحقيق الكامل لتوحيد الله تعالى؛ فإنَّ حقيقته أن ترى الأمور كلها من الله تعالى، رؤيةً تقطع الاعتماد على الأسباب، واعتقاد كونها مؤثرة بذاتها، وهذا المقام يثمر التوكل، وترك شكاية الخلق، وترك لومهم، والرضا عن الله تعالى، والتسليم لحكمه(2).

لذا فإنَّ الميزان الصحيح في هذه القضية هو: عدم التفات القلب إلى الأسباب؛ حمايةً لجناب التوحيد....

عدم الإعراض عن الأسباب، إعمالاً لأدلة الشرع....

ويجمع هذا قولُ النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم: **«استعن بالله، ولا تعجز»**(3).

وبيان ذلك أنَّ الأمر بالاستعانة بالله تعالى: فيه توجّه القلب بكليته إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ النهي عن العجز: فيه الحث على إنزال الأسباب منازلها، من غير تهوين، ولا تهويل.

والحاصل أن نقول: إنَّ أدلة الشرع في التنصيص على سببية شيء لشيء أدلة تترا

---

(1) انظر: تهذيب مدارج السالكين (ص/ 543).

(2) انظر: تجريد التوحيد المفيد(ص/ 6).

(3) أخرجه مسلم (2664).



متكاثرة، فمن أنكر السبب وتاثيره فقد خالف ما جاء به القرآن، ومن بالغ في إثبات السبب وجعل تاثيره مستقلاً فقد وقع في الشرك؛ فإنَّ أهل السنة مع إيمانهم بالأسباب وتاثيرها فهم يعتقدون أنَّ الأسباب ليست مستقله بتاثيرها، فهي بقدرة الله - تعالى- ومشيئته، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

فإنِّ الله - تعالى- هو خالق الأسباب والمسببات، فالنارتحرق بطبعها، فهي سبب للإحراق والإهلاك، ولو شاء الله - تعالى- لسلَبها ذلك، كما في وقع لإبراهيم ♠، قال الله تعالى ﴿قُلْنَا يَـٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء/ 69]، فكانت برداً فلم تحرقه، وسلامـًا فلم تُهلكه.

ولهذا قال العلماء: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابـًا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكليه قدح في الشرع.

❍ تنبيهات مهمة:

١- الأولى: ليس للمخلوق أن يتوكل على مخلوق مثله؛ فإنَّ التوكل عبادة مبناها على تعلُّق القلب بالله عَزَّوَجَلَّ، والتجائه إلى من بيده الأمر سبحانه، وعليه فلا يجوز قول القائل لشخص ما: «توكلت على الله، ثم عليك».

يؤيد ذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:23]، فقوله ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ متعلِّقة بقوله:﴿فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾، وتقديم المعمول يدل على الحصر؛ أي: على حصر وقصر التوكل على الله تعالى، لا على أحدٍ غيره[1].

(1) ومن أهل العلم من قال: إنَّ عبارة «توكلت على الله، ثم عليك» لا بأس بها؛ وذلك باعتبارأنَّ العامة لا تقصد بها التوكل التعبدى، وإنما تريد معنى «اعتمدت عليك»، ومثل وكَّلْتُك ونحو ذلك، لكن مع ذلك فالأولى المنع، لأنَّ هذا الباب ينبغي أن يُسد. **نقول:** وإذا كان هذا فى قولهم «توكلت على الله، ثم عليك»، فكيف بمن يقول: توكلت على الله وعليك، بل كيف بمن
=

2- **الثانية**: يدخل في معنى التوكل الذي لا يُصرف إلا الله: «الحسبُ»، فإنه لا يجوز صرفه لغير الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى آمراً نبيَّه ﷺ: ﴿قُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُۖ عَلَيۡهِ يَتَوَكَّلُ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: 38]

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: 14]

قال ابن القيم: قيل في معنى الآية أي: حسبك الله، وحسبك المؤمنون، وهذا خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه؛فإنَّ الحسب والكفاية لله - تعالى- وحده كالتوكل، وعليه فإنَّ معنى الآية: أي الله وحده كافيك، وكافي أتباعك(1).

ونظير ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة:54] فهنا في هذه الآية قد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ الإيتاء والحسب والرغبة.

فأما الإيتاء في الموضعين من هذه الآية فقد ذكرهما الله -تعالى- له سبحانه، ولرسوله ﷺ، أما الحسْبُ والرغبة فخصهما لنفسه تعالى، ولم يشركْ فيهما رسولَه ﷺ، مع عِظَم قدْره ﷺ، فلأن يَخرج غيره من باب أولى.

= يقول: توكلت عليك يا فلان؟!

(1) انظر: زاد المعاد(1/ 38).



۞ المثال الثاني لقاعدة الباب: «الاستعانة»:

فإنَّ الاستعانة معناها طلب العون، والاستعانة على أقسام:

الأول: استعانة توحيدية تعبدية:

وهى طلب العون من الله - تعالى - فيما لا يقدر عليه إلَّا الله تعالى، وقد ثبت عن النبيﷺ أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: **«إذا سألتَ فاسأل الله، وإذا استعنتَ فاستعن بالله»**[1].

وهذه التي نسأل الله – تعالى- إيّاها في كل صلاة فى قولنا ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة/ 5].

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ،...، يَقُولُ الْعَبْدُ:** ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]، **فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»[2].

وقد بيَّن ذلك ابن رجب معنى قوله تعالى **«بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»** فقال: فالعبادة حق الله -تعالى-على عباده، ولا قدرة للعباد عليها بدون إعانة الله - تعالى- لهم، فلذلك كانت هذه الكلمة بين الله عَزَّوَجَلَّ وبين عبده، لأنَّ العبادة حق الله -تعالى -على عبده، والإعانة من الله -تعالى- فضل من الله -تعالى- على عبده[3].

الثاني: الاستعانة المباحة:

وهى الاستعانة بالمخلوق، وهذه لا تشرع إلَّا بشروط ثلاثة:

---

(1) أخرجه الترمذى (2516) وأحمد (1/ 308) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
(2) أخرجه مسلم (395) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (71).
(3) انظر: روائع التفسير (1/ 69).

أن يكون العبد المستعان به: «حيـًا، حاضراً، قادراً»:

فذكرُ الحيِّ احترازاً من الاستعانة بالميِّت، وذكرُ الحاضرِ احترازاً من الاستعانة بالغائب، وذكرُ القادرِ احترازاً من الاستعانة بالمرء على أمر لا يقدر عليه إلَّا الله تعالى[1].

فإذا ما انتفى واحد من هذه الشرط الثلاثة صارت الاستعانة شركية، ومما يدل على مشروعية الاستعانة المباحة قوله ﷺ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[2].

ثالثـًا: الاستعانة الشركية: لما كانت الاستعانة عبادة من أعظم العبادت التى يتوجَّه بها العبد إلى ربه عَزَّوَجَلَّ، فقد صار صرفها لغير الله -تعالى- من الشرك المخرج من الملة.

فالقاعدة هنا: «أنَّ كل ما ثبت بالكتاب أو السنة أنه عبادة فصرفه لله - تعالى-

(1) **تنبيه مهم:**
أما الضابط الذي وضعه أهل العلم: «أنَّ الاستعانة بالمخلوق تكون شركـًا أكبر إذا استعان به فيما لا يقدر عليه»، فإنَّ هذا الضابط مما يحتاج تدقيق؛ ذلك أنَّ ثَمَّة أشياء قد لا يقدر عليها آحاد المخلوقين دون الآخرين، كمن يطلب من شخص أن يغوص له في نهر ليأتيه بساعته التي وقعت فيه، مثلاً، وذاك الشخص لا يحسن السباحة مثلاً، فلا يقال هنا أنه قد استعان بالمخلوق فيما لا يقدر عليه المخلوق، وأنه قد وقع في الشرك الأكبر، وذلك لأنَّ الإعانة هنا في هذا الباب مما قد لا يحسنه بعض الناس، فيكون الضابط الصحيح لذلك أن يقال: الاستعانة بالمخلوق تكون شركـًا أكبر إذا تمت الاستعانة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه جنس المخلوقين، كإحياء الموتى، أو إنزال المطر، أو شفاء المرضى، لكن إذا استعان بمخلوق في أمر ما لا يقدر عليه هذا المخلوق المعيَّن، ولكن يقدر عليه غيره، فإنَّه لا يكون شركـًا بحال؛ لأنه ما اعتقد في المخلوق شيئًا لا يصلح إلا لله ﷻ.

(2) أخرجه مسلم (2699) وأبو داود (1455).

توحيد، وصرفه لغير الله شرك».

وذلك يتمثل في الاستعانة بالغائب أو الميِّت أو بالمخلوق في أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وهذا من الشرك في الربوبية والإلوهية.

قال ابن عبد الهادي: ولو جاء إنسان إلى سرير الميَّت يدعوه من دون الله تعالى، ويستغيث به، كان هذا شركًا محرَّمًا بإجماع المسلمين[1].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: إنَّ الاستمداد بالأموات والغائبين هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله تعالى؛ فإنَّ الاستمداد عبادة، والعبادة لا يجوز أن يُصرفَ منها شيء لغير الله تعالى،..... والاستمداد طلب المدد بالقلب، واللسان والأركان ولابد، وهذه الأعمال هي أنواع العبادة، فإذا كانت لله -تعالى- وحده، فقد ألَّهه العبدُ، فإذا صرف لغير الله - تعالى- صار مألوهًا[2].

وكم من فئام في هذه الأمة أشركوا بالله -تعالى- لمَّا قاموا بالاستعانة بغير الله - تعالى - في الأمور التي تختص فيها الاستعانة به سبحانه، بحجة التوسُّل بهؤلاء الأموات إلى الله جل شأنه.

فتراهم يقولون بألسنتهم ما ليس في أفعالهم، يقرأون ليل نهار ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]، وعند المضايق والملمات يستعينون بغيره.

ومن هذا ما كان يفعله بعض مشركي العرب من التزلُّف إلى الجن، فكانوا إذا نزل الواحد منهم واديًا مقفراً استعاذ بسيد الجن من سفائهم، ليقيَه الضُّرَّ والأذى، فيكون بذلك الاستمداد الشركي معظِّمًا لهم، وهو الشرك بوصفه ورسمه؛ لكون

(1) انظر: الصارم المنكي (ص/ 325).

(2) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (11/ 416).

الاستعاذة بالمخلوقين - فيما لا يقدر عليه إلَّا الله - شرك في باب الألوهية.

قال أبو عبد الله القرطبي: ولا خفاء أنَّ الاستعاذة بالجن دون الاستعاذة بالله - تعالى- كفر وشرك[1].

○ مثال ثالث لقاعدة الباب: مسألة: طلب الحوائج من الموتى:

وهذه المسألة من المسائل التي قد فصَّل فيها العلماء القول، فذكروا لذلك صورتين:

1- الصورة الأولى:

سؤال الميِّت قضاء الحاجات وتفريج الكروبات، وهذا من الشرك الأكبرالمُخرِج من الملة، وبهذا تواترت أدلة الكتاب والسُنة وإجماعات علماء الأمة.

○ وقاعدة الباب هنا:

كل ما ثبت بالكتاب والسُنة أنه عبادة، فصرفه لله - تعالى- توحيد، وصرفه لغير الله شرك، وهذه الصورة ليست حديثاً عن زمن فات، واره التراب والرفات، بل إنَّ المتصفِّح لحال الواقع والوقائع سيعلم علماً لا شك فيه أنَّ هذه الصورة هي التي آلت إليها حقيقة التوحيد عند الصوفية الجُدد.

فإنَّ التوحيد في لسان حالهم ومقالهم هو التقرُّب إلى الله - تعالى- بأوليائهم، بصرف أنواع من العبادة لهم، من ذبح القرابين وتقريب النذور، ودعائهم بطلب العون منهم والمدد في السراء والضراء؛ بدعوى أنَّ لهم جاه وقدر عند الله تعالى، فغدا التوحيد شركاً والشرك توحيداً، عندما جعلوا أصحاب المقامات والعتبات والأضرحة وسائط بينهم وبين الله تعالى.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن (19/ 8) والتحصين من كيد الشياطين(ص/ 32).

بل قد تطوَّر الأمر عند بعضهم حتى اعتقدوا في الأولياء التأثير والنفع والضر، والتصرُّف في أحوال الكون، وهذا لا خلاف أنه شركٌ في الربوبية، أعقبه شرك في الألوهية بدلالة الاستلزام.

وقد أبطل الله عَزَّوَجَلَّ نفع كل من تعلَّقت بهم قلوب البشر من دون الله تعالى، فلا هي تُلبِّي حين تُنتظر، ولا هي تُغيث حين تُستمطر.

قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴾ [الإسراء – 56].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾[فاطر:14].

ومن أبلغ أمثلة القرآن في إبطال كل تعلّق بغير الله – تعالى– ما ورد في قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيۡءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ﴾[الرعد:14].

والمعنى: أنه لا ينفع داعي هذه الآلهة دعاؤه إيَّاهم إلَّا كما ينفع باسط كفَّيه إلى الماء، بسطه إيَّاهما إليه من غير أن يرفعه إليه في إناء، ولكن ليرتفع إليه بدعائه إيَّاه وإشارته إليه، وقبضه عليه، والعرب تضرب لمن سعى فيما لا يدركه مثلاً بالقابض على الماء[1].

قال العلامة السعدي: وتشبيه دعاء الكافرين لغير الله – تعالى– بالذي يبسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه من أحسن الأمثلة؛ فإنَّ ذلك تشبيه بأمر محال، فكما أنَّ هذا محال،

(1) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (13/ 486).



فالمشبَّه به محال، والتعليق على المحال من أبلغ ما يكون في نفي الشيء[1].

وتأمل في قوله تعالى ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم/ 28]

قال أبو عبد الله القرطبي: هذه الآية أصل في الشركة بين المخلوقين؛ لافتقار بعضهم إلى بعض، ونفيها عن الله سبحانه، وذلك أنه لمَّا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ...﴾ الآية، فيجب أن يقولوا: ليس عبيدنا شركاءنا فيما رزقتنا !

فيقال لهم: فكيف يُتصور أن تنزِّهوا نفوسكم عن مشاركة عبيدكم، وتجعلوا عبيدي شركائي في خلقي، فهذا حكم فاسد، وقلة نظر، وعمى قلب!

فإذا بطلت الشركة بين العبيد وساداتهم فيما يملكه السادة، والخلق كلهم عبيد لله تعالى، فيبطل أن يكون شيء من العالَم شريكاً لله –تعالى- في شيءٍ من أفعاله[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما من يأتي إلى قبر نبي أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك، ويسأله ويستنجده، فهذا على ثلاث درجات:

إحداها: أن يسأله حاجته، مثل أن يسأله أن يزيل مرضه أو مرض دوابه، أو يقضي دَينه أو ينتقم له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن(1/ 554).
(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن(14/ 17).



إلا الله عَزَّوَجَلَّ: فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل[1].

قال ابن القيم: طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجُّه إليهم، هذا أصل شرك العالم؛ فإنَّ الميِّت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعًا، فضلاً عمَّن استغاث به، وسأله قضاء حاجته[2].

ويقول الإمام محمد بن عبد الوهاب: فمن دعا غيرَ الله – تعالى– طالبًا منه ما لا يقدر عليه إلَّا الله من جلب نفع، أو دفع ضر فقد أشرك في عبادة الله تعالى[3].

قال سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ آل الشَّيخِ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: 117]، والآيةُ نَصٌّ في أنَّ دُعاءَ غيرِ اللهِ – تعالى– والاستغاثةَ به شِركٌ أكبَر[4].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فاعلم أنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ من صرف شيئًا من نوعَي الدعاء لغير الله – تعالى– فهو مشرك، ولو قال لا إله إلا الله محمد رسول اللّه، وصلَّى وصام؛ إذ شرط الإسلام مع التلفُّظ بالشهادتين أن لا يُعبد إلا الله تعالى[5].

ومن أصول الاستدلال في هذا الباب: ما رواه ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ**

(1) انظر: مجموع الفتاوى (27/ 72).
(2) انظر: تهذيب مدارج السالكين (ص/ 175).
(3) انظر: درر السنية في الأجوبة النجدية (2/ 19).
(4) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص/ 195).
(5) انظر: المصدر السابق (ص/ : 183).



الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله»[1].

فقد دل الحديث على بطلان دعوى أنَّ نُطقَ الشهادتين كافٍ في إثبات حقيقة التوحيد، وقد رَد الحديثُ على هذه الدعوى من وجهين:

1- الوجه الأول: أنَّ قوله ﷺ: **«حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ..»**:

ووجه الدلالة أنَّ النص أوجب الشهادة بذلك، والشهادة ليست قاصرة على نطق اللِّسان، بل هي موجبة للعلم بمعنى الشهادتين، والعمل بمقتضاهما، بدلالة أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد أبطل دعوى المنافقين الذين زعموا الشهادة العارية عن العلم والعمل، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ **[المنافقون:1]**.

2- الوجه الثاني: أنَّ قوله ﷺ: **«إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ،..»**: فهو تعليق لصحة الشهادتين، وما يترتَّب عليها من أحكام على وجوب الالتزام بشرائع الإسلام، والتي على رأسها إفراد الله – تعالى- بالعبادة، ونبذ الأنداد التي تُدعى من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

2- **الصورة الثانية:** سؤال الميِّت في حضرة قبره أن يسأل الله – تعالى- قضاء الحاجات، فهذه مسألة تدور أقوال العلماء فيها بين الحكم على فاعلها بالشرك الأصغر، والحكم على ذلك بالبدعة المفضية إلى الوقوع في الشرك.

ومن جملة الآثام في هذه الصورة:

1- أنها سوء الظن بالله تعالى: ذلك أنَّ الله – تعالى- أرحم بالعبد من أمّه التي ولدته، فالذي يظن أنَّ الإله الذي هذه صفته يحتاج إلى من يليّنه ويعطّفه عليه، فقد

---

(1) متفق عليه.



أساء الظّن بأفضال ربّه وبرّه وإحسانه وسعة جوده، فأعظم الذنوب عند الله - تعالى - إساءة الظّن به، ولهذا فقد توعّد الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه من أساء الظّن به أعظم وعيد، كما قال تعالى: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِ﴾ [الفتح:6]

وهذا بخلاف ملوك الأرض، فإنهم محتاجون إلى الوسائط ضرورةً لحاجتهم وعجزهم وضعفهم، وقصور علمهم عن إدراك حوائج المضطرِّين، فأما من لا يشغله سمع عن سمع، وسبقت رحمتُه غضبَه، وكتب على نفسه الرّحمة، فما تصنع الوسائط عنده؟!

فمن اتخذ واسطةً بينه وبين الله - تعالى - فقد ظنّ به أقبح الظن، ومستحيل أن يشرعه لعباده، بل ذلك يمتنع في العقول والفطر(1).

2- أنها محدَثة من محدثات الأمور التي حذَّر منها النبيُّ ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما يفعله المبتدعون من المسلمين عند قبور الأنبياء والصالحين أو في مغيبهم، فهذا مما علم بالاضطرار من دين الإسلام، وبالنقل المتواتر وبإجماع المسلمين أنَّ النبيَّ ﷺ لم يشرع هذا لأمته، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول ﷺ يقول: سل اللهَ لنا، أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم، بل هذا وما يشبهه من البدع المحدثة التي لم يستحبها أحدٌ من أئمة المسلمين(2).

قال ابن عبد الهادي المقدسي: أما دعاؤه هو ﷺ، وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته، فهذا لم يُنقل عن أحد من أئمة المسلمين ـ لا من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم(3).

قال الشيخ ابن عثيمين في تعليق له على كتاب اقتضاء الصراط المستقيم: سؤال

---

(1) انظر: تجريد التوحيد المفيد (ص/ 31).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (1/ 161).

(3) انظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص/ 136).

الميِّت أن يسأل اللهَ، أو سؤاله قضاء الحاجة، بينهما فرق: فإذا سُئل قضاء الحاجة فهذا شرك أكبر.

وإذا سُئل أن يسأل اللهَ - تعالى- فهذا بدعة وضلالة، لأنَّ الميِّت إذا مات انقطع عمله، والدعاء من عمله، فكيف تسأله ما لا يمكن، فإذا جئتَ إلى ميّتٍ، وقلتَ: ادعُ اللهَ لي، فإنه لن يدعو الله - تعالى- لك، ومن ذلك لوقلتَ عند قبر النبي ﷺ: اشفع لي، فإنَّ هذا عمل محرَّم، وبدعة منكرة، لكن لو قلتَ: يا رسول الله، أنجني من النار كان شركًا أكبر[1].

لذا فقد وجب في هذا المقام التفريق بين التوسُّل المشروع الذي دلت عليه أدلة الشرع، وبين ما ابتدعه البعض من محدثات الأمور، ومن سوَّى بين الأمرين فحاله كحال من قال ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

فالفرق واسع والبون شاسع بين من يرجو الله - تعالى- فى قضاء حاجة ما متوسلاً في ذلك باسم أو صفة لله تعالى، أو بقربة من قُرَب العبادات، أو بدعاء أحد الصالحين، وبين من يصرف العبادات لغير الله -تعالى- بدعوى أنها وسيلة تزلّف إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

فحال هؤلاء المدَّعين لا يختلف كثيراً عمَّن قال الله - تعالى - فيهم ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٢٨ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ..﴾ [الأعراف:28] فهم بزعمهم الباطل قد وقعوا في شركيات اتّخاذ الوسائط من الأولياء، وقالوا بلسان الحال: «الله أمرنا بها....».

(1) انظر: شرح اقتضاء الصراط المستقيم (ص/ 682).



❍ **ثم فنقول**: انظروا في سير الصحابة رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ، مع ما ألمَّ بهم من مُلمات ومضايق، فهل رأيتم واحداً منهم أتى قبرَ النبيِّ ﷺ فطلب منه مدداً، أو سأله عونًا، أو رجاه شفاعةً؟!

وهذا مع وجود المقتضي وانتفاء الموانع، فما لم يكن يومئذ دينًا، فليس اليوم دينًا. ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾

۞ فروع مهمة في ختام القاعدة:

1- الفرع الأول: مما قد يُبتلى به هؤلاء ممن يتخذون الأسباب الباطلة في دعاء الأولياء بزعم التشفُّع بهم عند الله تعالى: أن تستجاب تلك الدعوات، فيظنون أنهم يُحسنون صنعًا، وما يكون هذا في حقيقة الأمر إلَّا فتنة لهم؛ وعقوبة لهذا القلب الذي أبى إلَّا أن يتعلَّق بغير الله تعالى.

لذا فلن تكن استجابة دعواتهم دليل كرامة، وإلَّا فهل كان الله - تعالى- راضيًا عن إبليس - لعنه الله- حين أجاب دعوته بالإنظار إلى يوم يبعثون؟!

قال عَزَّوَجَلَّ ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون 55-56]

قال ابن القيم: فليس كل من أجاب اللهُ - تعالى- دعاءه يكون راضيًا عنه، ولا محبًّا له، ولا راضيًا بفعله؛ فإنه يجيب البَر والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس يدعو دعاءً يعتدي فيه، فيحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أنَّ عمله صالح مرضي لله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾



[الأنعام: 44][1].

2- الفرع الثاني: ذكرنا في الصورة الأولى من صور طلب الحوائج من الموتى أنَّ سؤال الميِّت قضاء الحاجات وتفريج الكروبات يعد من الشرك الأكبرالمُخرِج من الملة، وأما سؤاله الميِّت في حضرة قبره أن يسأل الله - تعالى- قضاء الحاجات، فهي مسألة تدور أقوال العلماء فيها بين الحكم على فاعلها بالشرك الأصغر، أو بالبدعة المفضية إلى الوقوع في الشرك، فلا شك أنَّ لكلٍ حكم يختلف لاختلاف اللفظ.

لذا وجب التنبيه على مسألة: وهي ما تراه من تخليط علماء السوء بين الحالتين، والتستُّر بلباس المجاز: فإنَّ هذا من الكذب البيِّن عِوَجِه، حين تسمع من يجوِّز للعامة أن يطلبوا المدد من الموتى بصريح اللفظ، كأن يقول القائل - مثلاً- «مدد يا حسين»، بدعوى أنَّ هذا من المجاز، وأنَّ في العبارة تقديراً لمحذوف، وأنَّ المقصد للقائل هو طلب المدد من ربِ الحسين!!

ثم نقول: تجوِّزون طلب المدد من الحسين والأولياء، بدعوى أنَّ هذا من المجاز... أي سفهٍ هذا؟! وهل العامة يعرفون المجاز، وتقدير المحذوف؟! قال تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسۡتَطِيعُونَ لَهُمۡ نَصۡرٗا وَلَآ أَنفُسَهُمۡ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾ وَإِن تَدۡعُوهُمۡ إِلَى ٱلۡهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمۡۚ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ أَدَعَوۡتُمُوهُمۡ أَمۡ أَنتُمۡ صَٰمِتُونَ ﴿١٩٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ فَٱدۡعُوهُمۡ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الأعراف:194] ولكن هكذا تُفتَّح أبواب الشركيات على مصراعيها، وصدق الله تعالى ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡ﴾

(1) انظر: إغاثة اللهفان (1/ 216).



أما قولهم: «الأصل حمل أقوال المسلمين، وأفعالهم على السلامة»! فلا شك أننا نحمل كلام الناس على أحسن المحامل ذلك إذا كان يحتمل عدة معانٍ، منها ما هو مقبول شرعـًا، أما أن تأتي إلى من يطلب المدد من الموتى بصريح القول ثم تقول نحمله على أحسن الوجوه، ألا قد شاهت الوجوه.

❍ **أقول**: أنَّ حسن النية والقصد لا يسوِّغ إباحة الفعل الذي حُرّم سدًّا للذريعة؛ لأنَّ التحريم لم يراع فيه قصد المتذِّرع بالذريعة، وهل نيته حسنة أم سيئة، بل حرَّمت الشريعة الذريعة المؤدية إلى الشر والفساد والمنكر، حتى ولو كانت نيته صالحة، وقصده حسنًا.

ألا إنهم من إفكهم ليقولون زوراً؛ فيصوِّرون للناس أنَّ الذي يُنكر عليهم مثل هذه الأمور، من التوسُّل الشركي والتزلّف للأولياء أنهم أعداء لآل البيت، وأعداء لأولياء الله الصالحين!!

وهذا من الكذب البارد، والتلبيس البيِّن عواره، فمن كان وليـًا فلنفسه، ومن كان عدواً فعليها.

فإنَّ قضيتنا ليست مع أولياء الله، ولا مع آل البيت رضي الله عنهم، إنما قضيتنا مع ومعركتنا الكبرى مع ما يسوِّغه سفراء الشيطان ويمررونه من هذه الشركيات تحت مسمّى حب آل البيت وحب الأولياء، بل نقول أنَ هذه الأمور التي هي من التوسُّل الشركي وما على شاكلته لو أنها فعلت حتى مع خير الخلق ﷺ فإنّ هذا لا يجوز شرعـًا، فهو ﷺ الذي أبى أن يجعله الناسُ لله نداً، فمن دونه بُعداً بُعداً.

لقد أبى الله – تعالى– الغلو في أنبيائه وهم صفوة خلقه، فقال تعالى ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾ **[النساء:171]**.

قال شيخ الإسلام في الإقناع: إنَّ من دعا ميِّتًا، وإن كان من الخلفاء الراشدين فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر[1].

وفي الختام: إنَّ العقل ليعجب، وإنَّ القلب ليحزن على أناسٍ من الأئمة المضلِّين.. أناس قد رقَّعوا دنياهم بآخرتهم، وشروها بثمن بخسٍ، دراهم معدودة، وكانوا فيها من الزاهدين...

هكذا أردوا لمعالم التوحيد أن تندرس، ولأصوله أن تنطمس، فحدَّثوا الناس بالرَّمَّام والطوام، فضلُّوا وأضلُّوا، وهم يحسبون أنهم يُحسنون علمـًا.

أناس ينسلخون من أصول دينهم كما تنسلخ الحية من جلدها... أناس يتلوَّنون تلوّن الحرباء، كل يوم هي في لون...

وصدق فيهم قول الشاعر:

وجــوهكم أقنعــة بالغــة المرونــة. طلاؤهــا حصــافة، وقعرهــا رعونــة.

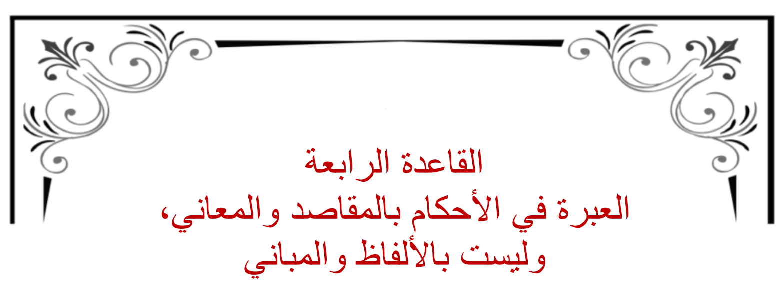
صـفـق إبـلـيـسُ لـهـا مـنـدهـشـًا، وبـاعـكـم فـنـونـه.

وقال: إني راحلٌ، ما عاد لي دور هنا، دوري أنا أنتم ستلعبونه.

وصلَّى الله على النبي.

(1) انظر: الدر النضيد(ص/ 59).





القاعدة الرابعة
العبرة في الأحكام بالمقاصد والمعاني، وليست بالألفاظ والمباني

نقول وبالله التوفيق: وهذه تعد من أنفع وأهم القواعد العقَدية، والتي تهدم أصولاً كاملة عند مروِّجي الأكاذيب الشركية، والذين ينتهجون خطوات الشيطان بزعم أنهم يتقرَّبون إلى الله – تعالى– زلفى، فضَل سعيهم في الحياة، وهم يحسبون أنهم يحسنون قربـًا.

فصار دثارهم دعاوى التقرُّب إلى الله تعالى، وأما شعارهم فهو الشرك الذي نسج الشيطان حبائله، قال تعالى ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (60) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (61) وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾ **[يس:60-61-62]**.

وهل وقع الشرك في العرب الذين بُعث فيهم الرسول ﷺ إلَّا من باب التلبيس والتدليس؟!، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ **[الزمر:3]**.

ولما كانت تسمية الأشياء بأسماءها الحقيقية ممَّا تأباه أنفس المحتالين وتجزع منها، لذا تراهم دومـًا يلجاؤن إلى ألفاظ أخرى تكون مألوفة للكافة وغير منفِّرة.

إنها ألفاظ وحروف مخدِّرة لما تنازعهم فيه فطرهم السليمة، وما ذلك إلَّا لإباحة وتجويز وتمرير شبهات القلوب، وما تهوى الأنفس.

ومما لا شك فيه أنَّ تغيير الألفاظ الشرعية التي لها دلالات معيَّنة، وحقائق ثابتة، ومن ثَم تسميتها بغير أسماءها يعد من أعظم الحيل المحرَّمة، مع كونه لا يغيِّر من حقيقة الأمر شيئًا.

لذا فقد أبطل الله - تعالى- زعمهم، ولم يعتبر تلك الألفاظ ولا الدعاوى الباطلة، بل عامَلَهم بمقاصدهم ونواياهم، مما أفاد يقينًا أنَّ العبرة والمعوَّل على الحقائق والمعاني، فهي التي عليها مدار الأحكام، وبها يكون الحكم والقضاء؛ فإنَّ حكم الشيء تابع لحقيقته ومعناه، وليس لاسمه ولفظه ولاعتقاد فاعله، وهذا هو مفاد قاعدة الباب.

وتأمل قوله تعالى: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ **[الأنعام: 112]**، قال العلامة السعدي: أي: يزيّن بعضهم لبعض الأمر الذي يدعون إليه من الباطل، ويزخرفون له العبارات، حتى يجعلوه في أحسن صورة ليغتر به السفهاء، وينقاد له الأغبياء الذين لا يفهمون الحقائق، ولا يفقهون المعاني، بل تعجبهم الألفاظ المزخرفة، والعبارات المموَّهة، فيعتقدون الحق باطلًا والباطل حقًّا[1].

قال ابن القيم: فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين؛ كفتا، وشفتا، وتحتهما كنوز العلم، وهما: قوله: **«إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**، فبيَّن في الجملة الأولى: أنَّ العمل لا يقع إلا بالنية، ثم بيَّن في الجملة الثانية: أنَّ العامل ليس له من عمله إلَّا ما نواه، وهذا يعم العبادات، والمعاملات، ولهذا مسخ الله - تعالى- اليهودَ قردة لما تحايلوا على فعل ما حرَّمه الله تعالى، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح، لمَّا توسَّلوا به إلى ارتكاب محارمه[2].

---

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن(1/ 338).

(2) انظر: إعلام الموقعين (4/ 522).



وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق كلامه عن على حكم الساحر: «والساحر وإن لم يُسمِّ هذا عبادة للشيطان فهو عبادة له، وإن سمَّاه بما سمَّاه به؛ فإنَّ الشرك والكفر هو شرك وكفر لحقيقته ومعناه، لا لاسمه ولفظه، فمن سجد لمخلوق، وقال ليس هذا بسجود له، وهذا خضوع وتقبيل الأرض بالجبهة كما أقبلها بالنعم، أو هذا إكرام، لم يخرج بهذه الألفاظ عن كونه سجودًا لغير الله تعالى، فليسمِّه بما شاء[1]. والمستقرئ للواقع والوقائع يعلم علماً لا ريب فيه أنَّ الكفر والفسوق والعصيان إنما وقع في نفوس البشر بمثل هذه الدعاوى العاطلة، والمزاعم الباطلة».

فما بدء الشركُ، ولا غُرس في قلوب البشر إلا بمثل ذلك؛ فإنَّ الناظر إلى قوم نوح ♠ يراهم ما تنكَّبوا الصراط إلا لمَّا أوحى إليهم الشيطان بعمل التصاوير لعُبَّادهم وصالحيهم، قائلاً: «لا لتعبدوها، معاذ الله، بل لتكون لكم حاملة على ذكر الله وشكره وحسن عبادته».

فلم يزل بهم حتى صدَّق عليهم إبليسُ ظنَّه، وعُبدت من دون الله عَزَّوَجَلَّ، فبدَّلوا نعمة التوحيد كفراً، وأحلوا قومهم دار البوار.

قال تعالى ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نوح: 23]

روى البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ»[2].

(1) انظر: بدائع الفوائد (3/ 30).

(2) رواه البخاري (4920).

ثم يأتي مشهد آخر من مشاهد التلبيس: وذلك فيما وقع من شرك العرب الذين بُعث إليهم النبيُّ ﷺ، فإنَّ الذي سلخ بهم إلى عبادة الأوثان والحجارة أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن إلَّا احتمل معه حجارة الحرَم؛ تعظيماً للحرَم، وصبابة بمكة !!

فكانوا حيثما حلّوا وضعوه، وطافوا به كطوافهم بالكعبة؛ تيمناً منهم بها، وهم بعد يعظِّمون الكعبة ومكة، ويحجُّون، ويعتمرون، على إرث الخليل إبراهيم ♠، ثم آل بهم ذلك إلى أن عبدوا ما استحبُّوا، ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ غيره؛ فعبدوا الأوثان.

وتوالت الأحقاب ولم يقف تلبيس إبليس عند هذه المرحلة من الزمان، بل سعى بالغدو والآصال لإيقاع الخلق في شراك الشرك والإضلال، ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ ....﴾ فقد جدَّد الرجيمُ ألوان مَكْرِه وكيده، حتى حوَل قبلة الشرك من محاريب الأوثان والأصنام إلى عتبات الأضرحة والمقامات، فليس ثمة فرق بين العكوف على صنم، والعكوف على قبر، اختلفت الأسماء، والدعوى واحدة ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر:3].

فقد كانت في القديم: «وَدًّا وَسُوَاعًا يَغُوث وَيَعُوق وَنَسْرًا»، وكانت في عهد البعثة النبوية ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾، ثم صارت في زماننا: «الحسين، البدوي، والدسوقي، والجيلاني،...»، فما أشبه الليلة بالبارحة. ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [النجم:23].

فإنَّ مضلات الفتن لو تشابهت في رسمها لفشلت في خداع القلوب، لذا ترى الوثنية هي في حقيقتها حرباء، تغيِّر جلدها بما يناسب كل زمان لتغرَّ الناظرين، فتراها كل يوم هي في شأن، فالأمس صنمٌ، واليوم قبرٌ، والغد حَبرٌ، وكلها أوثان من نسج

الشيطان.

لذا ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: قالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا»**[1].

وهذا ما ألمح إليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب بقوله: وإذا كنَّا لا نكفّر مَن عبَد الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم.....[2].

فكم يقع عند قبور ما يُسمَّون بالأولياء! من صنوف الشرك التى بُعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمحوها وطمسها، حيث ترى أناساً مُقَرَّنِينَ فِي أصفاد وحبائل الشياطين، تراهم يتقرَّبون إلى عظام نخِرَة بالتضرُّع والتخنُّع، ويدعونهم خوفاً وطمعاً.

❍ ومن أدلة هذه القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [يونس/ 18] فتأمل في السباق والسياق واللحاق: فإنَّ أول الآية قوله تعالى ﴿ وَيَعۡبُدُونَ ﴾، ففي الوقت الذي قد سمَّوا ما يفعلونه من القربات لغير الله - تعالى- شفاعة، فالله - تعالى- قد سمَّاها عبادة، ذلك أنهم عكفوا على تلك الأصنام خاشعين من الذل، واتخذوها وسائط - بزعمهم- تقرِّبهم إلى الله تعالى، فأبطل الله- تعالى- ألفاظهم في زعمهم أنها شفاعة، واعتبر مقاصدهم وحقيقة أفعالهم وسمَّاها عبادة لغيره عَزَّوَجَلَّ.

(1) أخرجه أحمد(7358) وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص/ 217)، وقال شعيب الأرنؤوط: «سنده قوي».

(2) انظر: فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب(ص/ 11).

ووسط الآية: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ والمعنى: أنَّ تلك الآلهة التي زعمتم شفاعتها عند الله تعالى، هي في حقيقة الأمر لا تضر ولا تنفع، ولا تملك شيئًا، ولا يقع شيء مما تزعمونه فيها، أتخبرون الله - تعالى- بما لا يكون في السماوات، ولا في الأرض؟!! ثم قال تعالى في آخر الآية ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فهو تنزيه لله - تعالى - عمَّا يفعله هؤلاء المشركون من إشراكهم في عبادته ما لا يضرهم ولا ينفعهم.

❍ **كذلك فمن المشاهد المعبِّرة عن قاعدة الباب**: ما قد وقع فيه هذا القطيع من حي المنافقين القدامى الذين ادَّعوا أنَّ خوضهم في عِرض الصحابة رضي الله عنهم بقولهم: «ما نرى قُرَّاءَنَا هؤلاء إلا أرغبنا بطونًا، وأكذبنا ألسنة، وأجبننا عند اللقاء»، ادَّعوا أنه حديثُ ركبٍ... فإنَّ الشرع لم يعتبر دعواهم الكاذبة، ولا حججهم الخاوية، بل اعتبر مقاصدهم فحكم عليهم بالكفر، فقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: 65- 66]

❍ **ومن أدلة القاعدة من السنة:**

1- عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهُ - يَقُولُ: قاتَلَ الله فُلانًا أَلَم يَعلَمْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«لَعَنَ الله - تعالى- اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوها فَبَاعُوهَا»**[1].

(1) متفق عليه.

❍ ووجه الشاهد:

أنَّه لو كان مجرد تغيير الاسم واللفظ لا يؤثر في تغيير المعنى والمضمون لما حُرِّمَت الحيل أصلًا؛ لأنَّه بتغيير الاسم واللفظ سيتغير المعنى وينتقل إلى حقيقة أخرى غير الحقيقة الأولى، وعندها فلا مانع من أن يكون للحقيقة الثانية حكم آخر يختلف عن الأول، لكن مع تحريم هذا الصنيع دلالة على أنَّ تغيير اللفظ والاسم لا يغير في الحقيقة شيئًا، بل هي باقية والحكم يدور معها وجودًا وعدمًا، لا مع الاسم واللفظ[1].

لذا فقد حذَّر الشارع المسلمين من مثل هذه الممارسات، ذاكراً لهم العبرة بمن سلف، فلقد خلت من قبلهم المَثُلات بإناس قد استحلَّوا ما حرَّم الله - تعالى - بأدنى الحيل.

فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتْ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»**[2].

2- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **«يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ»**، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ ﴿ اتَّخَذُوٓا

(1) انظر: القواعد في توحيد العبادة (2/ 992).

(2) رواه الإمام ابن بطة في: إبطال الحيل (ص 47)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: "هذا إسناد جيد، يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة، ومحمد بن مسلم المذكور مشهور ثقة، ذكره الخطيب في تاريخه كذلك، وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم"، وحسَّنه ابن القيم، وقال ابن كثير: «إسناده جيد».

انظر: الفتاوى الكبرى (6/ 33) وحاشية ابن القيم على السنن(9/ 244) وتفسير القرآن العظيم (1/ 156).

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [براءة:31]، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ**»[1].

فهؤلاء الذين أخبر الله – تعالى – عنهم في هذه الآية لم يسمّوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا ولا آلهة، ولا معبودين، ولا كانوا يعتقدون أو يظنون أنَّ فعلهم هذا معهم عبادة لهم، ولهذا استعظم عدي رضي الله عنهم أن يكون مجرد إتباع الأحبار والرهبان قد جعلهم أربابـًا، فقال: إنهم لم يعبدوهم، ومع ذلك سمَّاهم الله – تعالى – أربابًا، وبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ فعلهم هذا عبادة وتأليه لهم، ولم يكن عدم ظنهم هذا عذرًا لهم، ولا مزيلًا لاسم فعلهم، ولا رافعًا لحقيقته وحكمه.

وفي هذا دلالة على أنَّ حكم الشيء تابع لحقيقته وما هو عليه، ليس لاسمه، ولا لاعتقاد فاعله.

قال ابن حزم: فلما كان اليهود والنصارى يحرِّمون ما حرَّم أحبارهم ورهبانهم، ويُحلّون ما أحلُّوا كانت هذه ربوبية صحيحة وعبادة صحيحة قد دانوا بها، وسمَّى الله – تعالى – هذا العمل اتخاذ أربابـًا من دون الله –تعالى– وعبادة، وهذا هو الشرك بلا خلاف[2].

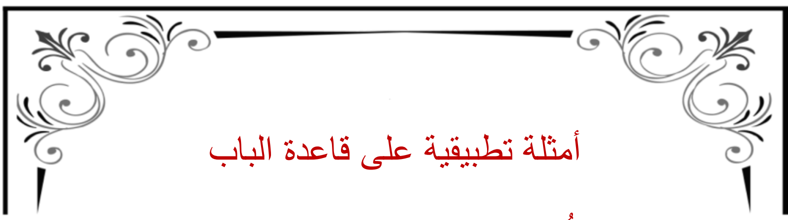
h

---

(1) رواه الترمذيّ (3095) والبيهقي في السنن الكبرى (20137)، وحسّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان (64) وقد ورد تفسير هذه الآية بمثل هذا النص المرفوع عن: عن ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم، وكثير من التابعين، قد رواها سعيد بن منصور (1012 – التفسير)، وابن جرير في تفسيره (11/ 420).

(2) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل(3/ 116).





أمثلة تطبيقية على قاعدة الباب

1 - المثال الأول: التوسُّل الشركي:

وهو ما يقوم به روَّاد الأضرحة والمقامات من التوسُّل الشركي عند العتبات والمشاهد زاعمين أنهم يتخذون السبل التى تقرِّبهم إلى الله - تعالى- زلفى!

وما هذا عن سَنَن الأوَّلين ببعيد، فلقد كانت هذه الأكذوبة الضآلة نهجًا عند المشركين، الذين ضل سعيهم في باب التوسُّل، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

كما ورد في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر/ 3] فهؤلاء قد تقرَّبوا بصنوف العبادات لأصنامهم زعمًا منهم أنَّ ذلك ممّا يُتوسَّل به إلى الله تعالى.

ولكنَّ الله - تعالى- قد أبطل هذا الزعم، بل وحكم على مدَّعيه بالكذب والكفر، فقال تعالى في ختام الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ﴾ [الزمر/ 3] فهو كاذب: في دعواه أنها وسائل للتقرُّب إلى الله تعالى، لأنَّهم قد أشربوا في قلوبهم حب تلك الأوثان والأضرحة من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

وهو كَفَّار: فقد أُبطلتْ دعواه الكاذبة، وحكم عليها بالكفر.

وقال تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرۡبَانًا ءَالِهَةَۢۖ بَلۡ ضَلُّواْ عَنۡهُمۡۚ وَذَٰلِكَ إِفۡكُهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾ [الأحقاف: 28].

فدل ذلك على أنَّ التوسُّل والتقرُّب باتِّخاذ شفعاء ووسائط من دون الله –تعالى- يتزلَّفون إليها بصنوف العبادات هو عَيْن الشرك الذى بُعث النبي ﷺ لمحوه، حتى



يُعبد الله وحده، لا شريك له.

ولا يؤِّثر في الحكم الشرعى هنا الدعوى بأنَّ هذه وسيلة لإجابة الدعوات، أو أنها قربة إلى الله تعالى، فإنَّ العبرة في الأحكام بالمقاصد والمعاني، وليست بالألفاظ والمباني.

إنَ الذي يعلم السر وأخفى، ويعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور لن يخفى عليه حقيقة أفعالكم ونوايا قلوبكم، فإننا نقطع بأنَّ القلوب قد تعلَّقت بتلك الآلهة الباطلة، والمقامات والأضرحة، وجعلتْ منها أنداداً مع الله تعالى، يدعونهم رغبًا ورهبًا، ويتقرَّبون إليهم بما لا يُتقرِّب به إلَّا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ثم تتدَّعون أنهم شفعاء إلى الله تعالى، هيهات هيهات لمَّا تزعمون.

قال الشيخ عبد الله أبو بطين: فمن صرَف لغير الله - تعالى- شيئًا من أنواع العبادة فقد عبَد ذلك الغير واتخذه إلهًا، وأشركه مع الله - تعالى- في خالص حقه، وإن فرَّ من تسمية فعله ذلك تألّهًا وعبادة وشركًا، ومعلوم عند كل عاقل أنَّ حقائق الأشياء لا تتغير بتغير أسماءها ... فالشرك إنما حُرِّم لقبحه في نفسه، وكونه متضمنًا مسبَّة للرب، وتنقُّصه وتشبيهه بالمخلوقين، فلا تزول هذه المفاسد بتغيير اسمه، كتسميته توسَّلًا، وتشفعًا وتعظيمًا للصالحين، وتوقيرًا لهم، ونحو ذلك، فالمشرك مشرك شاء أم أبى[1].

ويقول الإمام الصنعاني في كلامه على فعل المشركين: وإنما الجاهلية سمُّوه صنمـًا ووثنـًا، وهؤلاء القبوريون يسمُّونه وليًّا وقبرًا ومشهدًا، والأسماء لا أثر لها ولا تغيِّر المعاني، ضرورة لغوية وعقلية وشرعية؛ فإنَّ مَن شرب الخمر وسمَّاها ماءً، ما شرب إلا خمرًا، وعقابه عقاب شارب الخمر، ولعله يزيد عقابه للتدليس والكذب في

(1) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (2/ 143 - 144).



التسمِّي[1].

قال الشيخ سليمان بن سحمان: هذه العبادة التي صرفها المشركون الأوَّلون لآلهتهم هي ما يفعله المشركون من عبَّاد القبور في هذه الأزمان سواء بسواء، وإن زعموا أنَّ هذا توَسُّلٍ، فالعبرة بالحقائق لا بالأسماء[2].

❍ **ثم نقول:** وما فعله المشركون مع أصنامهم عبر القرون الماضية بدعوى اتخاذ الوسائط والشفعاء لم ينته بعد، فقد تولَّى الراية من بعدهم المتصوِّفة القبورية، فقالوا ما قاله الأوَّلون، مع اختلاف يسير في بعض الهيئات الظاهرة، فصار الصنم قبراً يُطاف حوله، ويُنذر ويُذبح له، فإذا سألتهم قالوا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾، وقالوا: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾.

قال الطبري: وأنَّ المشركين قالوا: «ما نعبد أوثاننا هذه إلا ليقربونا إلى الله زلفى»، فقال الله تعالى ذكره لهم: لي ما في السماوات وما في الأرض، فلا تنبغي العبادة لغيري، فلا تعبدوا الأوثان التي تزعمون أنها تقربكم مني زلفى، فإنها لا تنفعكم عندي، ولا تغني عنكم شيئًا، ولا يشفع عندي أحد لأحد إلا بتخليتي إيَّاه، والشفاعة لمن يشفع له من رسلي وأوليائي وأهل طاعتي[3].

ثم نقول: لا تعجبْ من فعل هؤلاءِ العامة فكثير منهم لا يصدرون في واقع الأمر إلَّا عن الأئمة المضلِّين الجهَّال، الذين اتخذهم الناسُ رؤساءً ومراجع يركنون إليها، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا، وأضلُّوا.

إنَّ هؤلاء الأئمة المضلِّين الجهَّال كثيراً ما ترى أحدهم، مثل هذا الدكتور «شيخ

---

(1) انظر: تطهير الاعتقاد عن أدران الألحاد (ص/ 107).

(2) انظر: الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق (ص/ 406).

(3) انظر: جامع البيان (4/ 535).

الطريقة العلوية الشاذلية» !! تراه يستغل أنَّ العامة لا تقرأ ولا تطالع، لذا فكثيراً ما تراه يدِّعي الاتفاق أو الإجماع في مسألةٍ ما، وبعد البحث نجد أنَّ المسألة ليس فيها اتفاق ولا إجماع، بل يكون الاتفاق على خلاف قوله !!

ومثال ذلك: ما ذكره في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان» (ص/ 177) في قوله: وقد اتفقت المذاهب الأربعة!!! على جواز التوسُّل بالنبي ﷺ، بل استحباب ذلك، وعدم التفريق بين حياته ﷺ، وانتقاله الشريف ﷺ، ولم يشذ إلا ابن تيمية؛حيث فرَّق بين التوسُّل بالنبي ﷺ في حياته، وبعد انتقاله ﷺ، ولا عبرة لشذوذه، فندعو الأمة إلى التمسك بما اتفق عليه أئمتها الأعلام. (انتهى كلامه).

والأمر ليس كذلك، فلا إجماع على دعواه الباطلة، ولا اتفاق، وكيف يتهم شيخَ الإسلام ابن تيمية بالشذوذ في مسألة وافق فيها جماهير أهل الأثر والسنة؟!! ثم أين النقل عن مالك والشافعي وأحمد بجواز التوسُّل بالموتى؟! قال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ **[هود:18]**

قال ابن المبارك: وهل أفسدَ الدينَ إلا الملوكُ وأحبارُ سوءٍ ورهبانها.

وصدق القائل:

كَيفَ الرَشادُ إِذا كُنتَ في نَفَرٍ ... لَهُم عَنِ الرُشدِ أَغلالٌ وَأَقيادُ
أَعطَوا غُواتَهُمُ جَهلاً مَقادَتَهُم ... فَكُلُّهُم في حِبالِ الغَيِّ مُنقادُ[1].

قال أبو عبد الله القرطبي: يرحم اللهُ - تعالى- السلفَ الصالح فلقد بالغوا في وصية كل ذِي عقل رَاجِحٍ، فَقَالُوا: «مَهمَا كُنتَ لاعِبًا بِشَيءٍ، فَإِيَّاكَ أن تَلعَبَ

(1) هي أبيات من قصيدة قالها الأفوه الأودي، وهو شاعر يماني، اسمه صَلاءة بن عمرو بن مالك، وهو أحد شعراء العصر الجاهلي، وقد لقب بالأفوه: لأنه كان مفوهًا.
انظر: «بلوغ الأرب» للألوسي (٣/ ١٠٧).



بِدِينِكَ»[1].

وأما حال الأتباع ﴿كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗاۖ﴾:

قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب:67]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَ ﷺ قال: «**لَوْ آمَنَ بي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ، لآمَنَ بي اليَهُودُ**»[2].

والمعنى: أنَّ إثْمَ المُخالِفين للنبي ﷺ من عامة اليهود إنما هو في رِقابِ أولئك العَشَرةِ؛ لكَونِهم رُؤساءَ القَومِ، فلو أقرّوا واعترفوا لعوامهم بأنَّ محمداً ﷺ هو النبيُّ المبشَّر به في التوارة؛ الذي أنزل الله – تعالى- صفته في التوراة فلا شك أنّ أحداً لن يتخلّف بعدهم، لأنَّ هؤلاء هم ساداتهم وكبرائهم، وعُمدتهم في الدين، وفي هذا المعنى يقول النبيُّ ﷺ لهرقل: «**وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ**»[3].

وفي هذا إشارة إلى أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عرَّض بالنَّهيِ عنِ التَّقليد في الإيمان، وأنَّ المَرجِعَ في ذلك إلى الدَّليلِ.

---

(1) انظر: تفسير القرطبي (25/ 11) وهذه الوصية قد قالها الإمام مالك لتلميذه القعنبي، كما في «ترتيب المدارك» (2/ 65).

(2) أخرجه البخاري (3941) واللفظ له، ومسلم (2793).

(3) متفق عليه. وقد كان رسول الله ﷺ بعث دحية رضي الله عنه بكتاب إلى هرقل، وفيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين) (متفق عليه).



2 - المثال الثاني على قاعدة الباب: التبرُّك الشركي:

فإنَّ التبرك له عدة أقسام، منه المشروع، ومنه الشركيّ الممنوع، فمن الحالات التى يكون فيها التبرُّك شركـًا أكبر:

من يَعمدُ إلى شجر أو قبر أو حَجَر، فيلتمس البركة من ذات الحجر، كما كان فِعل مُشركي العرب، فكانوا يلتمسون البركة من أصنامهم، ولا فرق بين مَن يلتمس البركة من ذات الصنم – وهو شركٌ أكبر– ومَن يلتمس البركة من مقبور؛ هو يعتقد أنَّ البركة تأتي من ذات القبر أو من ذات الصنم أو من ذات الشجر؛ فهذا شرك أكبرُ لأنه تعلّق بغير الله سبحانه في حُصول البركة، وعُبّاد الأوثان إنما كانوا يطلبون البركة منها؛ فالتبرك بقُبور الصالحين كالتبرك باللّاتِ، والتبرُّك بالأشجار والأحجار كالتبرُّك بالعُزَّى ومَناةَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما التَّمَسُّحُ بالقبر– أي قبر كان– وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك[(1)].

قال ابن القَيِّم: فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعُكوفُ حَوْلَها- اتخاذَ إلهٍ مع الله -تعالى- مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها؛ فما الظَّنُّ بالعُكوف حولَ القبر، والدعاء به، ودعائه، والدعاء عنده؟! فأيُّ نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر؟! لو كان أهلُ الشرك والبدعة يعلمون[(2)].

○ **وتأملوا:** لما طلب نفر من الصحابة رضي الله عنهم شجرة يعلِّقون عليها الأسلحة، كما ورد ذلك في حديث ذات أنواط، فقالوا: يا رسولَ الله: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى(27/ 92).

(2) انظر: إغاثة اللهفان مِن مَصايد الشيطان (1/ 205).



ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فسمَّوْا ما طلبوه ذلك «ذاتَ أنواط»، وسمَّاه الرسول ﷺ شِركـًا، فَقَالَ ﷺ: **«اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لموسى:** ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾»[1].

فلم يكن استبدالهم للفظ الآلهة بذات أنواط مؤثِّراً ما دامت الحقيقة واحدة في كلتا الصورتين، فدل ذلك على أنَّ الحقائق لا تتغير، وإن تغيَّرت الأسماء والألفاظ.

وكذلك قد دل على أنَّ: «العبرة في الأحكام: بالمقاصد والمعاني، وليست بالألفاظ والمَباني».

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: الاعتبار في الأحكام: بالمعاني، لا بالأسماء؛ ولهذا جعل النبيُّ ﷺ طلبهم كطلب بني إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونِهم سمَّوْها «ذاتَ أنواط»؛ فالمشرِك مشرِكٌ وإنْ سمَّى شركَه ما سمَّاه؛ كمن يُسمِّي دعاء الأموات والذبحَ والنذرَ لهم ونحوَ ذلك- تعظيماً ومَحَبّةً؛ فإنّ ذلك هو الشركُ، وإنْ سمّاه ما سمّاه[2].

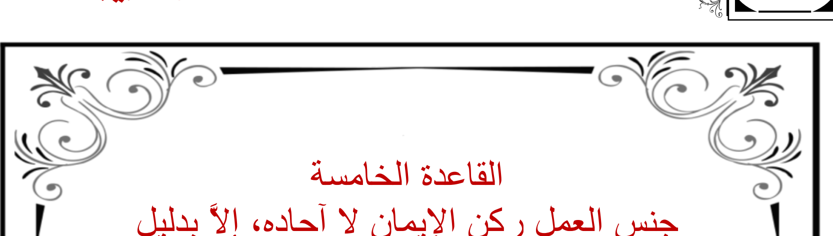
وصلى الله على النبي.

h

---

(1) أخرجه أحمد (21897)، والمروزي في السنة (37)، والترمذي (2180)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في [ظلال الجنة] (76)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(2) انظر: فتْح المَجيد شرْح كتاب التوحيد (ص/ 112).



القاعدة الخامسة
جنس العمل ركن الإيمان لا آحاده، إلاَّ بدليل

نقول وبالله التوفيق: الذي عليه أهل السنة والجماعة أنَّ الإيمان قول وعمل، أما القول فيشمل على قسمين: (قول القلب، قول اللسان) أما العمل فيشمل على قسمين: (عمل القلب، عمل الجوارح).

- **أما قول القلب**: فهو تصديقه وإقراره ويقينه ومعرفته.
- **أما عمل القلب**: فهو تحرُّكه وإرادته، ومظاهر ذلك في: الإخلاص والتوكل والرجاء والخوف والوَجَل والمحبة.
- **وأما قول اللسان**: فهو الإقرار بالله وبما جاء من عنده، والشهادة لله بالتوحيد ولرسوله ﷺ بالرسالة.
- **وأما عمل الجوارح**: فهي ما تقوم به الجوارح من طاعات بدنية ومالية، كالصلاة، والزكاة والحج، والجهاد.

وهذه الأصول الأربعة، التي هي (قول القلب، وقول اللسان، وعمل القلب، وعمل الجوارح) قد دلَت على ثبوتها أدلة القرآن والسنة، وإجماعات علماء الأمة.

وكذلك قد دلَّت الأدلة الشرعية المتكاثرة المتواترة على أنَّ الخلل بواحدة منها هو خلل في أصل الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أجمع السلف أنَّ الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص،



ومعنى ذلك أنه قول القلب وعمل القلب، ثم قول اللسان وعمل الجوارح[1].

قال الشافعي: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ممن أدركناهم: أنَّ الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلَّا بالآخَر[2].

واعلم أنَّ: طريقة أهل السُنة في علاقة عمل الجوارح بمسألة الإيمان أنهم جعلوا جنس العمل ركنـاً من أركان الإيمان، وليس كل فرد من أفراد العمل ركنـاً فيه، وعليه فإنه يجتمع عندهم في الشخص الواحد حسنات وسيئات. كما أنهم لم يجعلوا كل الأعمال أركاناً في صحة الإيمان، كما أنَّ المباني الأربعة، وهي «الصلاة والزكاة والصوم والحج»، باعتبار آحادها يوجد نزاع بين السلف في كفر تاركها[3].

وقاعدة الباب توضح لنا منهج أهل السنة في ذلك، ونصها:

۞ جنس العمل ركن الإيمان لا آحاده، إلَّا بدليل

والمعنى: أنَّ الذي يتحقق به الكفر إنما هو ترك جنس العمل، أي: ترك جميع الأعمال الظاهرة كليةً، وليس ترك آحاد العمل أو فرداً من أفراده، كما هو المنهج الذي عليه الخوارج والمعتزلة.

وإنما قلنا أنَّ ركن الإيمان يتحقق بوجود جنس العمل وذلك بناءً على حقيقه مهمة: وهي أنَّ الايمان حقيقة مركبة من الظاهر والباطن، واللَّذان بينهما تلازم ضرورةً، وعليه فإنَّ انتفاء أحدهما يدل بالضرورة على انتفاء الآخَر.

ثم جاء الاستثناء في قاعدة الباب: بقولنا: **«إلَّا بدليل»** أي: إلَّا إذا دل الدليل على

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى(7/ 67).

(2) انظر: شرح اعتقاد أهل السنة (4/ 149).

(3) انظر: معارج القبول (2 / 30) وبراءة أهل الحديث (ص/ 66) ودرء الفتنة عن أهل السنة (ص/ 38).



أنَّ عملاً بعينه يَكْفرُ المرء بتركه كليةً، كما هو الحال في القول بكفر من ترك الصلاة بالكلية، على الراجح من أقوال أهل العلم، والله أعلم. وقد دل الإجماع على المعنى الوارد في قاعدة الباب.

قال أبو العباس ابن تيمية: الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، كما دل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه السلف، فالقول تصديق الرسول والعمل تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنـًا، والقول الذي يصير به مؤمنـًا قول مخصوص وهو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة(1).

وهذا إجماع من شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية أنَّ جنس العمل الظاهر ركنـًا في الإيمان، وأنَّ الذي يترك جنس العمل الظاهر ليس بمؤمن.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنـًا إيمانـًا ثابتـًا في قلبه بأنَّ الله - تعالى- فرَض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله - تعالى- سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله - تعالى- زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح(2).

وهذا التقرير الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق الاستدلال على الكفر الباطن لتارك الصلاة، وجعله كالقاعدة لما انتهى إليه، هو تقرير دالٌّ على أنه ممن يجعل جنس العمل الظاهر ركنـًا في الإيمان، وأنه يحكم على من ترك جنس العمل الظاهر بالكفر.

قال إسحاق بن راهويه: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: من ترك الصلوات

(1) انظر: شرح العمدة(2/ 86).

(2) انظر: مجموع الفتاوى(7/ 611).



المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفِّره، يُرجى أمره إلى الله-تعالى- بعد، إذ هو مقرٌّ، فهؤلاء الذين لا شك أنهم مرجئة[1].

قال الحميدي: وأُخبرتُ أنَّ قومًا يقولون: أنَّ من أقرَّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت أو فهو مؤمن، ما لم يكن جاحداً، إذا علم أنَّ تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقرُّ الفروض واستقبال القبلة، فقلتُ: هذا الكفر بالله الصراح[2].

وحاصل هذا التقرير: أنَّ جنس العمل الظاهر عند أهل السنة والجماعة ركن في حقيقة الإيمان، وليس شرطًا فقط، بل إنَّ القول بإيمان تارك عامة الفرائض لا يُعرف إلا عن المرجئة.

❍ تنبيهات مهمة:

1- الأول: القول بعدم كفر تارك جنس العمل، وأنَّ من ترك الصلاة والصيام والزكاة والحج مجتمعة لا يكون كافراً، وجعْل هذا مذهبًا للسلف لا شك أنَّ هذا من الغلط البيِّن؛ إذ كيف يقال إنَّ هذا مذهب السلف مع شهرة النزاع بينهم في هذه المباني الأربعة كلٌّ على حدة؟! وهذا النزاع المأثور عنهم إنما هو في ترك الواحد منها، وأما من جمع تركها فلم يُنقل عن أحد من السلف أنه لم ير كفره.

إشكال وجوابه: قد ذهب فريق من العلماء إلى أنَّ تارك الأركان الأربعة، الصلاة والزكاة والصيام والحج ليس كافراً، ويحكي شيخ الإسلام ابن تيمية القول على أنَّ هذا من الأقوال المعتبرة، وأنه رواية عن أحمد، وهذا يدل على أنَّ التكفير بترك جنس

---

(1) انظر: فتح الباري لابن رجب(1/ 23).

(2) انظر: السنة للخلال(رقم: 1027).



العمل ليس محل اتفاق عند أئمة السلف.

❍ **والجواب من وجوه:**

1- الأول: لا تعارض بين القول بتكفير تارك العمل بالكلية، كما هو إجماع أهل السنة، وبين الخلاف بينهم في تكفير تارك الصلاة، فالقائل بالمسألة الأولى لا يلزم أن يقول بالثانية، ولا يلزم من حكم الجنس حكم الأفراد.

فأهل السُنّة مجمعون على أنه لا يصح الإيمان مع ترك العمل الظاهر بالكلية، وإن اختلفوا في ترك آحاد العمل، كترك الصلاة أو الزكاة، مثلاً.

لذا فالذي عليه أهل السنة أنَّ العمل الذى هو ركن فى الإيمان إنما هو جنس الأعمال، وليس كل فرد من أفراد العمل الظاهر، إلَّا إذا دل دليل خاص على أنَّ عملاً بعينه من أعمال الجوارح تركه كفر، كترك الصلاة بالكلية، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهذا هو نص قاعدة الباب.

2- الثاني: ليس كل مسألة يُنقل فيها أقوال عن بعض علماء السلف تصبح مسألة إجتهادية ظنية، فكم من مسألة نُقلت فيها أقوال للمتقدِّمين قد خالفوا فيها جماهير أهل العلم، فمثل هذا لا يصيِّرها من مسائل الخلاف السائغ، ومن أمثلة ذلك ما ورد عن بعض السلف من إنكار حديث الصورة، مثلاً، وما نُقل عن بعضهم من إنكار صفة التعجُّب، بل وما نُقل عن بعضهم من تأويل النزول أنه نزول أمره تعالى.

فمثل هذا كله لا يعني أنَّ تلك المقالات أضحت سائغة لكونها منقولة عن بعض أئمة السلف.

وكذلك يقال هنا فيما ورد عن بعض السلف من القول بعدم تكفير تارك الأركان الأربعة فهذا لا يعني أنَّ الخلاف في هذه المسألة من نوع الخلاف السائغ، بل إنَّ القول بتكفير ترك جنس العمل هو القول الأقوى والأظهر الذي تضافرت عليه



الأدلة، وتواردت عليه مقالات أشهر الأئمة[1].

❍ **وأما الذي عليه المعتزلة والخوارج:**

أنَّ كل فرد من أفراد العمل ركنٌ فى الإيمان، يُفقد الإيمان بفقده، فإذا ذهب بعض الإيمان ذهب سائره.

لذا فلا يجتمع عندهم فى الشخص الواحد حسنات وسيئات وثواب وعقاب، ومن وقع فى كبيرة فقد خرج من الإيمان بالكلِّية، ودخل في الكفر عند الخوارج، وصار عند المعتزلة في منزلة بين المنزلتين.

واتفق الفريقان أنَّ مآله الخلود في النار، ولكنَّ المعتزلة يقولون أنَ عذاب أصحاب الكبائر دون عذاب الكفَّار[2].

---

(1) انظر: العقود الذهبية على مقاصد الواسطية (2/ 252).

(2) وعليه فقد جعل المعتزلة «مسألة الوعيد» هي أحد أصولهم الخمسة، والتي مفادها أنَّ المسلم إذا خرج من الدنيا بكبيرة من الكبائر دون أن يتوب منها فإنه يستحق الخلود في النار، ولا يدخل تحت المشيئة.

والذي يقال هنا من باب الإنصاف: أنَ القول بخلود فاعل الكبيرة في النار على التأبيد إنما هو قول جمهور المعتزلة، لا جميعهم؛ أما ما نقله القاضى عبدالجبار من إجماع المعتزلة على كفر فاعل الكبيرة، وأنه مخلَّد في النار كالكافر، فهذا إجماع منه فيه نظر؛ فقد قال البغدادي: «دعوى إجماع المعتزلة على أنَّ الله - سبحانه -لا يغفر لمرتكبي الكبائر من غير توبة منهم غلط منه عليهم، لأنَّ محمد بن شبيب البصرى والصالحى والخالدى هؤلاء الثلاثة من شيوخ المعتزلة، وهم واقفية فى وعيد مرتكبي الكبائر، وقد أجازوا من الله - تعالى - مغفرة ذنوبهم من غير توبة».

لذا فقد خص الأشعري الإجماع بأهل الوعيد منهم، فقال: «وأجمع أصحاب الوعيد من المعتزلة أنَّ من أدخله الله - تعالى- النار خلَّده فيها».

وانظر: الوعد الأخروي(1/ 459) والفَرق بين الفِرق(ص/ 96).

○ **قلت**: والعجيب في أمر المعتزلة أنَّ أحد الأصول الخمسة عندهم هو العدل، وبنَوا عليه قولهم بنفي خلق أفعال العباد، ثم تراهم يقولون أنَّ من فعل كبيرة واحدة، ومات مُصرًّاً عليها فقد ألغت جميع أعماله الصالحة، ولو كانت أمثال الجبال !!

○ ومما يجاب به على الخوارج والمعتزلة:

نقول أولاً: أصل النزاع في قضية الإيمان بين أهل السنة والفِرق المخالفة لهم من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية، أنَّ المخالفين قد جعلوا الإيمان شيئًا واحداً لا يزيد ولا ينقص، وإذا زال بعضه زال جميعه، فعند الخوارج والمعتزلة أنَّ الإيمان قول وعمل، لكنه لا يزيد ولا ينقص، فمن ترك واجبًا فيه فقد كفر عند الخوارج، أو هو في منزلة بين المنزلتين عند المعتزلة.

ومما يَرِد عليهم في قولهم أنَّ الإيمان شئ واحد لا يزيد ولا ينقص، وأنَّ ذهاب بعضه هو ذهاب للإيمان كله: ما رواه الشيخان من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «**أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»(1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: القول الذي لم يوافِق الخوارجَ والمعتزلةَ عليه أحدٌ من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار؛ فإنَّ هذا القول من البدع المشهورة وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان؛ وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يُخلَّد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضـًا على أنَّ نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله -تعالى- له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي «الصحيحين» عنه أنه ﷺ قال: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً**

(1) متفق عليه.

لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

ثانيًا: القول بكفر فاعل الكبيرة قول مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد استوفينا الرد عليه في رسالتنا «إتحاف الجماعة بشرح حديث أسعد الناس بالشفاعة»، فليرجع إليها[2].

ثالثًا: أما قولهم بأنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص: فإنَّ أدلة الكتاب والسنة والإجماع في رد ذلك ودحضه أكثر مما تُذكر، وهذه إن كانت وحدها أدلة الباب لكفت، وإلا فمن أدلة المسألة «الضرورة الشرعية»: فإنَّ الضرورة الشرعية تدل على أنَّ المؤمنين في درجات إيمانهم ليسوا سواءً، وهذا هو اللازم في حكم العقل؛ فإنه ما من شيء يؤمر به بنو آدم من الأمور الدينية أو الدنيوية إلا وهم يتفاضلون فيه، فهذا التفاضل ضرورة حسية قاطعة، وهي مُدْرَكة بضرورة العقل، وعلى هذا يكون القول بتساوي الإيمان ممتنعًا في العقل والحس[3].

رابعًا: قد تواترت النصوص على عدم خروج مرتكب الكبيرة من مطلق الإيمان، ومن دلائل ذلك: إنَّ العقوبات الشرعية من القصاص والحدود تُطبَّق على شارب الخمر والزاني والسارق، ولو كان بفعله للكبيرة يخرج من مطلق الإيمان لطُبِّق عليه حد الردة، ولما طبقتْ عليه حدود فاعل الكبيرة، تلك الحدود التي قال عنها النبيُّ ﷺ: **«مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا - أي من السرقة أو الزنا- فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»**[4].

---

(1) انظر: مجموع الفتاوي (7/ 222).

(2) وهي مطبوعة ضمن كتاب «الأربعون العقدية» (1/ 222).

(3) أفاده يوسف الغفيص في شرحه لكتاب الإيمان لأبي عبيد (ص/ 86).

(4) متفق عليه.



قال الأوزاعي: أدركتُ من أدركت من صدر هذه الأمة، ولا يفرِّقون بين الإيمان والعمل، ولا يعدُّون الذنوب كفراً ولا شركًا[1].

❍ **ومما يُذكر في هذا الباب:**

أنَّ مرجئة الفقهاء لمَّا أرادوا التنصُّل من معتقد الخوارج والمعتزلة الذين يكفِّرون بترك آحاد العمل الواجب عمدوا إلى أعمال الجوارح فجعلوها ليست داخلة فى مسمَّى الإيمان، وحصروا تحقُّق الإيمان الواجب في تصديق القلب وقول اللسان، فقابلوا البدعة بالبدعة.

❍ **وجواب ذلك أن يقال:** فرق بين أن تجعل أعمال الجوارح ركنًا فيبطل الإيمان بتركها كليةً، وهو ما تفيده نصوص الشرع، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وبين أن تجعل كل عمل من أعمال الجوارح بذاته ركنًا يبطل الإيمان بتركه، كالزكاة، أوالصوم أو الحج مثلاً، وهو مذهب الخوارج والمعتزلة الذين يكفِّرون بترك أى واجب من واجبات الشرع، أو بإيتاء كبيرة من الكبائر، فتأمل.

فالذي عليه أهل السنة أنَّ العمل الذى هو ركن في الإيمان إنما هو جنس الأعمال، وليس كل فرد من العمل الظاهر.

فقاعدة الباب هنا: «جنس العمل ركن في الإيمان، لا آحاده، إلا بدليل».

بل يقال هنا: إنَّ اللوازم الفاسدة لقول المرجئة في باب الإيمان لا يقل فساداً عن قول الخوارج والمعتزلة، ونذكر من هذه اللوازم الباطلة:

1-الأول: أنَّ الإيمان عند المرجئة لمَّا كان منحصراً في التصديق ترتَّب على ذلك

(1) أخرجه حرب الكرماني فى مسائل أحمد واسحاق بن راهوية (ص/ 368)، وانظر: «الإيمان عند السلف وحقيقته بالعمل» (2/ 11).



أنَّ الكفر لا يحصل إلا بالتكذيب أو الاستحلال أوالجحود، وعليه تراهم يقولون فيمن لطَّخ المصحف – مثلاً – أوسجد لصنم أنه لا يكفر، بل إنَّ هذا عندهم دال على انتفاء الإيمان من قلبه.

وأما أهل السنة فقد أجمعوا على أنَّ ذات الفعل يكون كفراً، فالكفر عندهم لا ينحصر فقط في كفر الاعتقاد، بل يقع كذلك بالقول أوالفعل، وإن تجرَّدا عن الاعتقاد.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المرأة تريد أن تفارق زوجها، فتنطق بالردة لينفسخ النكاح: ثم إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر، ولا الإذن في التكلُّم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، بل من تكلَّم بها فهو كافر، إلا أن يكون مكرَهـًا، فيتكلم بلسانه، وقلبه مطمئنٌ بالإيمان[1].

فدل ذلك على أنَّ الردة تقع بذات النطق، وإن لم يصاحبه اعتقاد القلب[2].

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافـًا فى أنَّ من ارتد عن الإسلام فى أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئـًا أو غير مستهزئ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾[3].

وعليه نقول: أنَّ من قال أنَّ الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص، وجعل أعمال الجوارح شرط كمال، ويقول: «لا كفر إلا باعتقاد، أوجحود»، ويَنسب ذلك

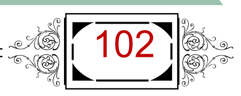
---

(1) انظر: الفتاوى الكبرى(6/ 77).

(2) انظر: شرح الدر النضيد لأبي يوسف مدحت آل فراج(ص/ 395).

(3) انظر: المغني(3/ 36).





لأهل السنة فقد نسب إليهم قولًا لقيطًا، ليس منهم في شيء[1].

قال ابن حزم: وأما سبُّ الله – تعالى- فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد، إلا أنَّ الجهمية، والأشعرية – وهما طائفتان لا يعتد بهما – يصرِّحون بأنَّ سبَّ الله تعالى، وإعلان الكفر، ليس كفراً، ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر، وهذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام[2].

2- **الثاني:** فتح باب التخلِّي عن الواجبات والوقوع فى المحرَّمات، وفيه تجسير لكل فاسق وقاطع طريق على الموبقات، مما يؤدي إلى الإنسلاخ من الدين، وهتك حرمات الإسلام، نعوذ بالله من الخذلان[3].

وصلى الله على النبي.

h

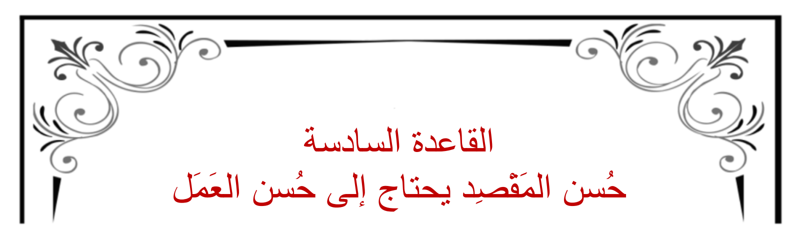
---

(1) وقد سئل الشيخ صالح الفوزان: هل تصح هذه المقولة: «من اعتقد أنَّ الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص، فقد بريء من الإرجاء كله، حتى لو قال لا كفر إلا باعتقاد وجحود»؟
فقال: هذا تناقض، إذا قال لا كفر إلا باعتقاد أو جحود فهذا يناقض قوله إنَّ الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لأنه إذا كان الإيمان قول باللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية... فمعناه أنه من تخلَّى من شيء من ذلك فإنه لا يكون مؤمنًا.
انظر: أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر (ص/ 5).

(2) انظر: المحلى بالآثار (11/ 526).

(3) انظر: درء الفتنة عن أهل السنة (ص/ 39) ولمزيد من اللوازم الباطلة لمذهب المرجئة يراجع فى ذلك: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية(7/ 188 - 190).





القاعدة السادسة
حُسن المَقْصِد يحتاج إلى حُسن العَمَل

نقول وبالله التوفيق: هذه القاعدة من الأهميّة بمَكانٍ، والمعنى: أنَّ النية الصحيحة السليمة وَحْدَها لا تكفي لإصلاح العمل الفاسد، بَلِ النية السليمة تحتاج كذلك إلى عمل صحيح سليم.

فكما جاء الشرط بالنجاة يوم القيامة لمن وافى ربه بقلب سليم، كما في قوله تعالى ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: 88-89][1]، وهو القلب الخالي من صنوف الشرك والرياء، فكذلك قد جاء الشرط مثله في عمل الجوارح، حيث اشترطت أدلة القرآن والسنة شرطًا آخر لصحة العمل وقبوله، ألا وهو موافقته للأدلة الشرعية.

فإذا كانت الأعمال بالنّيّات، وحسن النية شرط رئيس لقبول العمل، ولكنَّ النية

---

(1) قال ابنُ القيم: قد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم، والأمر الجامع لذلك: أنه الذي قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه، ومِن كل شبهة تعارض خبره، فسلم من عبودية ما سواه، وسلم من تحكيم غير رسوله، فسلم في محبة الله مع تحكيمه لرسوله، في خوفه ورجائه، والتوكل عليه، والإنابة إليه، والذل له، وإيثار مرضاته في كل حال، والتباعد من سخطه بكل طريق.

وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح إلا لله وحده، ولا يتم له سلامته مطلقًا حتى يسلم من خمسة أشياء: 1 - من شرك يناقض التوحيد. 2 - وبدعة تخالف السنة. 3 - وشهوة تخالف الأمر. 4 - وغفلة تناقض الذِّكر. 5 - وهوًى يناقض التجريد والإخلاص. وهذه الخمسة حُجُب عن الله، وتحت كل واحد منها أنواع كثيرة تتضمن أفرادًا لا تنحصر».

انظر: إغاثة اللهفان(1/ 10).



الصحيحة حتى يُقْبَلَ العمل المقرون لها، ويكونَ عليها الثوابُ فلابُدّ أن يقترن بهذه النية السليمة عمل صالح موافقٌ لأصول الشرع، وهذا ما قد دلت عليه نصوص الشرع، ونذكر من أدلة ذلك: قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ **[الكهف: 110]**

فكما نهى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن الشرك كله، شرك النيَّات، وشرك الأفعال، وأمرَ بإصلاح النيَّة، كذلك فقد أمر تعالى بإصلاح العمل، فقال: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾، والعمل الصالح لا يكون صالحـًا إلا إذا كان موافقـًا للكتاب وسنة النبيِّ ﷺ.

❍ قال ابن كَثيرٍ: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ أي: ثوابَه وجزاءه الصالحَ ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ ما كان موافقـًا لشرع الله تعالى، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾، وهو الذي يُراد به وَجْهُ الله – تعالى– وَحْدَه لا شريكَ له؛ وهَذانِ رُكْنا العملِ المتقبَّلِ: لا بد أن يكون خالصـًا لله تعالى، صَوابـًا على شريعة رسول الله ﷺ(1).

قال الرازي: اعلم أنَّ الأعمال على ثلاثة أقسام: طاعات، ومعاصي، ومباحات، أما المعاصي: فهي لا تتغير عن موضوعاتها بالنية، فلا يظن الجاهل أنَّ قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«إنما الأعمال بالنيَّات»** يقتضي انقلاب المعصية طاعة بالنية؛ كالذي يُطعم فقيرًا من مال غيره، أو يبني مسجدًا من مال حرام(2).

قال الغزالي: والنيِّة لا تؤثر في إخراج العمل عن كونه ظلمـًا وعدوانـًا، بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شرٌ آخر، فإنْ عرفه فهو معاند للشرع، وإن

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم (5/ 127).

(2) انظر: التفسير الكبير (4/ 6).



جهله فهو عاصٍ بجهله؛ إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم[1].

ومن أدلة السنة: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **العمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**»[2].

ووجه الدلالة:أنَّ قوله ﷺ: «**العمَلُ بِالنِّيَّةِ**»، فيه ذكر «العمل» مقرون بالـ العهدية، وهي للعهد الذهني، فيكون المعنى: إنما العمل الصالح بالنية، وعليه فهو يقتصر على ما يتم به صحة العمل الصالح، يعني: إنما ينفع العمل الصالح صاحبه إذا انضم صلاح النية إلى صلاح العمل، فإنَّ العمل الذي تتوقف صحته على صلاح النية هو العمل الصالح.

وهذا مما نص عليه أهل العلم، كابن القيم وغيره، فقالوا: إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة، والنية الحسنة لا تجعل العمل الباطل حسناً؛ لأنَّ النية وحدها لا تكفي لتصحيح الفعل، فلابد أن ينضمّ إليها التقيُّد بالشرع.

وكم من مريدٍ للخير لن يصيبه:

عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ أنه قالْ لابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ، رأيتُ قَوْمًا حِلَقًا، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حصًا، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، هَلِّلُوا مِائَةً، سَبِّحُوا مِائَةً، فَمَضَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟**» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «حصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ»، قَالَ: «**فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ**».

---

(1) انظر: الإحياء (4/ 369).

(2) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.



قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: **«وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»**، وَايْمُ اللهِ، مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ.

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: «رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ»[1].

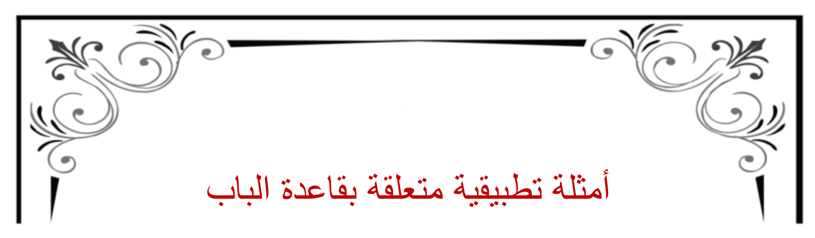
h

---

(1) أخرجه الدارمي(206) وابن أبي شيبة (19736) وقد ورد هذا الأثر من عدة طرق يتقوَّى بها، وتؤكد صحته وثبوته، وقد صحَّحه الألباني في «الصحيحة» (2005)

فائدة: ولأهل العلم في توجيه إنكار ابن مسعود رضي الله عنه عليهم قولان: هل كان إنكاره عليهم لأنهم استعملوا النوى في عدّ التسبيح والتهليل والتكبير، أم كان لاجتماعهم حلقـًا حلقـًا في جلسات للذكر الجماعي.





أمثلة تطبيقية متعلقة بقاعدة الباب

1- المثال الأول: ذات أنواط:

عن أبي واقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ، ولِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِها أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَها: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: 138]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»**[1].

ووجه الدلالة من هذه الواقعة الواردة في الحديث: أنَّ هؤلاء النَّفَرَ من الصحابة رضي الله عنهم الذينَ كانوا حُدَثاءَ عهدٍ بكفرٍ، كان مَقصِدُهم مقصداً حسنًا، وما انتوَوا إلا خيراً.

فهم لم يَقصدوا بطلبهم هذا شجرةً يتبرّكون بذاتها، ويتمسّحون بها كما فعلَه المشركون الذين تعلّقت قلوبهم بالشجرة، حتى عكفوا لها، وأناطوا بها أسلحتهم طلبًا للبَرَكة من ذات الشجرة.

بل كانت نية هؤلاء الطالبين لذلك من النبي ﷺ نية حسنة، فهم إنما أرادوا أن تكون هذه شجرة بتوصيف وتقدير من صاحب الشرع، لا من تلقاء أنفسهم، ومما

---

(1) أخرجه أحمد (21897)، والمروزي في السنة (37)، والترمذي (2180)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (76)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».



يدل على ذلك قولهم: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ... فيكون طلبهم هذا بلسان الحال مفاده:

«ادع الله لنا أن يجعل لنا ذات أنواط..»، ومع ذلك كله فإنَّ النبيَّ ﷺ ما اكتفى بحسن النية، بل أبى عليهم ذلك، وسوَّى طلبهم هذا بطلب من قال: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: 138] فدل ذلك على أنَّ حُسن المَقْصِد وسلامة النية وحدهما لا يكفيان، حتى ينضم إلى ذلك حُسن العَمَل، وهذا هو مقصود قاعدة الباب.

2- المثال الثاني: اتخاذ القبور مساجد:

عن عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ **قَالَا:** «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: **«لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»** يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»[1].

○ وعن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[2].

○ **نقول:** ففي هذه الآثار قد نهى النبيُّ ﷺ أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأمّته عن الصلاة بالمساجد التي بها قبور؛ سداً لذرائع التعلُّق بالمقبور، وهذا نهيٌ عامٌ شامل لكل أحد، من حسنت نيته وغيره، ولكنه ﷺ ما اكتفى بحُسن النية، ولكنْ أمرَهم بحُسن العمل،

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه مسلم (532).



وذلك بِتَرْكِ الصلاة في المساجد التي بها قبور.

ومن المعلوم بالاستقراء أنَّ الغلوَّ هو أصل كل فساد، لذا فقد نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك بقوله: **«إياكم والغلو في الدين»**، وهو نهي عام عن جميع أنواع الغلوِّ في الاعتقادات والأعمال، والغلو هو: مجاوزة الحد، بأن يُزاد في حمد الشيء أو ذمّه على ما يستحق، ونحو ذلك.

وتأمل في سياق الحديث الذي ورد فيه النهي عن الغلوِّ، فيما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: **«هَلُمَّ الْقُطْ لِي»** فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: **«نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»**[1].

فإذا كان غلو محذوراً في قدر الحصى التي تُرمى بها الجمرات، فكيف بالغلوِّ في أصحاب المقامات والعتبات؟!

قال ابن عبد الهادي: فإنَّ النصوص التي صحت عنه ﷺ بالنهي عن تعظيم القبور بكل نوع يؤدي إلى الشرك ووسائله؛ من الصلاة عندها وإليها، واتخاذها مساجد، وإيقاد السُرُج عليها، وشد الرحال إليها، وجعلها أعيادًا يجتمع لها كما يجتمع للعيد، ونحو ذلك صحيحة صريحة محكمة فيما دلت عليه، وقبور المعظَّمين مقصودة بذلك النص والعلة، ولا ريب أنَّ هذا من أعظم المحاذير، وهو أصل أسباب الشرك، والفتنة به في العالم[2].

وهل سلك اليهود طريق الكفر إلا من باب الغلوِّ في الأحبار والرهبان؟!، قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ

---

(1) أخرجه أحمد (1851) وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(2) انظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص/ 343).

مَرۡيَمَ ﴾ [التوبة: 31] وهل سلك النصارى طريق الكفر إلا من باب الغلوِّ في المسيح ♠؟!

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾ [النساء: 171]

وانظروا كيف آلت بدعة الغلوِّ في الأولياء:

يحكي الجبرتي أنه من الحوادث الغريبة التي وقعت في مصر في أيام عثمان باشا الحلبي «سنة 1147 هـ»، أنه قد اشيع بأنَّ القيامة قائمة يوم الجمعة، وفشا هذا الكلام في الناس قاطبة، وخرج الناس يقولون: «دعونا نعمل حظًا، ونودِّع الدنيا قبل أن تقوم القيامة»، صار يتوب من ذنوبه، ويدعو ويبتهل ويصلي.

إلى يوم الجمعة المعيَّن فلم يقع شيء، فانتقلوا يقولون فلان العالِم، فقال لهم: «أَنَّ سيدي أحمد البدوي والدسوقي والشافعي تشفَّعوا في ذلك، وقبِلَ الله شفاعتهم»(1).

وهكذا هي عاقبة العقول حين تسلِّم زمامها لسفراء الشيطان، فلن ترى هداية حتى تسلمَ الغنمُ من أفواه الذئاب.

لذا فقد أغلق الشرع كل السبل، وسد كل الذرائع الموصلة إلى الغلوِّ في الصالحين.

فنهى عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى عن الصلاة عند القبور، وعن تعليتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ونهى النبيُّ ﷺ عن بناء المساجد على القبور، ولعنَ

---

(1) انظر: عجائب الآثار (1/ 227).

من فعل ذلك، ونهى عن تكبير القبور وتشريفها وأمر بتسويتها، ونهى عن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانـًا، وحرَّم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصده، بل قصد خلافه؛ سداً للذريعة(1).

قال ابن عبد البر: وكانت العرب تصلِّي إلى الأصنام وتعبدها، فخشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبيٌ أو رجل صالح عكفوا حول قبره كما يُصنع بالصنم، وذلك الشرك الأكبر، فكان النبيُّ ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم(2).

3- مثال ثالث على قاعدة الباب نذر بوانة:

عن ثَابِت بْن الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: جاء رَجُلٌ إلى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»**، قَالُوا: لَا، قَالَ النبيُّ -ﷺ: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»**(3).

❍ فتأمل:

قد سأل النبيُّ ﷺ عن أمرين: عن الشرك، ووسائله.

فسؤاله عن الشرك: ورد في قوله ﷺ: هل كان فيها وثن؟، وسؤاله عن وسائله

---

(1) انظر: الفتاوى الكبرى (6/ 175).

(2) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (5/ 45).

(3) أخرجه أبو داود (3305)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أصل هذا الحديث فى الصحيحين، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين وإسناده كلهم ثقات مشاهير. وهو متصل بلا عنعنة». وصحح إسناده ابن حجر، وابن الملقن. وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص/ 186) والتلخيص الحبير (4/ 180) والبدر المنير (2/ 422).



ورد في قوله ﷺ: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟

وقوله ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**».

دل على أنَّ مشابهة المشركين في أفعالهم، ولو ظاهراً إنما هو معصية لله عَزَّوَجَلَّ، وعندها لا يغنى عن المرء صدق نيته، بل لا بد أن يقرن بصدق النية حسنَ العمل.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: في الحديث المنع من عبادة الله – تعالى – في أماكن الشرك وعبادة غيره؛ للمشابهة الصورية، وإن لم تقصد، فكيف بالذرائع والوسائل القريبة المفضية إلى عين الشرك، ونفس المحذور الأكبر؟![1]

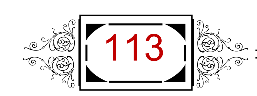
مما سبق نخلص إلى القول: أنَّ حسن النية والقصد لا يسوِّغ إباحة الفعل الذي حُرّم سدًّا للذريعة؛ لأنَّ التحريم لم يراع فيه قصد المتذِّرع بالذريعة، وهل نيته حسنة أم سيئة، بل حرَّمت الشريعة الذريعة المؤدية إلى الشر والفساد والمنكر، حتى ولو كانت نيته صالحة، وقصده حسنًا.

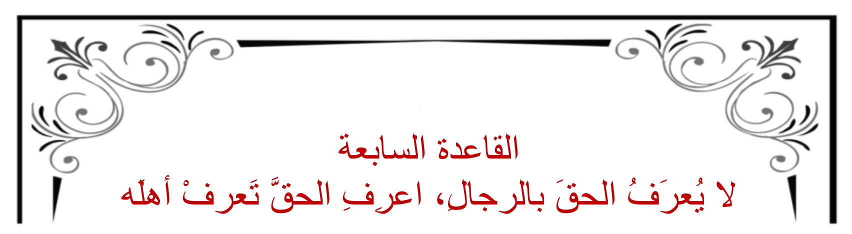
وصلى الله على النبي.

h

(1) انظر: منهاج التأسيس والتقديس (ص/ 242).







القاعدة السابعة
لا يُعرَفُ الحقَ بالرجالِ، اعرِفِ الحقَّ تَعرفْ أهلَه

نقول وبالله التوفيق:

مفاد هذه القاعدة أنَّ المرء الباحث عن الحق لا يهوله أسماءُ الرجال، حتى يضع سننهم وطرائقهم في ميزان الحق والشرع، فإن رجحت وثقلت عُلم أنهم على سواء السبيل، وإن خفت عُلم أنَّ نهجهم هو سوء السبيل، وعُلم أنهم للخرْق يؤمئذ أقرب منهم للحق.

فإنَّ العالِم قد يخطىء، ويقوم الدليل على خطئه، فعندها لا يُتابَع عليه، لأنه مخالف للجادة، وكل يؤخذ من قوله ويُرَد، فلا يُصَوَّبُ الخطأُ من أجل منزلة قائله من الدين والعلم، فالميزان هو: الكتاب والسنة، فما وافقهما فهو الحق، وما خالفهما فهو الباطل، والخطأ مردود على صاحبه، فلا يقال مثلاً: إنَّ هذا حق، لأنه قول فلان، إنما الحكم لله ورسوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: 59].

وإنَّ المرء ليعجب مما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب ما، حتى إذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب، على وجوه متعسِّفة، فيجعل الكتابَ والسنة تابعين لا متبوعين، وما سواهما إماماً لا مؤتمَّاً.

وهذه سبيل من سبل أصحاب الهوى، لا أتباع الهُدى، وقد ذمَّ اللهُ – تعالى– هذه السبيل في قوله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ﴾ [المؤمنون: 71]



وقاعدة الباب هذه قد دلت عليها جملة من نصوص الشرع، نذكر منها:

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ»**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: **«الْجَمَاعَةُ»**، وفي رواية: **«مَا كان على مِثل ما أَنَا عَلَيْهِ اليومَ وَأَصْحَابِي»**[1].

فقد استبان بهذا النص أنَّ طريقة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي كان عليها هو وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هي الطريقة الغانمة بتعظيم الأثر، الطريقة السالمة من الشبهات والسقطات، وهي الطريقة التي نهجها سلف الأمة وأئمتها من بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طريقة أهل السُنة والجماعة، وهم أهل الأثر والحديث[2].

والمقصود بالسلف هم الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ومن اتبعهم بإحسان، وكان مقتديًا بهم، وبطريقتهم ونهجهم، فهؤلاء هم الفرقة الناجية التي زكَّاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الفِرق.

---

(1) أخرجه أحمد(12208)وأبو داود(4596)، قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (3/ 345): «الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد».. وقال الحافظ ابن حَجَر في تخريج أحاديث الكَشّاف (ص/ 63) «حديث حسن». وممن صححه: «الذهبي، والعراقي، والشاطبي، والبيهقي، والبغوي».

(2) ومصطلح أهل الحديث يطلق على استعمالين «عام، وخاص»:

1- **الأول**: وهو العام، فيطلق على كل من يعتقد عقيدة أهل السنة خاصة، فعلى هذا لا يدخل فيهم أهل البدع، لذا فإنَّ كلام أئمة السنة في الثناء على أهل الحديث وأنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة ينصَب على هذا الاصطلاح، ويدخل في ذلك كل من كان على عقيدة أهل السنة، ولو لم يكن من علماء فن مصطلح الحديث.

2- **الثاني**: وهو الخاص، فيطلق على كل من اشتغل بعلم الحديث، فهذا يدخل فيه أهل السنة والجماعة، وأهل البدع، فعلى هذا الاصطلاح ليس أهل الحديث طائفة معينة.



ونخص بالذكر منهم أصحابَ القرون الثلاثة الفاضلة التي أثنى عليهم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إنَّ خيرَكم قرني، ثم الذين يلونهم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**، قَالَ عمران: «فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه، مرتين أو ثلاثة»[1].

قال الإمام الآجري تعقيباً على «حديث الافتراق»: فالمؤمن العاقل يجتهد أن يكون من هذه الفرقة الناجية، باتباعه لكتاب الله عز وجل، وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم، وسنن أصحابه رحمة الله عليهم، وقول أئمة المسلمين ممن لا يستوحش من ذكرهم، مثل: سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد القاسم بن سلام، فما أنكروه أنكرناه، وما قبلوه قبلناه، ونبذنا ما سوى ذلك[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مطلع العقيدة الواسطية: «هذا اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ».

وقال رحمه الله: «وبهذا يتبين أنّ أحقَّ الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصَّبون له إلَّا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمُهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها»[3].

قال عبد الرحمن بن حسن: الفرقة الناجية من الثلاث والسبعين: هي التي تمسَّكت بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعملوا بما في كتاب الله، وأخلصوا له العبادة، واتبعوا رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإنَّ أصل دين الإسلام: ألَّا يُعبد إلَّا اللهُ، وألَّا يُعبدَ إلا بما

---

(1) متفق عليه.

(2) انظر: الأربعين (ص/ 116).

(3) انظر: مَجموع الفتاوَى (٣/ ٣٤٧).

شَرَعَ[1].

فإن قيل: كل فرقة من الفِرق التي على الساحة تدَّعي أنها هي أهل السنة والجماعة، وأنها الفرقة الناجية، وأنَّ من خالفها ليس على شيء، فكيف السبيل لمعرفة الفِرقة الناجية «أهل السنة والجماعة»؟

فالجواب أن يقال: يؤْثر عن عليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لا تَعرفِ الحق بالرجال، اعرِفِ الحقَّ تَعرفْ أهله»[2].

فالحقُّ ما وافق الدليلَ من غير التفات إلى كثرة المقبِلين، أو قلة المُعرضين، والحق لا يُوزن بالرجال، وإنما يُوزن الرجال بالحق، ومجرد نفور النافرين، أو محبة الموافقين لا يدل على صحة قول أو فساده، بل كل قول يحتج له خلا قول النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يُحتج به.

○ وهذا المعنى الذي اشتملت عليه قاعدة الباب يُستل من مواطنَ كثيرةٍ من كلام الله تعالى، نذكر منها: قال الله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ

(1) انظر: الدُّرَر السَّنِيّة في الأَجْوبة النَّجْدية (١١/ ٤٠٢).

(2) قال الشيخ العلّامة عبيد بن عبد الله الجابري
في [أصول وقواعد في المنهج السلف] ما نصُّه:
القاعدة الثانية- يُعرف الرجالُ بالحق، ولا يُعرف الحق بالرجال: ومعنى هذه القاعدة: أنَّ الإنسان يُوصف بالتمسك، وأنه من أهل السنة، وأنه على الحق الذي لم تَشُبْهُ شائبة البدعة والخُرافة إذا كان على الحق، اولعلامة الدالة عليه: هو ما انتهجه من حقّ في أقواله وأعماله؛ وهذا هوالشَّطر الأول.
أما الشطر الثاني: «ولا يُعرف الحق بالرجال»، والمعنى:
أنه ليس مجرد سلوك الرجل بقولٍ أو فعلٍ هو دلالة على أنه مُصيب، بل الحُكمُ على الأقوال والأعمال عند أهل السنة والجماعة ميزانان فقط: «النص، والإجماع».

عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[الفاتحة:6-7].

❍ **تأمل**: أنه قال: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، ولم يقل: «اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم»؛ لأنه لو قال: (اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم)، لاقتضى هذا أنَّ الحق يُعرف بالرجال، فلمَّا قال: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، صار الصراط غير مضاف إلى أحد، وإنما هو الصراط المستقيم المَرضيّ عند الله تعالى.

وكذلك في قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران:79].

وكذلك في قول الله تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة:116].

والشاهد من هذه الآيات - الذي أردنا منها المعنى العام، مع اختلاف التطبيق- أنَّ الأنبياء مع كون مناهجهم معصومة، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، إلَّا أنهم أُمِرُوا ألَّا يعلِّقوا الناس بأشخاصهم وآراهم، وإنما أُمِروا أن يأخذوا الناس إلى رب الناس.

حتى أنه ما تُرك لهم من ساحات الاجتهاد فإنَّ أمره موكول إلى الوحي، بين الإقرارأو الإنكار.

بل لو كان الصديق والفاروق:

قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟ تُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ وأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ لَمْ يَفْعَلَا «أي المتعة في أشهر الحج»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَاللهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى



يُعَذِّبَكُمُ اللهُ، أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُونَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ[1].

قال الخطيب البغدادي «معلّقًا»: قد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على ما وصفهما به عروة، إلّا أنه لا ينبغي أن يقلّد أحدٌ في ترك ما ثبتت به سُنّة رسول الله ﷺ[2].

قال الغزالي: «من عرف الحق بالرجال حار في متاهات الضلال»[3].

قال الشاطبي: «ولقد زَلَّ ـ بسبب الإعراض عن الدليل، والاعتماد على الرجال- أقوامٌ خرجوا بسبب ذلك عن جادّة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم؛ فضلّوا عن سَواءِ السبيل»....، ولْنذكُرْ عشرة أمثلة:

أَحَدها، وهو أشدُّها- قول مَن جعل اتِّباع الآباء في أصل الدين هوالمرجوع إليه دون غيره، حتى ردُّوا بذلك براهينَ الرسالة وحجةَ القرآن، ودليلَ العقل، فقالوا: ﴿...إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ...﴾ [الزخرف:22][4].

قال ابن المبارك رداً على من احتج في إباحة النبيذ بأسماء بعض أهل العلم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال؛ فرب رجلٍ في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلة، أفلأحدٍ أن يحتج بها؟![5]

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»(2377) وابن حزم في «حجة الوداع» (391) وابن القيم في «الزاد» (2/ 206)، وصحح إسناده محققا «زاد المعاد». وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيق «المسند» (3121)، وقد ورد هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر».
وهذا الأثر بهذا اللفظ لا أصل له. انظر: إسعاف الأخيار بما اشتهر و لم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار (2/ 265).

(2) انظر: الفقيه والمتفقه(ح/ 373).

(3) انظر: إحياء علوم الدين(1/ 23).

(4) انظر: الاعتصام (٢/ ٨٦٣).

(5) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(1/ 298).



قال الأوزاعي: عليك بآثارمن سلف، وإنْ رفضك الناس، وإيَّاك وآراء الرجال، وإن زخرفوه بالقول، فإنَّ الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم[1].

قال ابن القيم: اِتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه، بل ولا إلى نصوص الشارع إلَّا إذا وافقت نصوص قوله، فهذا - والله - هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرَّم في دين الله تعالى[2].

بل ويبيِّن الإمام ابن رشد أنه كم من أقوال شاعت بين الناس، وصارت أصولاً متبَعة قرنـًا بعد قرن، أقوال تكاد الفطرة السليمة لا تقبلها، والعقل البشري لا يسيغها، فما ذاعت ولا انتشرت ولا اشتهرت إلا تعظيمـًا لأصحابها.

قال ابن رشد: ولولا النشأة على هذه الأقاويل، وعلى التعظيم للقائلين بها، لما أمكن أن يكون فيها شيء من الإقناع، ولا وقع بها التصديق لأحد سليم الفطرة[3].

مثال تطبيقي لقاعدة الباب:

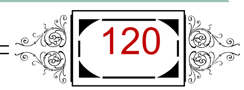
فلو أردنا أن نبيِّن بالمثال العملي الواقعي صحة هذه الدعوى، من باب أنَّ: «البيِّنة على المدَّعي»، نقول: مما لا شك فيه أنَّ انتشار المذهب الأشعري في كثير من بلدان المسلمين مرجعه إلى عدة أسباب، ويأتي على رأسها مدار حديثنا في قاعدة الباب، وهي آفة تعظيم الرجال؛ فإنَّ شخصية الإمام أبي الحسن الأشعري- مثلاً- قد حظيت بمكانة كبيرة، وذلك لنبهاته وذكاءه، هذا إضافة إلى انتحال الكثير من ذوي الشهرة والإمامة والمكانة للمذهب الأشعري في مراحل مختلفة من تأسيسه، وهؤلاء الأئمة من ذوي المكانة قد كثرت مصنفاتهم وذاع صيتهم، أضف إلى ذلك إسهاماتهم في

---

(1) رواه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص/ 26)، والآجرّي في الشريعة (1/ 58)، وإسناده صحيح.

(2) انظر: إعلام الموقعين (3/ 532).

(3) انظر: الكشف عن مناهج الأدلة (ص/ 77).



فنون العلوم الأخرى بخلاف علم الاعتقاد، كالتفسير والفقه والأصول، مما جعلهم قبلة لكثير من الناس ينهلون من علومهم.

ومن أمثال من هؤلاء: الباقلاني والبيهقي والشيرازي والجويني والقرطبي، والغزالي، والعز بن عبد السلام، وتاج الدين السبكي، والسيوطي وابن عساكر، والقاضي عياض، والفخر الرازي، وغيرهم كثير[1].

لذا فقد انتشر المذهب الأشعري بواسطة هؤلاء الأعلام وتلاميذهم في أنحاء العالَم الإسلامي، حيث انتقل إلى الحجاز بواسطة أبي ذر الهروي، كما انتقل إلى بلاد المغرب مع المغاربة الذين كانوا يأتون إلى الحج، فمن رؤوس أشاعرة بلاد المغرب: ابن العربي وأبو الوليد الباجي.

وقد ذكر ابن القيم عدة من الأسباب التي تسهِّل على النفوس قبول التأويل مع

---

(1) وإن كنا نقول أنه ليس من العدل الذي أمرالله - تعالى- به أن نجعل جميع من ذكرنا أسمائهم في خندق واحد، فالإمام البيهقي والرازي ليسا سواءً، فكم كان الإمام البيهقي ينبذ علم الكلام، وينقض حاملي رايته من كل فرقة كانوا، ويَسِمُ علماء علم الكلام بأنهم أهل أهواء، فأين هذا من الرازي إمام متأخري الأشاعرة الذي أُشرب في قلبه علم الكلام، وكان يرمي أهل السنة بالكفر والزندقة، وكفاه سوءةً أنه قد سمَّى كتاب «التوحيد» للإمام ابن خزيمة كتاب «الشرك»!!

نعود فنقرر، ونقول: لا شك أنَّ متكلمة أهل الإثبات، أمثال الكلابية والكرَّامية والأشعرية إنما قُبلوا واُتبعوا واستُوحمدوا إلى عموم الأمة بما أثبتوه من أصول الإيمان، من إثبات الصانع وصفاته، وإثبات النبوة، والرد على المشركين وأهل الكتاب، وكذلك استحمدوا برودودهم على الجهمية والمعتزلة والرافضه والقدرية، ولعل هذا هو أحد أهم الأسباب التي كثَّر من أتباع المذهب الأشعري.

ولا شك أَنَّ المستقرء لكثير من المنتسبين إلى المذهب الأشعري من جماعه أئمة الحديث وكبرائهم، كالإسماعيلي والبيهقي والهروي والخطيب البغدادي يدرك مما لا يدع مجالاً للشك أنهم قد عظَّموا السنة والحديث، وقدَّموها في مواطنَ كثيرة على علم الكلام.



مخالفته للبيان الذي علَّمه اللهُ - تعالى- الإنسانَ، فقال: أن يعزو المتأوِّل تأويله وبدعته إلى جليل القدر، نبيه الذكر، ليحلِّيه بذلك في قلوب الأغمار والجهَّال؛ فإنَّ من شأن الناس تعظيم كلام من يعظِّم قدره في نفوسهم، وأن يتلقّوه بالقبول والميل إليه، وكلما كان ذلك القائل أعظمَ في نفوسهم كان قبولهم لكلامه أتم، حتى إنهم ليقدِّمونه على كلام الله ورسوله[1].

○ المراد مما سبق:

أنَّ تقديم أهل السنة والجماعة على غيرهم، وجعْلهم هم الفرقةَ الناجية ليس مصدره الهوى أوالعصبية للرجال، وإنما بُني هذا التقديم على مقدِّمات قد بُنيت على قدَم وساق، قدَم العدل، وساق الإنصاف؛ فإنّ أخصَّ ما ميَّزَ أهل السنة والجماعة عن غيرهم مِن فرق الأمة أصول، نذكر منها:

1 -تعظيم الأثر، وحدة المنهج، الرحمة بالخلق:

الأصل الأول:«**تعظيم الأثر**»: فهو مقصود القاعدة- فنقول: إنَّ تعظيم الأثر يُعدُّ أحد أهمّ الدلائل على صحة الادعاء أنَّ أهل السنة والجماعة والأثارهم الفرقة الناجية؛ وهذا هو أخص ما تمتاز به الفرقة الناجية «أهل السنة والجماعة»، فإنَّ لها في كل ما تقول نُقول، والعلم عندها ما قال الله تعالى، وأخبر الرسول ﷺ، واستقامتْ وفق ما صحت به الآثار، وتجنَّبَتْ ما تردَّى من الأخبار.

قال أبوالقاسم، الملقَّب بِقِوام السنة: فإن قيل: كل فرقة تنتحلُ اتّباع السنة، وتَنسُبُ مخالفيها إلى خلاف الحق، فما الدليل على أنكم أهلُها دُونَ مَن خالفَكم؟

قلنا: الدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿...وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ

(1) انظر: الصواعق المرسلة (2/ 443).

عَنْهُ فَٱنتَهُواْ...﴾ [الحشر:7]، وقال النبيُّ ﷺ: **«عليكم بسنتي، ومَن رَغِبَ عن سنتي فليس مني»**؛ وعرفْنا سنته بالآثار المروية بالأسانيد الصحيحة، وهذه الفرقة الذين هم أصحاب الحديث: «لها أَطْلَبُ، وفيها أَرْغَبُ، ولِصحاحها أَتْبَعُ؛ فعلِمنا بالكتاب والسنة أنهم أهلها دون سائر الفرَق»[1]..

قال أبو نصر السجزي: فأهل السنة هم الثابتون على اعتقاد ما نقله إليهم السلف الصالح عن الرسول ﷺ، أو عن أصحابه رضي الله عنهم، فيما لم يثبت فيه نص في الكتاب ولا عن الرسول ﷺ، لأنهم رضي الله عنهم أئمة، وقد أُمِرْنا باقتداء آثارهم، واتباع سنّتهم، وهذا أظهر من أن يحتاج فيه إلى إقامة برهان[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّ أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلّا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسولُ من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه[3].

فاعتصام أهل السنة والجماعة بالآثار أمر بيّنٌ واضحٌ وُضوحَ الشمس في رابعة النهار، وليس أدلّ على صحة هذا الأمر- الذي هو اتِّباع النصوص والعَضّ عليها بالنَّواجِذ - من كونه صار سُبَّة يُرمى بها أهل السنة والجماعة.

فقد أطلق المبتدعة على أهل السنة اسم «الحشوية»، والمعنى: أنَّ أهل السنة والجماعة أصحاب حشْو في الكلام، أي: ما عندهم إلا النصوص الشرعية، فليس

(1) انظر: الحُجّة في بيان المَحَجّة (2/ 412).
(2) انظر: الردّ على من أنكر الحرف والصوت (ص/ 143).
(3) انظر: مجموع الفتاوى (3/ 347).

عندهم قواعد عقلية، ولا مقدِّمات منطقية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهؤلاء يَعيبون مُنازِعَهم: إما لجمعه حشوَ الحديث من غير تمييز بين صحيحه وضعيفه، أو لكون اتّباع الحديث في مسائل الأصول من مذهب الحشْو؛ لأنها مسائل علمية، والحديث لا يفيد ذلك؛ لأنَّ اتباع النصوص مطلقاً في المباحث الأصولية الكلامية حشو؛ لأنَّ النصوص لا تَفي بذلك»[1].

وإن كانت هذه تُهْمةً فلَنِعْمَ التُّهَمُ، كما يُوثر عن الشافعي أنه قال:

إنْ كَــانَ رَفْضــاً حُــبُّ آلِ مُحَمَّــدٍ   فَلْيَشْــهَدِ الــثَّقَلَانِ أَنِّــي رافِضِــي[2].

فالآثار هي غنيمة أهل السنة، ﴿وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾

قال محمد بن سِيرين: «كانوا يقولون: إذا كان الرجل على الأثر فهو على الطريق»[3].

قال أبوالمظفَّر السمعاني: والذي يَزيد ما قلناه إيضاحـاً: أنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ سُئل عن الفرقة الناجية قال: **«ما أنا عليه، وأصحابي»**، بمعنى: من كان على ما أنا عليه وأصحابي؛ فلا بد من تعرُّف ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابُه، وليس طريق

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٨٨)، قال الجرجاني: الحشو: هو في اللغة ما تملأ به الوسادة، وفي الاصطلاح: عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته.
انظر: التعريفات(ص/ 85).

(2) انظر: مناقب الشافعي (2/ 71)، وقول الشافعي هذا نَظيرُ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: 81].

(3) أخرجه الآجري في «الشريعة» (1/ 316)، وسنده صحيح.



معرفته إلا النقل؛ فيجب الرجوع إلى ذلك[1].

فهذا هو رأس مالهم، والذي به علا شأنهم، تعظيم موروث النبي ﷺ، ولقد جاء في التنزيل: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾، فكل من تمسَّك بالسنة والأثر، فله نصيب من هذه الرفعة.

وأما غيرهم فقد تنكَّبوا صراط السنة والأثر، وصاروا يرضخون لإملاءات العقل والنظر، فإذا دُعُوا إلى السنة والأثر إذا فريق منهم معرضون، وإن يقل لهم العقل قولاً يأتوا إليه مذعنين.

قال أبو المظفر السمعاني: أبى الله – تعالى– أن يكون الحق والعقيدة الصحيحة إلا مع أهل الحديث والآثار، لأنهم أخذوا دينهم وعقائدهم خلَفًا عن سلف، وقرنًا عن قرن، إلى أن انتهوا إلى التابعين، وأخذه التابعون عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذه أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ.

وأما سائر الفِرَق فرجعوا إلى معقولهم وخواطرهم وآرائهم، فطلبوا الدِين من قبلها، فإذا سمعوا شيئًا من الكتاب والسنة عرضوه على معيار عقولهم، فإن استقام قبلوه، وإن لم يستقم في ميزان عقولهم ردُّوه، فإن اضطروا إلى قبوله حرَّفوه بالتأويلات البعيدة والمعاني المستنكَرة، فحادوا عن الحق وزاغوا عنه، ونبذوا الدين وراء ظهورهم، وجعلوا السنة تحت أقدامهم، تعالى الله عمَّا يصفون[2].

فتراهم دومًا ما يتهرَّبون من الوابل الصيِّب من النصوص المُحكمة تحريفًا لها، وصرفًا لها عن ظواهرها، ليقدِّموا على ذلك كله دلالات عقلية زعموا أنها هى الأليق بتنزيه الله – تعالى–عن إثبات ما أثبته له المجسَّمة.

---

(1) انظر: الانتصار لأصحاب الحديث (١/ ٤٢).

(2) انظر: المصدر السابق (1/ 44).



وحالهم في ذلك يذكرني- مع الفارق- بحال الأمم التي بُعثت إليهم الرسل عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ: ففي الوقت الذي أسست فيها هذه الأمم عقيدتها في عبادة الحجَر على مجرد التقليد الأعمى للأباء ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [المائدة:104]، ﴿بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الزخرف:22] تراهم يطالبون رسلهم وأنبيائهم بسيل جرار من المعجزات والخوارق الدالة على صحة دعواهم.... ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوۡ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَعِنَبٖ فَتُفَجِّرَ ٱلۡأَنۡهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفۡجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوۡ تُسۡقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمۡتَ عَلَيۡنَا كِسَفًا أَوۡ تَأۡتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾أَوۡ يَكُونَ لَكَ بَيۡتٞ مِّن زُخۡرُفٍ أَوۡ تَرۡقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤۡمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيۡنَا كِتَٰبٗا نَّقۡرَؤُهُۥۗ قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا﴾ [الفرقان:90-91-92-93] بل تجاوز بهم الأمر حتى كان مما طلبوه أن قالوا: ﴿لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ نَرَىٰ رَبَّنَا...﴾

أقول: إنَّ الرغبة عن الآثار من أجل الانتصار لمقدِمات عقلية محدثة، وجعلها حَكَماً على نصوص شرعية مُحكمة ليس بدعـاً من النهج، بل هو نهج تقوَّله أعداء الرسل، كما سطَّر ذلك الكتاب المبين في قوله تعالى: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِي يَذۡكُرُ ءَالِهَتَكُمۡ وَهُم بِذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾ [الأنبياء:36]

فتأمل كيف كانوا ينتصرون لحجارة من صنع أيديهم، ويجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، وهذا هو حال من نتكلَّم عنهم ممن لا يرفعون رأساً لأدلة الشرع إلَّا إذا رجحت في ميزان العقل.

إنَّ الرغبة عن الآثار من أجل الانتصار لمقدِمات عقلية محدثة، وجعلها حَكَماً على نصوص شرعية مُحكمة أوقع القوم في تناقضات صارخة، وصدق الله تعالى:

﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ فترى المعتزلة - مثلاً- يستدلون على الخوارج بأنّ فاعل الكبيرة في أحكام الدنيا ليس بكافر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وعلى أنّهم أجمعوا أنه لا يُمنع من الميراث ولا من المناكحة، ولا من الدفن في مقابر المسلمين[1].

ثم تراهم يقولون بتخليد فاعل الكبيرة في النار، ويخالفون في ذلك الإجماع المستقر المحكم للصحابة رضي الله عنهم على عدم خلود فاعل الكبيرة في النار.

وكذلك على شاكلتهم ترى الأشاعرة يعانون من جملة تناقضات قد صُنِّفت فيها المجلدات، ومن ذلك: ردهم لأحاديث الآحاد في مسائل الاعتقاد، كما صرح بذلك الباقلاني وابن فورك والرازي، بدعوى أنها نصوص ظنية، ثم تراهم يركنون إلى قواعد كلامية، ومقدِّمات عقلية قد جعلوها أصلاً، وكل ما سواها يقبل النقد والتأويل![2].

2 -الأصل الثاني: «وحدة المنهج»:

فمن أصول أهل السنة والجماعة ثباتهم على المنهج، وذلك عبر القرون الثلاثة الأُوَل، ثم ما تبعها ممن جاءوا من بعدهم إلى يوم الناس هذا، فتراهم على سبل الحق راسخين واثقين، انتظم صفهم كأنهم بنيان مرصوص، فلا ترى فيهم متقدِّمين ومتأخِّرين، لكل منهما شرعة ومنهاجاً، كما في الفِرق الأخرى، ولا ترى منهم نادمين أو تائهين مثل كبار أئمة فرق المخالفين.

قال أبو العباس ابن تيمية: وأما أهل السُّنة والحديث فما يُعْلَمُ أحدٌ من علمائهم

---

(1) يقول القاضي عبد الجبار في سياق نقده لقول الخوارج الذين حكموا على صاحب الكبيرة بالكفر في الأحكام الدنيوية: قلنا هذا خلاف ما أجمع عليه الصحابة، فإنهم اتفقوا على أنَ صاحب الكبيرة لا يُحرم الميراث، ولا يُمنع من المناكحة، والدفن في مقابر المسلمين.
انظر: شرح الأصول الخمسة (ص/ ٧١٣).

(2) انظر: أساس التقديس (ص/ 168) وتمهيد الأوائل (1/ 266) ومشكل الحديث (1/ 270).



ولا صالح عامَّتهم رجعَ قطُّ عن قوله واعتقاده[1].

وهذه من مظاهر حفظ الله - تعالى- لشرعه القويم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾: قَالَ الْمُفَسِّرُون: من معاني حفظه تعالى لدينه أن يحفْظه عَن التَّنَاقُض.

وهذا لا يمنع أن يكون قد وقع ثمة اختلاف بين أهل السنة أنفسهم في بعض المسائل العقَدية، ولكنها عند التدقيق والتحقيق تراها مسائل معدودة، يحصرها العادّون على أصابع أيديهم، ونذكر من أمثلتها:

1- اختلافهم في أول ما خلق اللهُ عَزَّوَجَلَّ، هل هو العرش، وهذا الذي عليه جماهير السلف، أم القلم، وهذا ما رجحه طائفة من أهل العلم.

2- اختلافهم في إثبات الشمال لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مع إجماعهم على إثبات أصل صفه اليد لله - تعالى- حقيقة، على ما يليق بكماله وعظمته.

3- اختلافهم في مسألة رؤية الكفار والمنافقين لربهم في عرصات يوم القيامة.

4- اختلافهم في مسألة وقوع الأنبياءِ - صَلواتُ اللهِ عليهم- في الصغائِر، بعد اتِّفاقِهم على أنَّهم معصومون من الكبائِرِ.

5- اختلافهم في مسألة اللعن لأنواع الفسَّاق دون أعيانهم، بين القول بالجواز، وذلك اعتماداً على ما ورد من النصوص في لعن المعيَّن، وبين القول بالمنع باعتبار أنَّ القول الآخر قد نُسخ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

---

(1) انظر: نقض المنطق (ص/ 42) وفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية(ص/ 114).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي لا يُضلّل فيها المخالف.

أقول: وهذه الخصلة - أعني وحدة المنهج- قد امتازت بها أهل السنة والجماعة، دون غيرهم من الجماعات والفِرق، وكانوا ألصقَ الناس بها وأهلها.

وهذا مما تراه مفقوداً عند غيرهم من الفِرَق الأخرى، فترى وتقرأ كثيراً عن الاختلاف البيِّن الواسع، والتخبُّط الظاهر الشاسع بين المتقدمينَ والمتأخرينَ في كل فرقة من فرق المخالفين، وتسمع كثيراً قول القائل: متأخِّرو القدرية، ومتقدِّمو الأشاعرة، والسبب الرئيس لمثل هذه التخبطات إنما هو التخليط الحاصل عند هذه الفِرق في مناهج التلقِّي والاستدلال.

وبالاستقراء التام فليس هناك طائفة من طوائف المخالفين لأهل السنة والجماعة إلا وبين أصحابها نزاع كثير في تقرير الدلائل والمسائل.

فترى الأشاعرةَ - مثلاً- قد انقسمُوا على أنفسهم، ومرُّوا بأطوار عديدة تناهز الخمسة، إلى درجَة أنَّه لا يُمكن أن تنسِبَ أشعريَّة اليوم إلى أشعريَّة الأمس.

فما كان عليه القدماء منهم مخالف لما عليه المتأخرون والمعاصرون، فقد كان المتقدِّمون من الأشاعرة يذمُّون التأويل، ويثبتون الصفات الخبرية، ولم يوغلوا في التأويل كما فعل المتأخِّرون الذين اقتربوا من مذهب الاعتزال جدًّا؛ لذا فإنَّ تصوير الأمر على أنَّ كل هؤلاء العلماء كانوا على مذهب واحد وطريقة واحدة، هو تزييف يراد به الاستكثار.

فالجويني والغزالي والرَّازي ليسوا على مثل قول أبي الحسن ولا الباقلاني ولا البيهقي.

فلا شك أنَّ أئمة المذهب الأشعري المؤسسين له، وعلى رأسهم: أبو الحسن

الأشعري، يصرِّح بإثبات عدداً مِن الصفات الخبرية في الجملة: كاليدين، والوجه، ونحوهما، ومثله الإمام الباقلاني[1].

والمتصفِّح لكتاب «الإبانة، ورسالة إلى أهل الثغر» لأبي الحسن الأشعري، وكتاب «الإنصاف» للباقلاني يقف على ذلك، بينما ترى متأخري الأشاعرة يرمون من أثبت مثل هذه الصفات بالتجسيم والتركيب!!!

بل تأمَّل في قول الجويني: ذهب بعض أئمتنا إلى أنَّ اليدين والعينين والوجه صفات ثابتة للرب تعالى، والسبيل إلى إثباتها السمع دون قضية العقل، و الذي يصح عندنا حمل اليدين على القدرة، وحمل العينين على البصر، وحمل الوجه على الوجود[2].

فالذي يخرج هكذا من جلباب أئمة طريقته، تراه ماذا سيفعل في طريقة من خالفه؟! وكذلك ترى منهج المعتزلة البغداديين يفارق منهج البصريين منهم في تقرير كثير من الدلائل والمسائل، تأصيلاً وتطبيقاً.

بل ترى التعارض والفُرقة بين الشيخ وتلميذه، ومثال ذلك: أبو الهذيل العلاف منظِّر مدرسة المعتزلة، كان من أصحابه أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، ومع ذلك وقع بين أبي الهذيل العلاف وأبي إسحاق النظام نزاع شديد في طريقة تحصيل المذهب على طريقتين متناقضتين.

---

(1) هو القاضي أبو بكر الباقلاني البصري، المتوفى (403هـ)، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده».، ويعد الباقلاني هو المؤسس الثاني للمذهب الأشعري، فهو من استدل له ونظَّر له، وأصله، وقام بنشره، بل لنا أن نقول أنَّ المذهب الاشعري في الحقيقة ما انتشر في المغرب ولا في بلاد الحرمين، ولا عُرف فيهما إلا على يد الإمام الباقلاني، وتلميذه أبي ذر الهروي.

(2) انظر: الإرشاد (ص/ 267).



وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا تائهين...

فكم من إمام من الأئمة الكبار في تلك الفرَق رأيناه يُظهر الندامة على عُمره الذي أضاعه في القِيلِ والقالِ، والطريق السقيم الضالّ؛ لِيُعلنَ العودة إلى سواء السبيل وشِفاء العَليل، إلى آثار النبوة والتنزيل.

فترى الواحد منهم يشكو التيه بعد أن سُلبت منه أعظم نِعم الرب على العبد.

قال شمس الدين الخسروشاهي لبعض الفضلاء، وقد دخل عليه يومًا، فقال: ما تعتقد؟ فقال الرجل: ما يعتقده المسلمون، فقال: وأنت منشرح الصدر لذلك مستيقن به؟ أو كما قال، فقال: نعم، فقال: اشكر الله - تعالى- على هذه النعمة، لكني والله ما أدري ما أعتقد، والله ما أدري ما أعتقد، والله ما أدري ما أعتقد، وبكى حتى أخضل لحيته[1].

○ **وأما الغزالي فيحكي رحلته من الشك إلى اليقين**، تلك الرحلة التي كادت أن تُردي به إلى الهاوية، فيقول: فأعضل الداء، ودام قريبـًا من شهرين، أنا فيهما على مذهب السفسطة، حتى شفى اللهُ - تعالى- من ذلك المرض، ورجعتْ الضروريات العقلية مقبولة موثوقـًا بها على أمن ويقين، ولم يكن ذلك بنظم دليل وترتيب كلام، بل بنور قذفه الله - تعالى- في الصدر، فمن ظن أن الكشف موقوف على الأدلة المحررة فقد ضيق رحمة الله - تعالى- الواسعة[2].

---

(1) شمس الدين الخسروشاهي: هو عبد الحميد بن عيسى بن عَمُّوَيْه بن يونس بن خليل، شمس الدين، أبو محمد الخسروشاهي (نسبة إلى قرية بقرب تبريز)، التبريزي، واشتغل بالعقليات وعلم الكلام، وكان من أجلِّ تلامذة فخر الدين الرازي، مات سنة (652 هـ).
ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (48/ 125)، وفوات الوفيات (2/ 257)، وطبقات الشافعية الكبرى (8/ 159).

(2) انظر: المنقذ من الضلال(ص/ 115).



❍ **وهاهو الفخر الرازي**، أحد كبار أئمة الأشاعرة، بل هو إمام متأخريهم، يختم سعيه في الحياة بتوبته وندمه على ما كان منه من الدخول في علم الكلام والفلسفة، وقد سطَّر في وصيته «أنه يموت على العقيدة التي يقررها القرآن الكريم، والسنة النبوية»، وكان مما قال: «يا ليتني لم أشتغل بعلم الكلام، وبكى»(1).

وذكر عنه ابن كثير رجوعه إلى مذهب السلف، فقال: «وَقَدْ ذَكَرْتُ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَنَّهُ رَجَعَ فِيهَا إِلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَتَسْلِيمِ مَا وَرَدَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُرَادِ اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللهِ تَعَالَى»(2).

وعلى نفس الدرب تأتي خاتمة الإمام أبي المعالي الجويني، يقول: «يا أصحابنا ! لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفتُ أنَّ الكلامَ يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلتُ به»، وقال عند موته: «لقد خضتُ البحرَ الخِضَمَّ، وخلَّيتُ أهل الإسلام وعلومَهم، ودخلتُ في الذي نَهونِي عنه، والآن فإن لم يتداركنِي ربِّي برحمته، فالويل لابن الجوينِي، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمِّي، أو قال: على عقيدة عجائز نيسابور»(3).

وعلى نفس الدرب تأتي خاتمة أبي حامد الغزالي، والشهرستاني، وغيرهم كثير... فعند الختام تيقَّنوا أنَ ركضهم خلف ما ظنوه علمـاً ما هو إلَّا ﴿كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا﴾.... وإنَّ هذا لهو أبيَن الدلائل على بطلان مذاهب المخالفين.

وصدق الله تعالى ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ **[النساء:82]**.

---

(1) انظر: شذرات الذهب (7/ 41) وطبقات الشافعية (2/ 65).

(2) انظر: البداية والنهاية (17/ 11-12).

(3) انظر: البداية والنهاية (13/ 309) وبيان تلبيس الجهمية (1/ 407).



قال ابن القيم: وقال لي شيخنا مرة في وصف هؤلاءِ: إنهم طافوا على أرباب المذاهب ففازوا بأخس المطالب، ويكفيك دليلاً على أنَّ هذا الذي عندهم ليس من عند الله – تعالى– ما ترى فيه من التناقض والاختلاف ومصادمة بعضه لبعض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، وهذا يدل على أنَّ ما كان من عنده سبحانه لا يختلف، وأنَّ ما اختلف وتناقض فليس من عنده، وكيف تكون الآراء والخيالات وسوانح الأفكار دينـًا يُدان به، ويُحكم به على الله ورسوله؟! سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ ![1].

لذا نقول: مِثل هذا التخبط لا تراه – بفضل الله تعالى– عند أهل السنة والجماعة، فالشِرب واحد، صافٍ لا لغو فيه ولا كدّر، وإن رأيتَ بينهم خلافـًا، رأيته في التطبيق، لا في التأصيل.

3 - الأصل الثالث: الرحمة بالخلق:

فمن استقرء سنن وطرائق أهل السُنّة مع مخالفيهم يعلم مدى رحمتهم بالخلق، وإن خالفوا الحق، فتراهم يعدلون في حكمهم على من خالف السنن والأثار، حتى ولو ظلمهم وجار عليهم، ويريدون لهم الخير والهداية.

هذه هي سنتهم التي لا يبغون عنها حِوَلا، فليس من نهجهم خصومة تسد باب الإنصاف، ولا تصد عن جميل الأوصاف، وما ذلك إلَّا إعمالاً وإذعانـًا لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

وليس أدل على ذلك من سنتهم مع الخوارج؛ فإنَّ الخوارج قد جاروا على المسلمين، وسفكوا دمائهم بالتأويل الباطل، فلو كان أهل السنة، من الصحابة رضي الله عنهم

(1) انظر: الفوائد (ص/ 105).



ومن سلك دربهم أصحابَ نزعة تكفيرية لحكموا بكفر الخوارج؛ إذ أنَّ الخوارج أحق الناس بها وأهلها، ولكنهم مع ذلك لم يكفِّروهم، حتى أنهم لمَّا قاتلوهم لم يكن قتالهم لهم غاية في ذاته، بل كان وسيله لدفع أذاهم، وكفّ شرهم عن المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأهل السُنّة والعلم والإيمان يعلِّمون الحق ويرحمون الخلق؛ يتبعون الرسول فلا يبتدعون، ومن اجتهد فأخطأ خطأ يعذره فيه الرسول عذروه، وأهل البدع: مثل الخوارج يبتدعون بدعة، ويكفِّرون من خالفهم ويستحلون دمه[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا كنت أقول للجهمية، من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محنتهم، أن لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أنَّ قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهَّال[2].

وتراه رحمة الله عليه - مع نقده الشديد لهم - يعتذر لهم بأنهم لم يكن قصدهم مخالفة الحق وعدم ذكره، وإنما عدم معرفتهم به هي السبب، ولذلك يقول: إنَّ غالب كتب أهل الكلام والناقلين للمقالات ينقلون في أصول الملل والنحل من المقالات ما يطول وصفه، ونفس ما بعث الله - تعالى- به رسوله ﷺ وما يقوله أصحابه والتابعون لهم في ذلك الأصل الذي حكوا فيه أقوال الناس؛ لا ينقلونه، لا تعمداً منهم لتركه، بل لأنهم لم يعرفوه، بل ولا سمعوه، لقلة خبرتهم بنصوص الرسول وأصحابه والتابعين[3].

❍ **بينما ترى على الجانب الآخر:** مدى جرأة أهل الأهواء على أعراض علماء السنة، فتراهم يسارعون فيهم تكفيراً وتفسيقـًا، ورميـًا بالتجسيم والزندقة، وأنهم

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (16/ 96).

(2) انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (ص/ 253).

(3) انظر: منهاج السنة (3/ 208).

حشوية، مشبِّهة، نابتة، بل تعدَّى الأمر إلى استباحة الدماء.

ملكنــــا فكــــان العـــدلُ منــــا ســـجيةً ولمــــا ملكـــتُم ســـال بالـــدَّم أبطـــحُ.

قال عبد القاهر البغدادي: وما من فريق من فرق المخالفين إلَّا وفيما بينهم تكفير وتبرّي، يكفِّر بعضهم بعضًا، كما ذكرنا من الخوارج والروافض والقدرية، حتى اجتمع سبعة منهم في مجلس واحد افترقوا عن تكفير بعضهم بعضًا[1].

وإليكم طرفًا من هذه الطلَقات التكفيرية الي اطلقوها في صدور أهل السنة، ومثل هذه مما تُعد، ولا تُحصى:

قال السنوسي: أصول الكفر ستة... التمسّك في أصول العقائد بظواهر الكتاب والسنة، من غير بصيرة في العقل، وهو أصل ضلال الحشوية[2].

قال القاضي زيد الدين ابن مخلوف: ما رأينا أتقى من ابن تيمية، لم نبقِ ممكنًا في السعي فيه، ولمَّا قدر علينا عفا عنا[3].

ويقول الشيرازي: فمن اعتقد غير ما أشرنا إليه من اعتقاد أهل الحق المنتسبين إلى الإمام أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه فهو كافر[4].

---

(1) انظر: الفرق بين الفرق (ص/ 310).

(2) انظر: شرح أم البراهين (ص/ 173).

(3) انظر: العقود الدرية (ص/ 299).

(4) انظر: شرح اللمع (1/ 111).

فائدة: وقد اختلف الأشاعرة في حكم تكفير مخالفيهم على قولين مشهورين عندهم، كما في «الفروق» للقرافي (4/ 271) ومغني المحتاج(4/ 134).

وبصفة عامة فإنَّ الاشاعرة مختلفون في حكم إيمان المقلد على ستة أقوال، والمقلد عندهم هو الذي لم يتلق عقيدته في الله تعالى بالنظر؛ الذي هو ترتيب الأقيسة العقلية، حيث تجدهم يقررون في كتبهم وجوب النظر العقلي لإثبات وجود لله تعالى، ومن لم يعتمد هذه الطرق

=

وها هو الرازي إمام متأخري الأشاعرة الذي أُشْرِب في قلبه علم الكلام، تراه يرمي أهل السنة بالكفر والزندقة، وليس أدل على ذلك من وصفه لكتاب «التوحيد» بقوله: «واعلم أنَّ محمد بن إسحاق بن خزيمة أورد استدلال أصحابنا بهذه الآية في الكتاب الذي سمَّاه **«بالتوحيد»**، وهو في الحقيقة كتاب الشرك، واعترض عليها، وأنا أذكر حاصل كلامه بعد حذف التطويلات، لأنه كان رجلاً مضطرب الكلام، قليل الفهم، ناقص العقل»!![1].

وثالثة الأثافي، التجرأ على الدماء:

قال حنبل: قال أبو عبد الله: قال برغوث - يعني يوم المحنة: يا أمير المؤمنين، هو كافر حلال الدم، اضرب عنقه، ودمه في عنقي، وقال شعيب كذلك أيضًا، تقلَّد دمي[2].

وأما ابن أبي دؤاد فلا يكترث أن يكفِّر إمام أهل السنة:

قال الإمام أحمد: ورأيتُ المعتصم قاعداً في الشمس بغير مظلة؛ فسمعته وقد أفقتُ يقول لابن أبي دؤاد: لقد ارتكبتُ إثمًا في أمر هذا الرجل «أي من شدة ضربه بالسياط»؛ فقال: يا أمير المؤمنين، إنه والله، كافر مشرك، قد أشرك من غير وجه؛ فلا يزال به حتى يصرفه عمَّا يريد، وقد كان أراد تخليتي بلا ضرب؛ فلم يدعه ولا إسحاق ابن إبراهيم»[3].

= العقلية سمّوه مقلدا، ثم بنوا على ذلك الخلاف في صحة إيمانه. انظر: المنهج السديد (ص/ 48) وتحفة المريد (ص/ 111).

(1) انظر: مفاتيح الغيب (27/ 582).

(2) انظر: سير أعلام النبلاء (11/ 261)وكتاب المحنة (ص/ 111).

(3) انظر: تاريخ الإسلام (5/ 1043) وكتاب المحنة (ص/ 110).



بل قد بلغ التعصّب الأشعري بأهل السنة والأثر أوجّه في زمن شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية وما بعده، حتى وصل الأمر بأن نودي بدمشق: «مَن اعتقد عقيدة ابن تيمية حلَّ دمه وماله، وخاصةً الحنابلة»[1].

ولقد راودوه عن حبسه، أن يخرجوه مقابل أن يكتب لهم ورقة فيها نفي الجهة، وأنَّ الله – تعالى– يتكلم لا بحرف وصوت فاستعصم، وردَّ عليهم وسفَّه أحلامهم بذلك الكتاب العظيم، الذي صنَّفه سنة 706 هـ في السجن في مصر، والذي سمَّاه بـ «التسعينية»، لأنه رد عليهم من نحو تسعين وجهـًا، أبطل بها بدعتهم فيما يسمُّونه بالكلام النفسي، فلم يُبق لهم، ولم يذر.

ويقول القاضي زيد الدين ابن مخلوف عن شيخ الإسلام ابن تيمية:

قد بلغنى أنّه أفسد عقول جماعة كبيرة، وهو يقول بالتجسيم، وعندنا من اعتقد هذا الاعتقاد كفر، ووجب قتله[2]. ﴿ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ﴾ **[غافر:26]**.

ويقول تقي الدِين السبكي: لمّا أحدث ابن تيمية ما أحدث في أصول العقائد، ونقض من دعائم الإسلام الأركان والمعاقد، بعد أن كان مستتراً بتبعية الكتاب والسُّنة، ...، فلم يدخل في فرقة من الفرق الثلاث والسبعين التي افترقت عليها الأمة!![3].

قال ابن حجر الهيتمي: «وإيَّاك أن تصغي إلى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيِّم الجوزية، ممن اتخذ إلهه هواه، وأضلّه الله على علم، وختم على سمعه وقلبه،

---

(1) انظر: الدرر الكامنة (1/ 171).

(2) انظر: كنز الدرر وجامع الغرر(9/ 144).

(3) انظر: الدرّة المضية (ص/ 151).



وجعل على بصره غشاوة، فمن يهديه من بعد الله، وكيف تجاوز هؤلاء المُلحِدونَ الحُدُودَ»!![1].

ويقول تقي الدين السبكي معقبًا على ابن القيم: «فهو الملحد، لعنه الله، وما أوقحه، وما أكثر تجرؤه، أخزاه الله»!![2].

وهكذا كانت سنة المخالفين مع أهل السنة في كل عصر ومصر، حربـًا لا تبقي ولا تذر.

○ وللأمراء في هذا الدرب دِلاء....

فقد أحل ابنُ تومرت – والذي عدَّه السبكي في طبقاته من الأشاعرة– دماء المخالفين للأشاعرة، وسمَّاهم مجسِّمة، وأسس دولته على ذلك في بلاد المغرب.

ونظير ذلك ما قامت به المعتزلة لما استولت على زمام الدولة في زمن المأمون والمعتصم والواثق، فحملت العلماءَ كافة على التزام مذهبهم، وعدم الجهر بما يخالفها، حتى صارت العقيدة السلفية غائبة؛ لولا أنَّ قيَّض الله – تعالى– المتوكل لرفع هذه المحنة، فرفع أهل السنة والأثر رؤوسهم.

وهكذا كانت سنة المخالفين مع أهل السنة في كل عصر ومصر، حربـًا لا تبقي ولا تذر.

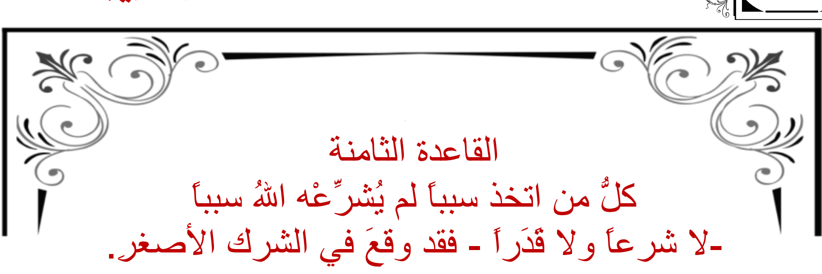
ملكنـــا فكـــانَ العـــدلُ منـــا ســـجيةً   ولمَـــا ملكـــتُم ســـالَ بالـــدَّمِ أبطـــحُ.

وصلى الله على النبي وسلم.

---

(1) انظر: الفتاوى الحديثية (ص/ 203).

(2) انظر: السيف الصقيل(ص/ 37)، وكتاب «السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل»، هو كتاب صنّفه تقي الدين السبكي رداً على قصيدة «نونية الكافية الشافية» لابن القيم.



القاعدة الثامنة
كلُّ من اتخذ سبباً لم يُشرِّعْه اللهُ سبباً -لا شرعاً ولا قَدراً - فقد وقعَ في الشرك الأصغر.

نقول وبالله التوفيق: إنَّ المستقرِء لأدلة الشرع يقف على أنَّ الله- تعالى- قد قدَّر الأسباب، وربط المسبَبات بأسبابها، وذلك وفق مقتضى الحكمة الإلهية، والتي هي من أجلِّ صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ الأسباب قسمين: «كونية، وشرعية».

1- الأسبابُ الكونية: وهي الأشياء التي تُعلَم من جهة التجربة الظاهرة، والممارسة الدارجة، مثل: دواء الطبيب، والأسباب التي فيها الانتفاع ظاهر، كأن تتدفأ بالنار أو تتبرد بالماء، وأنَّ الأكل يدفعِ الجوع، والشرب يدفع الظمأ. فمن أمثلة الأسباب الكونية الواردة في القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرۡسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا سُقۡنَـٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ كَذَٰلِكَ نُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:57].

فقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ قد ذكر تعالى باء السببية في موضعين ﴿فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ﴾، فالأولى أشارت إلى أنَّ إنزال المطر يحصل بسَوق الرياح للسحاب، والثانية أشارت إلى أنَّ إنبات الثمر يحصل بسبب إنزال المطر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جماهير المسلمين يقرُّون بالأسباب التي جعلها الله -تعالى- أسبابـًا في خلقه وأمره، حيث قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزۡقٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾ وَقَالَ: ﴿فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾، ومثل هذا كثير في

الكتاب والسنة[1].

2- الأسباب الشرعية: وهي التي عُرف تأثيرها بالشرع وأدلته، ومثاله ما يحصل من نفع للإنسان بالقرآن والرقية الشرعية، والحجامة والعسل، فهذه الأمور إنما عُرف نفعها بأدلة الشرع.

ومن أمثلة الأسباب الشرعية الواردة في القرآن قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ **[المائدة:15-16]**.

بل نقول أنَّ كل الطاعات والعبادات التي دلت الأدلة الشرعية على مشروعيتها وفضائلها، من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد وغير ذلك، تعد من الأسباب الشرعية التي تُستجلب بها رحمة الله تعالى، وهذه الرحمة هي التي بها يمتن الله عَزَّوَجَلَّ على عباده بدخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ **[طه:82]** فجعل الله عَزَّوَجَلَّ المغفرة - والتي لازمها دخول الجنة- قد تقدَّم بين يديها التوبة والإيمان والأعمال الصالحة.

○ مثال لما اجتمعت فيه الأسبابُ الكونية والشرعية:

طول العمر: فمن الأسباب الشرعية لطول العمر ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أثره، فَلْيصِلْ رَحِمَهُ»**[2].

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى(8/ 430).

(2) أخرجه البخاري (2067) ومسلم (2557).

«وكما أنَّ صلة الأبوين والأرحام من الأسباب المعنوية التي لها تأثير في ازدياد عمره وبركته، كذلك فإنَّ لخدمة الطالب لشيخه وبِره به تأثير في زيادة العلم، وذلك مشهور في العرف: أنَّ =

وكذلك فإنَّ الدعاء يعد من الأسباب الشرعية لطول العمر، كما ورد في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ للنَّبِيِّ ﷺ خُوَيْدِمُكَ أَلَا تدعو له؟ قال ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ حَيَاتَهُ، وَاغْفِرْ لَهُ»[1].

۞ وأما الأسباب الكونية له:

فإنَّ توقِّي الأسباب الضارة بالصحة، واتباع السبل الوقائية والأدوية النافعة، مما يعرفه الأطباء، وممارسة الرياضة كل ذلك مما ييسر الله – تعالى- به للإنسان من أسباب الصحة ما يكون سبباً في طول العمر، وكل شيءٍ بقدر.

❍ **نقول**: فلابد للمرء أن يعتقد أنَّ الأسباب شرعية كانت أو كونية ليست مؤثرة في المُسَبَّبات بذاتها، بل يقع تأثيرها بقدرة الله- تعالى- ومشيئته، فمن اعتقد خلاف ذلك، وأنَّ الأسباب مؤثرة في المُسَبَّبات بذاتها، بدون قدرة الله – تعالى- فقد وقع في الشرك.

وشرك الاعتقاد في الأسباب هو شركٌ في الربوبية؛ لكونه اعتقد أنَّ ثمة مشارِكًا لله - تعالى- في الخلق والإيجاد والتأثير، وهذا شرك في أخص صفات الربوبية. كما أنَّ

= خدمة الشيخ توجب البركة في العلم.

وفي ذلك حكاية في «كتاب العالم والمتعلم»: أنَّ شمس الأئمة السرخسي مرض مرة، فجاء تلامذته يعودونه غير رجل منهم، فلما جاء سأله عن سبب تأخيره. فقال له: إنَّ أمي كانت مريضة، ولم يكن هناك أحد يمرضها غيري، فقال له السرخسى: يزاد لك في عمرك، ولا يزاد لك في علمك». وهذا لم يقله الإمام عن سخطة منه، بل لأنَّ خدمة الأم مؤثرة في زيادة العمر، وخدمة الشيخ مؤثرة في زيادة العلم.

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (653)، وانظر: صحيح الأدب المفرد (ص/ 343) وفيه قال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَدَفَنْتُ مِائَةً وَثَلَاثَةً، وَإِنَّ ثَمَرَتِي لَتُطْعِمُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَطَالَتْ حَيَاتِي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنَ النَّاسِ، وَأَرْجُو الْمَغْفِرَةَ». وأصل الحديث في الصحيحين من غير هذا اللفظ، وفيه ودعاء النبي ﷺ لأنس بكثرة المال والولد عند البخاري (1982)، ومسلم (2481).

اعتقاد تأثير الأسباب بذاتها شرك في الألوهية أيضًا؛ لما تقرَّر من أنَّ الشرك في الربوبية مستلزم للشرك في الإلهية ولابد، وبيان ذلك: أنَّ الذي يعتقد في تأثير الأسباب بذاتها، وبقدرتها ومشيئتها الخاصة فلا بد أن يصرف لها شيئًا من العبادة القلبية من التوكل، ومن تفويض الأمور إليها، وما يتبع ذلك من الخوف والمحبة والرجاء، وغير ذلك من العبادات القلبية.

۞ عودٌ إلى قاعدة الباب:

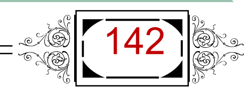
وبين الأسباب الكونية والأسباب الشرعية تأتي جملة أخرى من الأسباب التي ما دل على نفعها شرع ولا طبع، ولا أثر ولا تجربة، فإذا اعتقد فيها المرء فيها تأثيراً فقد وقع في الشرك الأصغر؛ وذلك لأنه اتخذ سبباً لم يُشرِّعْه اللهُ- تعالى- سببًا، لا شرعًا ولا قَدَراً؛ فإنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وحده الذي يستقل بإحداث الأشياء بخلق أسبابها، وقد يحدثها بغير أسباب سوى مشيئته سبحانها.

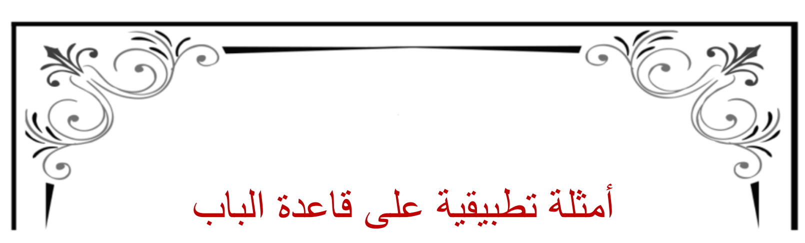
وعليه فمن تعاطى ما ليس بسبب، لا كونـًا ولا شرعيًا، واعتقده سبباً مع عدم الدليل على سببيته؛ لا بنص ولا تجربة كان واقعًا في الشرك الأصغر؛ لأنه شارَكَ الربَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في الحكم لهذا الشيء بالسببية، مع أنَّ الله - تعالى- لم يجعله سببًا، لا في الشرع، ولا في العادة.

❍ ومن أدلة قاعدة الباب:

﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى:21]

وهذه الآية أصلٌ في أنّ كل ما يتعلَّق بدين الله عَزَّوَجَلَّ، من اعتقاد أو عمل، فإنَّ مبناه على التوقيف، فيدخل في ظلال الآية تشريع الأسباب الشرعية والكونية.





أمثلة تطبيقية على قاعدة الباب

1 - المثال الأول: مسألة التبرُّك:

وهذه قد يكون فيها التبرك شركًا أكبر: كمن يعتقد أنَّ ذات القبر أو ذات الحجر أو ذات الشجرة هو مصدرٌ ومحلٌّ للبركة.

❍ الحالات التي يكون فيها التبرك شركًا أصغر:

ويكون ذلك فيمن يعتقد أنَّ البركة من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، لكنه يعتقد وجود أسباب البركة في أشياءَ مما ليس عليه دليلٌ من شرع ولا تجربة: كمَوْضِعِ القبر الفُلانيّ، أو بُقْعةٍ معيَّنةٍ؛ وهنا تأتي قاعدة الباب: «كلُّ من اتخذ سببـًا لم يُشرِّعْه اللهُ سببـًا -لا شرعـًا ولا قَدَراً- فقد وقعَ في الشرك الأصغرِ».

وهنا سؤال:

المُستلِم للحَجَر الأَسود، هل يعتقد أنَّ الحَجَر مصدرًا للبركة بذاته، أم يعتقد أنَّ المسح عليه سبب للبركة؟

والجواب: من التمس الحَجَر الأسود معتقداً أنَّ الحجر مصدر للبركة بذاته- فهذا من الشرك الأكبر؛ وأما من كان يعتقد أنَّ المسح على الحجر سببٌ للبركة- فهذا من الشرك الأصغر؛ لِذا فالصحيحُ: أنه ينتوي في ذلك الاقتداءَ بفعل النبي ﷺ، وهو الذي بيَّنه عُمَرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «أَمَا وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي



رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[1].

فدلَّ ذلك على أنَّ النية التي ينتويها مَن مَسَحَ على الحجر هي: الاسْتِنان بسُنة النبي ﷺ، ولا شك أنَّ ذات اتِّباع السنة من آكد أسباب حصول البركة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:96].

❍ إذَن نقول: التبرُّك بالأشياء له ضوابطُ ثلاثةٌ:

1) الاعتقاد أنَّ البركة من الله عَزَّوَجَلَّ في أسمائه، وفي صفاته، وفي أفعاله؛ فمِن صفات الله -تعالى- الذاتية الفعلية: صفة التَّبارُك: قال تعالى: ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك:1]، وفي حديث أَيُّوبَ ♠: «**لا غِنى لي عن بركتِكَ...**»[2].

وكذلك يجعل الله البركة فيما شاء من مخلوقاته؛ قال تعالى حاكياً عن المَسيح: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ...﴾ [مريم:31][3].

2) الأشياء التي جُعلتْ فيها البركة لا تُعرف إلا بأدلة الشرع.

3) الأشياء التي جعل الله - تعالى- فيها البركة لا تُستعمل إلا على الوصف الذي دَلَّتْ عليه أدلة الشرع، ومثال ذلك: القرآن؛ فإنَّ بركة القرآن ليست حاصلة بتعليق المصاحف في السيارات والبيوت، وإنما تحصل بقراءته، وحفظه والقيام به وتدبره، والعمل به.

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه البُخاريّ (3391).

(3) فارقٌ بين «المبارِك» و«المبارَك»: الأولى بكسر الراء، فهو الله تعالى، يجعل البركة فيمن شاء من مخلوقاته، أما «المبارَك»: بفتح الراء فهو الشيء تَحلّ فيه البَركة.



2 - **المثال الثاني: «مسألة النوء»:**

العلاقة بين الأنواء وسقوط المطر فيما يعتقده البعض على التفصيل الآتي:

1- الحالة الأولى:نسبة المطر إلى النوء على سبيل الاستقلالية: كمن ينسب سقوط المطر إلى النوء على أنه الخالق له المنزِّل له، فلا شك في كفر المعتقِد لذلك، وهذا شرك في الربوبية، والقاعدة عند أهل العلم في ذلك: «كل من اعتقد في غير الله - تعالى- ما لا يُعتقد إلا في الله - تعالى - فقد وقع في الكفر الأكبر» فالله عَزَّوَجَلَّ هو الخالق والمنزِّل للمطر، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة/ 69]

والمطر مربوب لله تعالى، كما ورد في قوله ﷺ عن المطر: **«أَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ نسبة»**[1]، وعليه فإنَّ نسبة المطر إلى النوء على سبيل الاستقلالية إنما هو شرك في الربوبية.

○ وكذلك هو شرك في الأسماء والصفات: فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان/ 34]

وقال النَّبِيُّ ﷺ: **«مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ، لاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللهُ»**[2].

فقد أخبر ﷺ أنه لا يعلم متى يجيء المطر إلَّا الله، فلو كان المطر من قِبَل الأنواء - على ما زعموا - لما اُختص الله -تعالى- بعلم وقت سقوط المطر، ولكان النوء

---

(1) أخرجه مسلم (898).

(2) أخرجه البخاري (1039).



شريكـًا لله -تعالى- في صفة علمه عَزَّوَجَلَّ للغيب[1].

❍ **ومما يدل أيضًا على أنَّ ذلك من الشرك الأكبر**: أنَّ هذا من الإلحاد فى آيات الله - تعالى- الكونية.

قال ابن رجب: فإضافة نزول الغيث إلى الأنواء، إن اعتقد أنَّ الأنواء هي الفاعلة لذلك، المدبِّرة له دون الله عَزَّوَجَلَّ، فقد كفر بالله، وأشرك به كفراً ينقله عن ملة الإسلام[2].

وإذا كانت الأسباب التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ وقدَّرها أسبابـًا لا يجوز أن تُجعل مع الله - تعالى- شركاء وأنداداً وأعوانـًا، فكيف بمن جعل غيرها مما ليست بأسباب أصلاً شريكة مع الله عَزَّوَجَلَّ في التدبير والتقدير؟!

2) الحالة الثانية: نسبة المطر إلى النوء على سبيل السببية: كأن يقول «مُطرنا بنوء كذا وكذا»، معتقداً أنَّ النوء إذا ما ظهر أو تحرَّك تسبَّب ذلك في نزول المطر، فهنا يكون قد نسب نزول المطر إلى سبب لم يجعله الله - تعالى- سببـًا، لا شرعـًا، ولا قدراً.

وهنا تأتي قاعدة الباب: «كل من اعتقد في سبب لم يقدَّره الله -تعالى- سببـًا، لا شرعـًا ولا قدراً، فقد وقع في الشرك الأصغر».

وعلة ذلك أنه شارَك اللهَ - تعالى - في الحكم لهذا الشيء بالسببية، مع أنَّ الله - تعالى - لم يجعله سببـًا.

فمن المعلوم بالقطع شرعـًا وقدراً أنَّ حركة النوء ظهوراً أو اختفاءً لا علاقة لها بنزول المطر، فلا نصوص الشرع قالت بهذا، ولا كلام علماء الأرصاد والمناخ نص على ذلك.

---

(1) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (8/ 294).

(2) انظر: فتح الباري (9/ 260).

3) الحالة الثالثة: نسبة المطر إلى النوء على سبيل الموافقة الزمنية: وتوصيف ذلك أنَّ القائل بها لا يعتقد علاقة الاستقلالية ولا السببية بين المطر والنوء، وإنما هي علاقة الظرفية، حيث يرى القائل بها حدوث الموافقة الزمنية لا غير بين ظهور النجم الفلاني ونزول المطر، وهذا قاله بناءً على جريان العادة، وما توافق عند القائل وتواتر من تكرر نزول المطر في أوقات بعينها يصعد فيها نجم أو يسقط.

وعليه صارت الباء في قوله «مُطرنا بنوء كذا» هي باء الظرفية، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ وأما حكم هذه الحالة فمحل خلاف بين العلماء بين المجوِّز لها والمانع.

قال الشافعي: أما من قال: مُطرنا بنوء كذا على معنى مُطرنا بوقت كذا، فإنما ذلك كقوله مُطرنا في شهر كذا، ولا يكون هذا كفراً، وغيره من الكلام أحب إليَّ منه، أحب أن يقول مُطرنا في وقت كذا(1).

3 - المثال الثالث: «تعليق التمائم»:

وهذا المثال فيمن يلبس الحلقة أو الحظَّاظة، أو يعلِّق التمائم، والخرز، والودَع، والأساور من أي نوع كان، ويعتقد أنها سبب في جلب النفع أو دفع الضر، فهذا كله من الشرك الأصغر، لأنَّ مثل هذه الأمور مما لم يثبت نفعها، لا بدليل الشرع، ولا بدليل التجربة.

فليس في الخيط - مثلاً- سببية دفع العين لا حسًّا ولا كونًا ولا أُذِنَ في ذلك شرعًا؛ ومثله يقال فيمن يُعلِّق التمائم، التي هي طلاسم أو خرزات أو جلد، فكل ذلك

(1) انظر: الأم (2/ 222) وهذا ما رجحه أيضًا ابن الأثير في النهاية في «غريب الحديث والأثر» (5/ 122)، فقد قال رحمه الله: أما من جعل المطر من فعل الله -تعالى- وأراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا» أي في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز: أي إن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات.



لا أثر له قدرًا، ولا كونًا، وهو غير مأذون به شرعًا، بل هو من الشرك الأصغر.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً**» فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[1].

عن أبي بَشيرٍ الأنصاريِّ ﵁ أنَّه كان مع رَسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه والنَّاسُ في مبيتِهم، فأرسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ رسولًا أن لا يبقَيَنَّ في رَقَبةِ بَعيرٍ قِلادةٌ مِن وَتَرٍ، أو قِلادةٌ إلَّا قُطِعَت»[2].

قال ابن القيم: وفي هذا قولان:الصحيح أن لا يقلدها وتراً من أجل العين، كما كان أهل الجاهلية تفعله، وكذلك لا يعلِّق عليها خرزة ولا عظماً ولا تميمة؛ فإنَّ ذلك كله من عمل الجاهلية[3].

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: قد فَسَّر مالِك هذا الحديثَ أنَّه من أجْلِ العَين، وهو عند جماعةٍ مِن أهلِ العِلمِ كما قال مالِكٌ، لا يجوزُ عِندَهم أن يُعَلَّقَ على الصَّحيحِ مِنَ البهائِمِ أو بني آدَمَ شيءٌ مِن العلائِقِ؛ خَوفَ نُزولِ العينِ؛ لهذا الحديثِ[4].

قال أبو السعادات: التمائم: جمع تميمة، وهي خرزة كانت العرب تعلِّقها على أولادهم يتَّقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام[5].

وقال عبدُ الرَّحمنِ بنُ حَسَن آل الشَّيخِ: أمَّا التمائِمُ والخُيوطُ والحُروزُ والطلاسِمُ

---

(1) أخرجه أحمد (17422)، وانظر: الصحيحة (492).

(2) متفق عليه.

(3) انظر: الفروسية(ص/ 134).

(4) انظر: التمهيد(7/ 4).

(5) انظر: النهاية في غريب الحديث (1/ 197).



ونحوُ ذلك ممَّا يُعَلِّقُه الجُهَّالُ؛ فهو شِركٌ يجِبُ إنكارُه وإزالتُه بالقَولِ والفِعلِ، وإن لم يأذَنْ فيه صاحِبُه[1].

وعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: دَخَلَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه عَلَى مَرِيضٍ، فَرَأَى فِي عَضُدِهِ سَيْرًا فَقَطَعَهُ -أَوِ: انْتَزَعَهُ -ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ **[يوسف:106]**، وفي رواية قال له: «لو متَ وهذه عليك ما صلّيتُ عليك»[2].

فلما أنكر حذيفة رضي الله عنه على من فعل ذلك، ولم يأمره بما يدل على أنه وقع في الكفر أو الشرك الأكبر فدل ذلك على أنَّ فعله هذا يعد من الشرك الأصغر، والله أعلم.

قال ابن العثيمين: ولبس الحلقة ونحوها: إن اعتقد لابسها أنها مؤثرة بنفسها دون الله تعالى؛ فهو مشرك شركًا أكبر، في توحيد الربوبية؛ لأنه اعتقد أنَّ مع الله – تعالى- خالقًا غيره، وإن اعتقد أنها سبب، ولكنه ليس مؤثراً بنفسه؛ فهو مشرك شركًا أصغر؛ لأنه لمَّا اعتقد أنَّ ما ليس بسبب سبباً ؛ فقد شارك الله – تعالى- في الحكم لهذا الشيء بأنه سبب، والله – تعالى- لم يجعله سبباً[3].

❍ **وفي ختام هذه القاعدة نقول**: أنَّ الناس في قضية الأسباب طرفان ووسط:

فالطرف الأول: نفاة أنكروا تأثير الأسباب، وجعلوها مجرد علامات يحصل الشيء عندها لا بها، حتى قالوا: إنَ انكسار الزجاجة بالحجر إذا رميتها به حصل عند الإصابة لا بها، وهؤلاء خالفوا السمع، وكابروا الحسَّ، وأنكروا حكمة الله – تعالى-

---

(1) انظر: فتح المجيد(ص/ 99).

(2) انظر: مسائل أحمد برواية حرب الكرماني(ص/ 103)والآثار الواردة عن السلف في العقيدة (1/ 141).

(3) انظر: القول المفيد (1/ 208).



في ربط المسبَّبات بأسبابها.

والطرف الثاني: غلاة أثبتوا تأثير الأسباب، لكنهم غالوا في ذلك وجعلوها مؤثرة بذاتها، وهؤلاء وقعوا في الشرك، حيث أثبتوا موجداً مع الله تعالى، وخالفوا السمع، والحس.

فقد دل الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على أنه لا خالق إلَّا الله تعالى. كما أننا نعلم بالشاهد المحسوس أنَّ الأسباب قد تتخلَّف عنها مسبِّباتها بإذن الله تعالى، كما في تخلُّف إحراق النار لإبراهيم الخليل ♠ حين ألقي فيها، فقال الله تعالى: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾، فكانت برداً فلم تحرقه، وسلامـًا فلم تُهلكه.

وأما الوسط: فهم الذين هُدوا إلى الحق وإلى سواء السبيل، وتوسَّطوا بين الفريقين، وأخذوا بما مع كل واحد منهما من الحق، فأثبتوا للأسباب تأثيراً في مسبباتها، لكن لا بذاتها، بل بما أودعه الله -تعالى- فيها من القوى الموجبة.

قال ابن القيم: فالمقامات ثلاثة:

أحدها: تجريد التوحيد، وإثبات الأسباب، وهذا هو الذي جاءت به الشرائع، وهو مطابق للواقع في نفس الأمر.

الثاني: الشرك في الأسباب بالمعبود، كما هو حال المشركين على اختلاف أصنافهم.

الثالث: إنكار الأسباب بالكلية؛ محافظة من منكرها على التوحيد.

فالمنحرفون طرفان مذمومان؛ إما قادحٌ في التوحيد بالأسباب، وإما منكر للأسباب بالتوحيد، والحق غير ذلك، وهو إثبات التوحيد والأسباب، وربط أحدهما بالآخر، فالأسباب محل حكمه الديني والكوني، والحكمان عليها يجريان، بل عليها



يترتب الأمر والنهي، والثواب والعقاب، ورضا الرب وسخطه، ولعنته وكرامته.

والتوحيد تجريد الربوبية والإلهية عن كل شرك.

فإنكار الأسباب إنكارٌ لحكمته، والشرك بها قدحٌ في توحيده، وأما إثباتها والتعلّق بالمسبِّب، والتوكّل عليه والثقة به، والخوف منه و رجاءه وحده فهذا هو محض التوحيد والمعرفة.

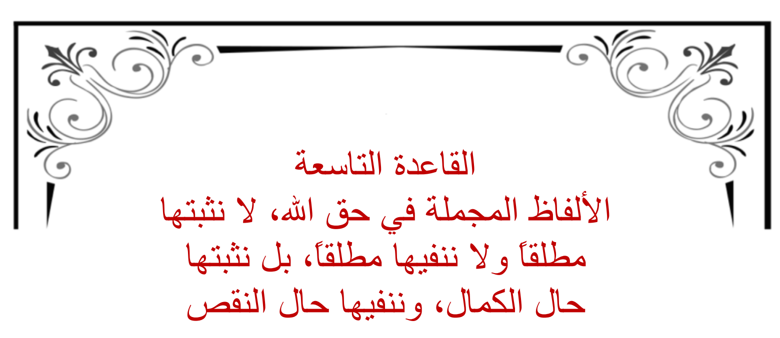
ففرْق بين ما أثبته الرسول ﷺ وبين ما نفاه، وبين ما أبطله وبين ما اعتبره، فهذا لون وهذا لون، والله الموفق للصواب[1].

وصلى الله على النبي وسلم.

h

(1) انظر: مفتاح دار السعادة (2/ 270).





القاعدة التاسعة
الألفاظ المجملة في حق الله، لا نثبتها مطلقاً ولا ننفيها مطلقاً، بل نثبتها حال الكمال، وننفيها حال النقص

نقول وبالله التوفيق: المعنى العام للقاعدة:

۞ أنَّ الأوصاف التي تُطلَق في حق الله - تعالى - تنقسم إلى أقسام:

أ) صفات كمال من كل وجه، فهذه نَصِفُ بها ربَ العزة ونثبتها له مطلقـًا، ومن أمثلة ذلك: العزة والعلم والحياة والحكمة والقدرة والقوة، وغير ذلك كثير، مما تُعد، ولا تُحصى.

ب) صفات نقص من كل وجه، فهذه لا نَصِفُ بها ربَ العزة، ولا نثبتها له مطلقـًا، ومن أمثلة ذلك: النوم، والعجز، والنسيان، والإعياء، ونحو ذلك.

ج) صفات تحتمل كمالاً من وجه، ونقصـًا من وجه آخر، فهذه لا نَصِفُ بها الله - تعالى- مطلقـًا، ولا ننفيها عنه مطلقـًا، بل نثبتها حال الكمال، وننفيها حال النقص، وهذا هو مقصود قاعدة الباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقريره لقواعد الصفات الإلهية:

ما تنازع فيه المتأخِّرون نفيـًا وإثباتـًا فليس على أحد بل ولا له أن يوافق أحداً على إثبات لفظِهِ أو نفيه حتى يعرف مراده، فإن أراد حقـًا قُبِل، وإن أراد باطلاً رُد، وإن اشتمل كلامه على حق وباطل لم يُقبل مطلقـًا ولم يُرد جميع معناه، بل يوقف اللفظ،

ويُفسَّر المعنى[1].

ولم يكن من هدي السلف الكلام بالألفاظ المجملة، إنما كانوا يستفصلون في معانيها عند ذكرها، ولا يلزم أن يكون اللفظ مجملاً من جهة وضع اللغة، فقد يعرض الإجمال في اللفظ لسبب ما.

ونضرب مثالاً لذلك: إذا قيل: هل نصوص الصفات على ظاهرها، أم ليست على ظاهرها؟

نقول أولاً: لفظ الظاهر من جهة كلام العرب فيه بيان، وليس من الألفاظ المجملة المترددة بين كثير من المعاني، ولكنَّ المتأخِّرين من متكلمي أهل البدع صاروا يستعملون لفظ الظاهر ويريدون به التشبيه؛ فلهذا الاستعمال صار هذا اللفظُ إذا تكلَّم به أرباب البدعة لفظًا مجملاً.

لذا فإذا قيل: هل نصوص الصفات على تُفسَّر ظاهرها؟

❍ **فالجواب أن يقال:**

1- إذا أريد بالظاهر إثبات الصفة لله - تعالى- على المعنى المناسب اللائق به سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ن من غير تشبيه ولا تكييف ولا تمثيل فهي على ظاهرها.

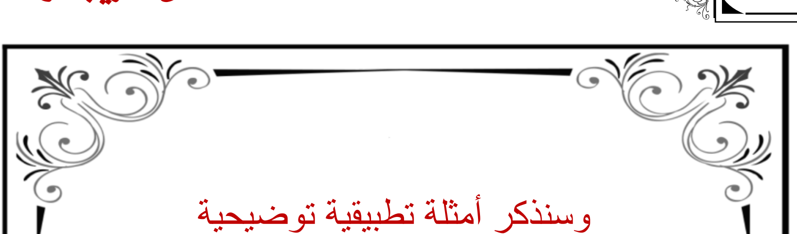
وهذا ما عناه السبكي في ذمِّه لأهل السنة لإثباتهم الصفات على الحقيقة، فقال: الحشوية، وهم طائفة ضلُّوا عن سواء السبيل، وعميت أبصارهم، يُجرون آيات الصفات على ظاهرها، ويعتقدون أنه المراد[2].

(1) انظر: مجموع الفتاوى (3/ 41).

(2) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (1/ 361).

2- وإذا أريد بالظاهر: إثبات الصفات على سبيل التشبيه، أو المماثلة فليست على ظاهرها.

فالقاعدة: أنَّ كل لفظ مجمل حادث - أي: ليس له ذكر في الكتاب والسنة- لا يجوز التعبير به إطلاقـًا، لا إثباتـًا ولا نفيـًا.



وسنذكر أمثلة تطبيقية توضيحية
على القاعدة بما يُقرّب فهمها

1 - المثال الأول: مسألة: رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة:

- لا شك أنَّ مسألة رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة تمثِّل أحد أهم ركائز الاعتقاد في بنيان أهل السنة والجماعة، كما أنها تعد أحد العلامات الفارقة بين أهل السنة وأهل البدع.

لذا فقد حرص السواد الأعظم ممن كَتب في عقيدة أهل السنة والجماعة على ذكر أدلة رؤية المؤمنين لربهم - تعالى- يوم القيامة.

ورؤية الله عَزَّوَجَلَّ ثابتة بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع والعقل.

وقد نقل الإجماع على ذلك جمع كبير من أهل العلم:

قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقًا وشامًا ويمنًا فكان من مذهبهم:..... وأنه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يُرى في الآخرة، يراه أهل الجنة بأبصارهم»[1].

قال أبو سعيد الدارمي: أحاديث الرؤية قد أدركنا عليها مشايخنا، ولم يزل المسلمون يروونها ويؤمنون بها ولا يستنكرونها، ومن أنكرها نسبوه إلى الضلال[2].

---

(1) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1/ 197).

(2) انظر: الرد على الجهمية (ص/ 124).



قال ابن حزم: والآية والأحاديث الصحاح مأثورة في رؤية الله -تعالى- يوم القيامة موجبة القبول لتظاهرها وتباعد ديار الناقلين لها، ورؤية الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة كرامة للمؤمنين، لا حرمنا الله ذلك بفضله[1].

❍ **فإن قيل**: وما علاقة هذه المسألة بقاعدة الباب؟

❍ **فالجواب**: أنه من جملة الشبهات التي استدل بها نفاة الرؤية، أنهم قالوا: أنَّ القول بإثبات الرؤية يلزم منه إثبات الجهة لله تعالى، وإثبات الجهة يلزم منه التجسيم والتحيّز، وهذا منتفٍ في حق الله تعالى[2].

بل نستطيع أن نقول أنَ منكري العلو الحسي من الفلاسفة الذين ينتسبون للإسلام، وأئمة الجهمية المعتزلة ومتأخري الأشاعرة:عمدتهم في ذلك من العقل راجع إلى دليل رئيس وهو: أنَّ إثبات العلو الحسي يستلزم إثبات الجهة، والجهة تستلزم التحيُّز!!

وهذه المقدِّمة التي أسس لها النفاة، والتي هي نفي الجهة مطلقاً لم يترتَّب عليها نفي العلو الحسي في حق الله تعالى فقط، بل ترتَّب عليها كذلك نفي عدد من

---

(1) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل(3/ 3).

(2) فقد نص القاضي عبد الجبار في كتابه «تنزيه القرآن عن المطاعن» (ص/ 447) على أنَّ الرؤية هي تقليب العين نحو الشيء طلباً لرؤيته، وذلك لا يصح إلا في الأجسام، أي أنه لا يُرى إلا ما كان جسماً!!

ومن هذا الباب حكم المعتزلة بكفر من أثبت الرؤية، كما نقل ذلك عنهم:

ابن الجوزى وابن عبدالبر وأبو الحسن الأشعري.

قال ابن عبدالبر: وأهل البدع المخالفون لنا في هذا التأويل يقولون أنَّ من جوَّز مثل هذا –أى رؤية الله – وأمكن عنده فقد كفر.

انظر: التمهيد (7/ 155).



الصفات، ومنها الاستواء، بدعوى أنَّ إثبات صفة الاستواء يلزم منها إثبات الجهة والتحيِّز في حق الله تعالى!!

وهكذا دومـًا سمْت الأباطيل أنها لا تأتي فرادى....

○ والجواب عن ذلك متعلِّق بقاعدة الباب، فيقال:

أما قولكم بنفي الجهة عن الله عَزَّوَجَلَّ بدعوى أنَّ إثباتها يلزم منه التحيُّز؛ فيقال: أنَّ لفظة «جهة» في حق الله – تعالي– من الألفاظ المجملة، والقاعدة هنا: «الألفاظ المجملة في حق الله تعالى، لا نثبتها مطلقـًا، ولا ننفيها مطلقـًا، بل نثبتها حال الكمال، وننفيها حال النقص».

○ وعليه نقول:

أ) إن فُهِم من لفظة الجهة في حق الله –تعالى– أنَّ له مكانـًا ما يظله أو يقله، فهذا المعنى ننفيه عن الله تعالي، لأنه عندها يكون صفة نقص في حقه تعالي؛ فالله عَزَّوَجَلَّ هو الباطن الذي ليس دونه شيء، وهو الظاهر الذي ليس فوقه شيء، قد وسع كرسيّه السماوات والأرض، والكرسي إلى العرش كحلقة في فلاة، والرحمن على العرش استوى، فإذا كان هذا هو شأن العرش، فما أدراكم بالرحمن – تعالى– الذي استوى على هذا العرش؟! قال تعالى﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ **[الزمر:67]**.

وفي الصحيحين: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ**»[1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ

(1) أخرجه البخاري (4812) ومسلم (2787).



وَمَا بَيْنَهُنَّ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ»[1].

ب- وإن فُهم من الجهة في حق الله - تعالى- أنه عَزَّوَجَلَّ مستوٍ علي عرشه، بائنٌ من خلقه، ليس حالّا في شيءٍ من مخلوقاته، فهذا معني نقول به، ولـمَ لا نقول به، وقد تواردت النصوص الشرعية وتواترت على إثباته؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يقال لمن قال: إنَّ الله في جهة: أتريد بذلك أنَّ الله فوق العالم، أو تريد به أنَّ الله داخل في شيء من المخلوقات، فإن أردتَ الأول فهو حق، وإن أردتَ الثاني فهو باطل[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أريد بالجهة أمر موجود سواه فالله ليس في جهة بهذا الاعتبار،... وإن قال: أردت أنه لا بد أن يكون فيما يسمَّى جهة ولو معدوما؛ فإنه إذا كان مباينـًا للعالَم سُمِّي ما وراء العالَم جهة[3].

والمعنى أنه: إن أريد بالجهة «الجهة الوجودية»، أي: الجهة المخلوقة فإنَّ الله - تعالى- منزَّه عن سائر مخلوقاته؛ لأنه بائنٌ عن خلقه، وإن أريد بالجهة معنىً عدميًا،

---

(1) أخرجه: ابن جرير في تفسيره (24/ 25) وعبد الله بن أحمد في السنة (1090) واحتج به شيخ الإسلام، كما في «مجموع الفتاوى» (16/ 439)، وقال الشيخ سليمان بن عبد الله؛ في «إبطال التنديد» (ص/ 170): «وهذا الإسناد في نقدي صحيح».
وقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد في كتابه (تنبيهات على كتب تخريج كتاب التوحيد) (ص/ 94): «الحديث حسن على أقل الأحوال».
وهذا موقوف له حكم الرفع، فمثل هذا مما لا يعرف بالرأى، وهذا تشبيه للنسبة بالنسبة، وليس تشبيها للكف بالكف؛ لأنَّ الله -تعالى- لا يشبه صفاته شيء، كما لا يشبه ذاته شيء، ونظير ذلك قوله ﷺ: «سترون ربكم كما ترون القمر...».

(2) انظر: التدمرية(ص/ 67).

(3) انظر: مجموع الفتاوى(6/ 39).

وهو أنه فوق العالَم؛ فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بائنٌ عن خلقه، فوق سماواته، مستوٍ على عرشه. وهذا المعنى تراه في قول ابن المبارك في إقرار معنى الحد في حق الله تعالى: فقد سئل: كيفَ نعرفُ رَبَنا؟ قال: في السماء السابعة على عرشه، فسئل: بحدٍّ؟ قال: إي، واللهِ بحدٍّ، ولا نقول كما قالت الجهمية، إنه هاهنا في الأرض[1].

فالشاهد من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أراد بإثبات معنى الحد في حق الله – تعالى– إثبات المعنى الحق الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وعامة السلف في معنى الجهة، وهو كونه تعالى بائنًا من خلقه، ومنفصلاً عنهم، ليس حالّاً فيهم ولا متحداً بهم، كما تقول الجهمية، وليس منفيًا عنه معنى العلو الحسي، كما تقوله الأشاعرة، بزعم تنزيه الله – تعالى– عن الجهة والمكان.

وأنت ترى الإمام أبا عبد الله القرطبي صاحب التفسير مع ميله في أبواب الأسماء والصفات لمذهب المتكلِّمين، سيَّما الأشاعرة منهم، تراه ينقل مذهب أهل الكلام في مسألة الجهة، ويبيِّن أنه مذهب مجانب لمنهج السلف أصحاب السنة والأثر، فكان مما قال: "والأكثر من المتقدِّمين والمتأخِّرين تنزيهه تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن الجهة، فليس بجهة فوق عندهم، لأنه يلزم من ذلك عندهم متى اختص بجهة أن يكون في مكان أو حيز، وهذا قول المتكلَّمين.

وقد كان السلف الْأَوَّلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله – تعالى– كما نطق كتابه وأخبرت رسله، ولم يُنكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة، وخصَّ العرشَ بذلك لأنَّه أعظم

---

(1) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (2/ 335)والدارمي في الرد على الجهمية رقم (162)، وصححه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (5/ 138)وابن القيم في «اجتماع الجيوش» (ص/ 96).

وانظر: الآثار الواردة عن السلف في العقيدة (1/ 215).



مخلوقاته، وإنما جهلوا كيفية الاستواء؛ فإنه لا تُعلم حقيقته[1].

2 - المثال الثاني على قاعدة الباب: مسألة اللفظية وحكمها:

نقول وبالله التوفيق: قد تضاربت أقوال أهل البدع في إثبات صفة الكلام لله عَزَّوَجَلَّ، فكانت محنة القول بخلق القرآن من أشد المحن التي عصفت بالأمة الإسلامية في زمان الإمام أحمد. وقد تخبَّطت الفِرَق المخالفة لنهج أهل السنة في هذه القضية خبط عشواء، وذلك على أقوال:

1- فقد ذهب الجهمية والمعتزلة والخوارج:

إلى أنَّ الله - تعالى - يتكلم، ولكن ليس كلامه صفة له، بل كلامه مخلوق من مخلوقاته، بائنٌ منه. وعليه فإنَّ صفة كلام الله -تعالى- عندهم لا يعد معنى يقوم بذات الله عَزَّوَجَلَّ، بل هو شيء من مخلوقاته، كالسماء والأرض والناقة، فكلام الله — على زعمهم- حروف خلقها وسمَّاها كلامـًا، كما خلق الناقة وسمَّاها ناقة الله، وكما خلق البيت وسمّاه بيت الله، وإنما نسب الله الكلام إلى نفسه تشريفـًا وتعظيمـًا!!

2- **وأما الأشاعرة**، فقالوا: أنَّ كلامه- تعالى- صفة أزلية قائمة بذاته، بغير صوت ولا حرف، ويجعلون كلام الله هو الكلام النفسي القديم، وليس متعلِّقـًا بوقت معيَّن،

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن (7/ 120).

فائدة: أما صاحب تفسير «الجامع لأحكام القرآن» فهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، (المتوفى: 671هـ)، وهو تلميذ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي صاحب «المُفهِم لما أشكل من تلخيص مسلم»، المتوفى (656: هجرية).

وأما عقيدة القرطبي المفسِّر في باب الأسماء والصفات، فقد ذهب إلى ما ذهبت إليه الأشاعرة في هذا الباب، ويظهر ذلك لمن تتبعه في كتبه: «كالتفسير، والأسنى، والتذكرة»، كما أنَّ عمدته في عقيدة الأسماء والصفات هي أقوال أئمة الأشاعرة وأساطينهم: «كالجويني والأسفراييني والرازي وابن عطية وغيرهم».



والقرآن عندهم إنما هو عبارة عن كلام الله.

3- **وأما الكرَّامية**، فقالوا: كلام الله صفة له، وهو كلام بحرف وصوت، ولكنَّ الله -تعالى- قد تكلم بعد أن لم يكن متكلمـًا، فالكلام صفة حادثة له.

❍ **نقول**: ولا شك أنَّ هذه الأقوال والطرق التي سلكتها هذه الفرق في صفة الكلام أقوال كاذبة خاطئة، مخالفة لما عليه الكتاب والسُنة وإجماعات الأئمة.

وأما عن علاقة هذه المسألة بقاعدة الباب: فمن المسائل التي تتعلَّق بمبحث صفة الكلام «مسألة اللفظية»، حيث ظهر من يقول: أنَّ ألفاظنا بالقرآن مخلوقة.

وأول من قال بها الحسين بن علي الكرابيسي، وذلك في سنة أربع وثلاثين ومائتين، فلما علم الإمام أحمد بن حنبل بهذه المقالة أنكرها سداً لذريعة الفتنة في هذا الباب، لئلا يُتذرَّع بها الخلقية «دعاة القول بخلق القرآن» في فتنتهم، بل وأمر بهجر الكرابيسي، بل وقال: «اللفظية جهمية».

قال الذهبي: ولا ريب أنَّ ما ابتدعه الكرابيسي، وحرَّره في مسألة التلفُّظ، وأنه مخلوق هو حق، لكن أباه الإمام أحمد، لئلا يتذرَّع به إلى القول بخلق القرآن، فسد الباب؛ لأنك لا تقدر أن تُفرز التلفُّظ من الملفوظ الذي هو كلام الله إلا في ذهنك[1].

وعليه فإنَّ مقالة «لفظي بالقرآن مخلوق» عبارة مجملة، والقاعدة في الألفاظ المجملة: «الألفاظ المجملة في حق الله، لا نثبتها مطلقـًا، ولا ننفيها مطلقـًا، بل نثبتها حال الكمال، وننفيها حال النقص».

(1) انظر: سير أعلام النبلاء(12/ 82).



❍ **وتطبيق قاعدة الباب على قولهم «لفظي بالقرآن مخلوق»، أن يقال: أنَّ اللفظ يطلق على معنيين:**

أ-المصدر: الذي هو فعل الفاعل، أي التلفُّظ.

ب-الملفوظ به: وهو القرآن نفسه، كلام الله عَزَّوَجَلَّ.

❍ **وعليه نقول:**

1- إن قصد القائل لهذه العبارة المعنى الأول، فقصد باللفظ «التلفُّظ»؛ فلا شك أنَّ ألفاظنا مخلوقة، سواء أكانت بالقرآن أو بغير القرآن.

2- وإنْ قصد القائل لهذه العبارة المعنى الثاني، فقصد باللفظ: «الملفوظ»، فهي عبارة الجهمية والمعتزلة، الذين قالوا بخلق القرآن.

قال أحمد: اللفظ بالقرآن غير مخلوق(1).

وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كل من يقصد إلى القرآن بلفظ أو غير ذلك يريد به مخلوق فهو جهمي(2).

---

(1) نقله عنه إبراهيم بن سعيد في «طبقات الحنابلة» (1/ 120).

(2) وانظر: «السنة» (ص 67).

تنبيه مهم:

هذا التقييد في قول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة اللفظية مما قد غفل عنه من قد حكي قوله على الإطلاق.

فما قد ورد عن أحمد من الإطلاق بأن اللفظية جهمية: فهو محمول على من قصد منهم باللفظ الملفوظ، الذي هو القرآن نفسه، كما نقله عنه ابنه عبد الله والإمام البيهقي، وكذا ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

ولهذا قال أحمد في بعض كلامه: من قال«لفظي بالقرآن مخلوق»، يريد به القرآن فهو جهمي؛احترازاً عمَّا إذا أراد به فعله وصوته.

=





○ **فائدة:**

واعلم أنَّ الكلمة التي تحتمل التفصيل المذكور آنفًا هي قولهم: «لفظي بالقرآن مخلوق»، أما إن قال – مثلاً– «القرآن مخلوق»، وزعم أنه يقصد حركات القارئ وصوته!!

قلنا: أنَّ هذا المعني الذي صرَّح به ليس هو مدلول كلامه، ولا معني قوله؛ فإنَّ المسلمين إذا قالوا: القرآن كلام الله تعالى؛ لم يريدوا بذلك أنَّ أصوات القارئين وحركاتهم قائمة بذات الله.

وإذا قالوا: هذا الكلام حديث رسول الله ﷺ؛ لم يريدوا بذلك أنَّ حركات المحدِّث وصوته قامت بذات النبي ﷺ[1].

=

وعليه فما ورد من إطلاقات الإمام أحمد على اللفظية إنهم جهمية فهو محمول على علمه أنَّ هؤلاء إنما أرادوا التستر خلف هذه الكلمة للقول بخلق القرآن. وكذلك يقال فيما ورد عن الإمام أحمد من روايات مطلقة في تكفير اللفظية، فهي هذه الروايات ينبغي حملها على الرواية التي قال فيها:

من قال لفظي بالقرآن مخلوق – يريد به القرآن– فهو كافر؛ فإنَّ هذا التقييد قد حفظه عن أحمد ابنه عبد الله.

نقول: وفي الجملة فقد كان الإمام أحمد يغلق الباب فى مسألة اللفظية، لئلا يُتذرع بها الخلقية في فتنتهم، وقد اشتد أحمد كثيراً على الخلال لما نسب إليه القول بأن «لفظي بالقرآن غير مخلوق»، وأمره بمحوها؛لأنه كان زمان فتنة، فأراد أحمد قطع الاستشراف في هذه المسألة من باب سد الذرائع.

قال الذهبي: كان الإمام أحمد لا يرى الخوض في هذا البحث خوفًا من أن يتذرَّع به إلى القول بخلق القرآن، والكف عن هذا أولي.

انظر: سير أعلام النبلاء (11/ 290) ودرء التعارض (1/ 251) وفتح البرية بتلخيص الحموية (ص/ 820) والرسالة الواضحة (ص/ 713).

(1) ذكره ابن تيمية في: «درء تعارض العقل والنقل» (1/ 248).



۞ وخير ما نختتم به مسألة اللفظية:

قال الذهبي: والقرآن العظيم حروفه وألفاظه كلام رب العالمين غير مخلوق، وتلفُظنا به وأصواتنا به من أعمالنا المخلوقة، ولكن لمَّا كان الملفوظ لا يستقل إلا بتلفظنا، والمتلو لا يسمع إلا بتلاوة تالٍ صعب فهم المسألة، وعسر إفراز اللفظ الذي هو الملفوظ من اللفظ الذي يعني به التلفظ، والخوض في هذا خطر، نسأل الله السلامة في الدين، وفي المسألة بحوث طويلة الكف عنها أولى، وخاصة في هذه الأزمنة المزمنة[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكان الأئمة الكبار يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة المشتبهة، لما فيها من لبَّس الحق بالباطل، مع ما توقعه من الإشتباه والفتنة، فإذا لم يكن اللفظ منقولاً ولا معناه معقولاً ظهر الجفاء والأهواء، لذا قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا قلَّ العلم ظهر الجفاء، وإذا قلَّت الآثار كثرت الأهواء»[2].

۞ فوائد مهمة:

1- الفائدة الأولى:

ما سبق التفصيل فيه في حكم عبارة «لفظي بالقرآن مخلوق»، يقال بمثله في لفظة «القرآن محدث»:

أ) فمن يقصد بوصفه للقرآن أنه محدث معنى التجدّد، فهو حديث عهدٍ مقارنةً بما سبقه من الكتب المنزَّلة، وهو تفسير ما ورد في قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء:2] فالمراد: أنه محدَث في النزول، وتلاوة جبريل على النبي ﷺ، فإنه كان ينزل سورة بعد سورة، وآية بعد آية، في وقت بعد وقت، فتنزيله

(1) انظر: سير أعلام النبلاء (13/ 101).

(2) انظر: درء تعارض العقل والنقل (1/ 255).

إلينا هو المحدَث أي: جديد في إنزاله، لا أنَّ الذكر نفسه محدَث أو مخلوق[1].

يوضحه ما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ»**[2].

ب) ومن يقصد بوصفه للقرآن أنه محدَث معنى أنه مخلوق، وليس صفة قائمة بذات الله عَزَّوَجَلَّ: فقد شابه الجهمية الخلقية القائلين بخلق القرآن، وعليه يُحمل قول وَكِيعٍ في رده على الجهمية الخلقية: **«مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ مُحْدَثٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُحْدَثٌ فَقَدْ كَفَرَ»**[3].

قال حرب الكرماني: سمعت إسحاق بن راهوية يقول: «من قال إنَّ القرآن محدث على معنى مخلوق فهو كافر بالله العلي العظيم»[4].

2- **الفائدة الثانية**: هذا التفصيل الوارد في قاعدة الباب إنما هو في توجيه معاني الألفاظ المجملة، وأما اللفظ المجمل نفسه فلا يُشرع استعماله إلَّا عند المناظرة، وإقامة الحجة على المخالفين لبيان الحق و دحض الباطل، فلا بأس أن تستعمل مثل هذه الألفاظ إذا قامت المصلحة الراجحة في ذلك حال المناظرة، ويكون هذا من باب مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم.

وإنما نقول ذلك: لأنَّ عقيدة أهل السُنَّة لمَّا كانت نقية على المحجة البيضاء، واضحة غرَّاء، أهلها من أصحاب التسليم والإذعان فلم تحتج إلى كثير تقرير، ولا

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن (11/ 180)وتفسير القرآن العظيم (3/ 203).
(2) أخرجه البخاري (2685).
(3) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (رقم: 32).
(4) انظر: مسائل حرب (417).

صفحات تحرير؛ فإنَّ طالب الهدى يكفيه شطر دليل، وأما صاحب الهوى فذو زيغ عنيد، وطبعٌ مَريد، إن جئتَه بألف نص ودليل قال: «هل من مزيد»؟

وصدق القائل: «إنَّ سَنَا الحَقِّ مُتألِّقٌ يَراهُ كُلُّ ذِي عينين، ولكن هناك من يتجافى عن السعادة، فيغلق عينيه دونَ النور».

h





1- المثال الأول:

كتاب «أصول السُنّة» للإمام أحمد، قد قرَّر فيه عقيدة أهل السنة والجماعة في سطور يسيرة وموجزة، معضداً ذلك بأدلة الكتاب والسنة، بخلاف كتابه «الرد على الزنادقة»، - مثلاً - فقد استعمل ألفاظًا حادثة، ليست موجودة في الكتاب، ولا السنة، ولا كلام الصحابة رضي الله عنهم، كذكره «للمماسة والمباينة»، وأنَّ الكنْ من قول الله تعالى، وليس كنْ مخلوقًا، «وأنَّ الله - تعالى- تكلَّم من غير أن نقول بجوف ولا فم، ولا شفتين، ولا لسان»...، وغير ذلك مما دعت إليه ضرورة الرد على شبهات وزيغ المخالفين.

2- المثال الثاني:

كتاب «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، فقد بيَّن فيه عقيدة السلف بأجزل العبارات وأخصرها، بخلاف كتابه «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» مثلاً، فقد استعمل لفظة «الجهة» وبيَّن التفصيل في حكم إطلاقها، وعبارة «أنَّ الله سبحانه بذاته فوق العرش»، وأنه ينزل إلى السماء الدنيا، وينزل ولا يخلو منه العرش، وأنه سبحانه بائنٌ عن جميع خلقه"، ونحو ذلك مما لم يكن استعماله دارجًا قبل ظهور تلك الفِرَق الكلامية.



❍ **لذا فهذه قاعدة نافعة جداً لطالب العلم عليه أن يفقهها:** وهي أنّ ما يصح في مورد الرد على المخالف لا يستلزم أن يكون صحيحاً في مورد التقرير، فإنَّ ذكر العقيدة إما أن يكون تقريراً ابتداءً للمسلمين، وإما أن يكون من باب الرد، فما صح في مقام الرد على المخالف لا يلزم بالضرورة أن يكون صحيحاً - أو على أقل تقدير مناسباً- لمقام التقرير.

وهذا يبين: أنَّ مقام التقرير أضيق من مقام الرد، فما يقع فيه كثيرون من نقل ما استعمله بعض أهل السنة في مقام الرد إلى مقام التقرير ليس مناسباً[1].

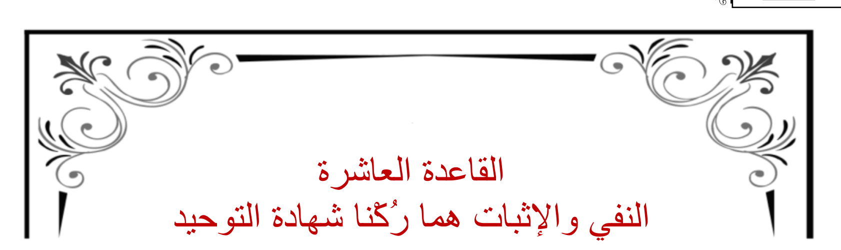
وصلى الله على النبي وسلم.

h

---

(1) نص على هذه القاعدة النافعة الشيخ يوسف الغفيص في شرحه على الواسطية (ص/ 140).





القاعدة العاشرة
النفي والإثبات هما رُكْنا شهادة التوحيد

نقول وبالله التوفيق: أنَّ الغاية العظمى التي من أجلها خلق الله – تعالى – العباد هي أن يحققوا عبادته عَزَّوَجَلَّ، وحده لا شريك له، وكثيراً ما تدور رحى آيات القرآن وتدندن حول هذا الأصل، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ **[الذاريات: 56]**، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ **[الأنبياء:25]**.

والمستقرِء لأدلة الشرع الحنيف يعلم مما لا يدع مجالاً للشك أنَّ دعوة التوحيد التي تولَّى الأنبياء والرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ أمانتها إنما أسست على ركنين أساسيين، لا تستقيم دعوة التوحيد إلا بهما، ألا وهما: «**النفي، والإثبات**».

1 - الركن الأول «النفي»:

وهو نفي الألوهية عمَّن سوى الله عَزَّوَجَلَّ، والتبرء من كل معبود أيًّا كان وصفه.

وهذا هو الأصل الذي قامت عليه دعوة التوحيد، بل هو المعنى الذي لا يصح قولنا «لا إله إلَّا الله» إلَّا به.

والمقصود بالنفي: نفي جميع الآلهة المعبودة من دون الله تعالى، ونفيها يستلزم إبطالها، والكفر بها، وبغضها، وإزالتها عند القدرة، وبيان ضعفها وحقارتها، قولاً وفعلاً، ومناظرة ومحاجة، وأنها لا تستحق مثقال ذرة من العبادة، ولا أدنى من ذلك، ولا أكثر.



2 - **الركن الثاني «الإثبات»:**

والمقصود بالإثبات: هو إثبات الألوهية لله - تعالى- وحده دون ما سواه، ثم إفراده عَزَّوَجَلَّ بأنواع العبادة على اختلاف أنواعها وأشكالها.

لذا فإنَّ التوحيد الذي يرتضيه الله عَزَّوَجَلَّ من عباده إنما ينبني على اجتماع النفي والإثبات؛ فإنَّ الإثبات المجرد لا يمنع المشاركة، كما أنَّ النفي المجرد هو عدمٌ محض، لا يقتضي إثبات الكمال والاختصاص به.

فأما حال الاقتران بينهما فيحصل مراد الشارع من فريضة التوحيد:

1- وأما النفي: فيحصل به خلع جميع المعبودات غير الله تعالى، في جميع أنواع العبادات، ونبذ كل الطواغيت والأهواء التي تُعبد من دون الله تعالى.

2- وأما الإثبات: فيحصل به إفراد الله جَلَّوَعَلَا بجميع أنواع العبادات بإخلاص، على الوجه الذي أملاه الرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ على أقوامهم.

وما فتئ الأنبياء والرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ وأتباعهم ممن ورثوا نهجهم وهديهم ينهون الناس عن تعظيم أحد من الخلق كالتعظيم الذي لا يُتوجّه به إلَّا إلى الله تعالى، وأن تُصْرف إلى أحد أعمالاً يُقصد منها غاية التعظيم، والذل والتواضع؛ لأنَّها مختصة بالله تعالى، أو أن يتخذوا من دون الله - تعالى- أنداداً يحبونهم كحب الله تعالى.

ولقد ظلت الحرب الضارية قائمةً بين الفريقين «أتباع الرسل، وأعداء التوحيد» على قدم وساق، لم تضع أوزارها إلى اليوم، حتى يأتي أمر الله -تعالى- وهم كذلك.

فإنَّ شهادة «لا إله إلَّا الله» مركَّبة من: نفي، وإثبات، وهما رُكْنا شهادة التوحيد، فقولنا «لا إله» فيه نفي استحقاق العبادة عمَّن سوى الله تعالى، وقولُنا «إلَّا الله» فيه إثبات العبادة لله - تعالى- وحده لا شريك له، فلا معبود بحق إلا الله.

فالنفي المَحْضُ ليس بتوحيدٍ، وكذلك فإنَّ الإثبات دُونَ النفيٍ لا يمنع المشارَكةَ،



فلا يكون التوحيد الذي يقبله الله تعالى إلا متضمِّنًا للنفي والإثبات[1].

قال ابنُ هُبَيرة: فإذا قُلتَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فقد اشتمل نُطقُك هذا على أنَّ ما سِوى اللهِ ليس بإلهٍ، فيلزَمُك إفرادُه سُبحانَه بذلك وَحْدَه... وجملةُ الفائدةِ في ذلك، أن تعلَمَ أنَّ هذه الكَلِمةَ هي مُشتَمِلةٌ على الكُفرِ بالطَّاغوتِ، والإيمانِ باللهِ؛ فإنَّك لَمَّا نَفَيتَ الإلهيَّةَ وأثبَتَّ الإيجابَ لله سُبحانَه، كُنتَ ممَّن كَفَر بالطَّاغوتِ وآمنَ باللهِ[2].

○ وهذا ما نستقرئه من مواضعَ عديدةٍ من الكتاب:

وشواهد القرآن على ذلك كثيرة، نذكر منها ما يلي: قال تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد: 19] فقوله تعالى ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ....﴾، هي شهادة التوحيد التي ترتكز على ركنين: نفي الإلوهية عمَّن سوى الله عَزَّوَجَلَّ، وإثبات الإلوهية لله عَزَّوَجَلَّ وحده، لا شريك له، وقد أجمع العلماء على أنَّ من قال «لا إله إلَّا الله» ولم يعتقد معناها، ولم يعمل بمقتضاها أنه يُقاتل حتى يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات.

وقال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴾ [الزخرف:26/ 27].

فقول إبراهيم ♠: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾: فيه نفي استحقاق العبادة عمَّن استحدثه الناس من الآلهة الباطلة، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ..﴾: فيه إثبات العبادة لله - تعالى - وحده لا شريك له.

---

(1) انظر: رسالة التوحيد للدهلوي (ص/ 95) والتّخَلّي عن التقليد، والتّحلّي بالأصل المفيد (ص/ 73).

(2) نقله سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» (ص/ 53).



الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: لأنَّ (لا إله إلَّا اللّه): نفي وإثبات؛ فمعنى النفي منها هو البراءة من جميع المعبودات غير اللّه في جميع أنواع العبادات، وهذا المعنى جاء موضحًا في قوله: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ﴾ [الزخرف: 26]، ومعنى الإثبات منها: هو إفراد الله - تعالى- وحده بجميع أنواع العبادات على الوجه الذي شرعه على ألسنة رسله[1].

وكذلك يقال نفس ذاك التأصيل في قوله - تعالى- على لسان إبراهيم ♠: ﴿فَإِنَّهُمۡ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: 77-78].

وفي قوله تعالى ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ [البقرة:256].

قال ابن كثير: أي مِن خلْع الأنداد والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يُعبد من دون الله، ووحَّد الله - تعالى- فعبده وحده، وشهد أنه لا إله إلَّا هو فقد استمسك بالعروة الوثقى، أي: فقد ثبت في أمره، واستقام على الطريق المثلى، والصراط المستقيم[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:36].

والمعنى: وما أرسلنا رسولًا إلى أمة من الأمم إلَّا أوحينا إليه أنه لا معبود في السموات والأرض إلا أنا؛ فأخلصوا لي العبادة، وأفردوا لي الألوهة[3].

---

(1) انظر: أضواء البيان (7/ 102).
(2) انظر: تفسير القرآن العظيم (1/ 523).
(3) انظر: تفسير المراغي (17/ 21).

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء:36]

وكذلك كانت دعوة جميع الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إلى هذا الأصل ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف:59]

فقولهم ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾: فيه إثبات العبادة لله - تعالى- وحده لا شريك له، وقولهم: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾: فيه نفي استحقاق العبادة عمَّن سوى الله تعالى.

وقال اللّه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لقمان:30] فإلهية ما سواه باطلة، فدلت الآية على أنَّ صرف الدعاء الذي هو مخ العبادة عنه لغيره باطل؛ فتبيَّن أنَّ الإلهية هي العبادة؛ لأنَّ الدعاء من أفرادها، فمن صرف منها شيئًا لغيره تعالى فهو باطل(1).

○ **ومن ذلك:** قوله تعالى في فاتحة الكتاب ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5] فإنها تفيد النفى والإثبات.

فقوله: ﴿نَعْبُدُ﴾: فيها إثبات العبودية لله - تعالى- وحده، وقوله «إِيَّاكَ»: فيها نفى العبودية عمَّن سواه.

وقد أفادت هذه الآية حصر العبودية لله تعالى من خلال القاعدة: تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر"، فلما قدَّم في الذكر المفعول فقد أفاد حصر العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، ونفيها عمَّن سواه.

قال ابن القيم: طريقة القرآن في مثل هذا أن يقرن النفي بالإثبات، فينفي عبادة ما سوى الله، ويثبت عبادته، وهذا هو حقيقة التوحيد، والنفي المحض ليس بتوحيد،

---

(1) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (2/ 88).



وكذلك الإثبات بدون النفي، فلا يكون التوحيد إلا متضمناً للنفي والإثبات، وهذا حقيقة لا إله إلَّا الله(1).

❍ وكذلك مما تلحظه في كتاب الله - تعالى- أنَّ أول أمر في القرآن هو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:21].

وأول نهي هو قوله تعالى ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:22]، وهذان باجتماعهما يمثلان ركنا التوحيد: «النفي، والإثبات».

نفي الألوهية عمَّن سوى الله عَزَّوَجَلَّ، وإثبات الألوهية لله تعالى، وهما رُكْنا شهادة التوحيد.

❍ ومن دلائل قاعدة الباب من السنة:

1- ما ورد في حديث جبريل ♠ لمَّا سأل رسولَ الله ﷺ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ النبيُّ ﷺ: **«الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا»**(2).

2- وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ سأله: أتدري مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟ قَالَ معاذ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا "(3).

3- وعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ**

(1) انظر: بدائع الفوائد (1/ 134).
(2) متفق عليه.
(3) متفق عليه.

قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[1].

قال عبد الرحمن بن حسن: اعلم أنَّ النبيَّ ﷺ علَّق عصمة المال والدم في هذا الحديث بأمرين: الأول: قول «لا إله إلَّا الله» عن علم ويقين، والثاني: الكفر بما يُعبد من دون الله تعالى، فلم يكتفِ باللفظ المجرَّد عن المعنى، بل لا بد من قولها والعمل بها[2].

❍ **إذن نقول:** أنَّ التوحيد الصحيح الذي ارتضاه الله - تعالى- لعباده لا يحصل إلا إذا بُني على هذين الأصلين: النفي والإثبات، فالإثبات وحدَه لا يكفي للحكم بإسلام المرء، فمَن أثبتَ العبادة لله - تعالى- قولاً وعملاً، ولكنْ ما نفاها عمَّن سوى الله تعالى، فسوَّغَ لغيره- مثلاً- أن يعبد غيرَ الله عَزَّوَجَلَّ فهذا كافرٌ، لأنَّ هذا اعترافٌ منه أنّ غير الله -تعالى- يستحق أن يُعبد من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

ولقد أُمر الرسولُ ﷺ أن يقاتل المشركين حتى يحققوا معنى إفراد الله عَزَّوَجَلَّ بالألوهية، ويلفظوا عبادة من سواه.

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»**[3].

---

(1) أخرجه مسلم (23).

(2) انظر: فتح المجيد(ص/ 111).

(3) متفق عليه.

قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،....»، فإن قيل: لم يذكر في هذه الرواية الشهادة بأنَّ محمدًا رسول الله.

فالجواب: إذا أطلقت كلمة التوحيد لا إله إلا الله دخلت فيها الشهادة بأنَّ محمدًا رسول الله ضمنًا، كما حقق ذلك أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر: «والمراد بقوله: (لا إله إلا الله) في =



وفي رواية ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على اللهِ»**(1).

فدلت هذه الآثار على أنه لم يشفع لمشركي العرب ما حققوه - في الجملة، وعلى عوج - من توحيد الربوبية، باعتقادهم أنَّ الله هو رازقهم وخالقهم وخالق السماوات والأرض، بل أتى الأمر بقتالهم حتى يفردوا الله - تعالى- بالإلهية والعبادة، فقد جعل ذلك هو مناط عصمة المال والنفس(2).

أقول: إنَّ المستقرء لأدلة الوحيين سيعلم مما لا يدع مجالاً للشك أنَّ معترك الخصومة، ومضمون النزال والجدال بين الأنبياء وأقوامهم إنما كان حول توحيد العبادة، والدعوة إلى إخلاص الدين لله تعالى.

قال ابن كثيرعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ **[يوسف:106]**، قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: من إيمانهم أنهم إذا قيل لهم: من خلق

هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، قال الزين بن المنير: قول (لا إله إلا الله) لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعًا».

انظر: فتح الباري (3/ 110).

(1) متفق عليه.

(2) تنبيه مهم:

الاستدلال بالآيات التي دلت على إثبات مشركي العرب لتوحيد الربوبية على أنَ هذا التوحيد كان صحيحًا مطلقًا من كل وجه، ولا خلل فيه، استدلال فيه خطأٌ، وليس بسديدٍ، بل الصواب: أنَ المشركين كانوا يقِرُّون بتوحيد الربوبية في الجملة، سيما معاني الربوبية، كالخلق، والملك، والإحياء، والإماتة، وغير ذلك، ولكنه لم يكن صافيًا سليمًا، بل كان فيه خللٌ وشِرْكِياتٌ، ومنها: نسبة المطر للكواكب والأنواء، وإتيان الكهان اعتقاداً منهم أنهم يعلمون الغيب المطلق، والتطير، وإنكار البعث، ونسبة بعض الحوادث إلى الدهر، والاستسقام بالأزلام، ونحو ذلك.



السموات ومن خلق الأرض، ومن خلق الجبال؟ قالوا: الله، وهم مشركون به[1].

وكذلك ما ورد في قوله تعالى﴿قَالُواْ وَهُمۡ فِيهَا يَخۡتَصِمُونَ ٩٦ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ٩٧ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:98]، فليس المراد من تسوية المشركين بين الله- تعالى- وبين معبوداتهم أنهم سووهم به سبحانه في الخلق، والرزق، والإماتة، والإحياء، والملك، والقدرة، فإنَّ القرآن قد أثبت خلاف ذلك كله، فلم يعتقدوا مثلاً أنَّ اللّات تحيي وتميت، ولا أنَّ العُزَّى لها خلق أو ملك السماوات والأرض، وإنما كانت تسويتهم به تعالى في الحب، والتألّه والتزلّف، والخضوع لهم، والتذلل.

فمن أحبّ غير الله - تعالى - وخافه ورجاه، وذلّ له كما يحبّ اللهَ - تعالى - ويخافه ويرجوه؛ فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله تعالى، فكيف بمن كان غيرُ الله آثر عنده وأحبّ إليه، وأخوف عنده، وهو في مرضاته أشد سعيًا منه في مرضاة الله؟!

فلا شك أنَّ هذا ناقض لحقيقة لا إله إلّا الله.

قال ابن رجب: تحقُق القلب بمعنى **«لا إله إلّا الله»** وصدقه فيها، وإخلاصه بها يقتضي أن يرسخ فيه تألُّهُ الله وحده، إجلالًا، وهيبةً، ومخافةً، ومحبةً، ورجاءً، وتعظيمًا، وتوكلاً، ويمتلئ بذلك، وينتفي عنه تألُّه ما سواه من المخلوقين[2].

قال ابن القيم: توحيد الإلهية هو المنجي من الشرك دون توحيد الربوبية بمجرده؛ فإنَّ عبَّاد الأصنام كانوا مقرِّين بأنَّ الله - تعالى- وحده خالق كل شيء وربُّه ومليكُه، ولكن لما لم يأتوا بتوحيد الإلهية، وهو: عبادته وحده لا شريك له، لم

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم (4/ 188).

(2) انظر: جامع العلوم والحكم (1/ 524).



ينفعهم توحيدُ ربوبيته[1].

وكذلك ولم يشفع لهم إثبات بعض العبودية لله تعالى؛ لأنهم ما حققوا نفي الألوهية عمَّن سوى الله تعالى، وقد أخبر الله – تعالى – عنهم قائلاً: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ...﴾ [الزمر:3]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْ﴾ [غافر:12]، فتراهم لمّا دُعوا إلى تحقيق التوحيد الصحيح بنفي الألوهية عمَّن سوى الله تعالى ﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا ...﴾ [الأعراف:70] وقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ﴾ [ص:5] وقال تعالى ﴿وَإِذَا ذَكَرۡتَ رَبَّكَ فِي ٱلۡقُرۡءَانِ وَحۡدَهُۥ وَلَّوۡاْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِمۡ نُفُورٗا﴾ (الإسراء:46) وقد أخبر الله – تعالى – عنهم أنهم استحقوا الخلود في النار بإصرارهم على نبذ التوحيد، وإشراك آلتهم مع الله عَزَّوَجَلَّ في العبادة، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْۚ فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ﴾ [غافر:12].

○ والمعنى:

أنهم ما أنكروا على رسلهم أصل قضية الدعوة إلى عبادة الله تعالى، بل ولم ينازعوا الرسل في كونه سبحانه يستحق العبادة؛ لأنَّهم ما تركوا عبادة الله تعالى، بل كانت لهم عبادات يصرفونها لله تعالى، وقد يُخلصون في عباداتهم في أوقات الشدة والضيق، وإنما كان أصل إنكارهم على رسلهم هي دعوة الرسل عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ إلى نفْي الألوهية عمَّن سوى الله تعالى، فأبى المشركون إلا الإشراك بالله – تعالى – في العبادة، وكلما دعتهم رسلهم إلى إفراد العبادة لله تعالى، لا شريك له، جعلوا أصابعهم في

---

(1) انظر: عدة الصابرين (ص/ 80).

آذانهم، واستغشوا ثيابهم، وأصرُّوا واستكبروا استكباراً، ولم يزدهم النصح إلَّا فراراً.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ»**، فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ، وَمَا مَلَكَ[1].

وبناءً على ما تقدَّم ذكره نخلص إلى أمر مهم: ألا وهو أنَّ مشركي العرب ممن بُعث إليهم النبيُّ ﷺ كانوا أفقه وأعلم بمقتضى ودلالة «لا إله إلَّا الله»، وما تمليه عليهم من إفراد الله عَزَّوَجَلَّ بالعبادة، ممن تراهم اليوم من الذين فرَّقوا دينهم ومناسكهم بين العتبات والأضرحة والموالد والأولياء.

﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ...﴾

حقًا لو كانوا يؤمنون بالله - تعالى- حق الإيمان، وبما أنزل على النبيِّ ﷺ ما اتخذوا من دون الله - تعالى- وسطاء يتقرَّبون إليهم بصنوف العبادات القلبية والبدنية والمالية، فخالفوا بذلك حقيقة التوحيد الذي من أجله أنزل الله - تعالى- كتبه، وأرسل رسله.

إنَّ حقيقة لا إله إلّا الله لتملي شروطها على القلب واللسان والجوارح...

فحرامٌ على القلوب أن تتعلَّق «توكلاً، ومحبةً، وخشيةً،..» بغير الله تعالى... وحرامٌ على الألسنة أن تلهج «دعاءً، وسؤالاً، واستمداداً،..» لغير الله تعالى... وحرامٌ على الأقدام أنْ تشد رحالها إلَّا إلى المساجد الثلاثة: «المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والأقصى»....

قال سليمان بن سحمان: إنَّ الكفَّار الذين كانوا على عهد النبي ﷺ كانوا يعرفون

---

(1) أخرجه مسلم (1185).



معنى لا إله إلا الله، وأنها تنفي جميع ما يُعبد من دون الله تعالى، وتثبت العبادة لله وحده لا شريك له، ولهذا لمَّا قال لهم رسول الله ﷺ: **«قولوا: لا إله إلا الله»**، قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:5]، فأبَوا عن التلفّظ بهذا.

وأما عبَّاد القبور اليوم، فإنهم يشهدون أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، ومع ذلك يدعون الأنبياء، والأولياء، والصالحين، ويستشفعون بهم في المهمات والملمَّات، ويلجؤون إليهم في جميع الطلبات والرغبات، ويطلبون منهم قضاء الحاجات، وكشف الكربات، وإغاثة اللهفات، ويزعم هذا وأضرابُه من الجهَّال أنهم مسلمون بمجرد التلفظ بالشهادتين، والانتساب إلى الإسلام، سبحانك هذا بهتانٌ عظيم !![1]

○ **فائدة مهمة: شهادة «لا إله إلَّا الله» تشمل على أنواع التوحيد الثلاثة:**

«توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات».

فهي تدل على توحيد الألوهية **بدلالة المطابقة**، لأنَّ معنى «لا إله إلا الله»، أي: لا معبود بحقٍ إلَّا الله.

وتدل على التوحيد ربوبية **بدلالة التضمن**؛ لأنَّ مَن عبَد الله -تعالى- ولم يشركْ به شيئًا فهذا يدل ضمنًا على أنه قد اعتقد بأنَّ الله - تعالى-هو ربه ومالكه، الذي لا رب غيره يستحق العبادة.

وقد ورد هذا المعنى في مواطن كثيرة من الكتاب والسنة، نذكر منها ما ورد في أول أمر في القرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ 21] فالذى انفرد بالخلق هو المستحق للعبادة دون غيره.

---

(1) انظر: الدرر السنية (10/ 498).

قال ابن القيم: إذا كان ربنا الذي يربِّينا بنعمه وإحسانه، وكل ذرةٍ من العبد فمملوكة له ملكـًا خالصـًا حقيقيـًا، وقد ربَّاه بإحسانه إليه وإنعامه عليه، فعبادته له وشكره إيَّاه واجب عليه، ولهذا قال: ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ ولم يقل إلهكم، فلا شيء أوجب في العقول والفطر من عبادة من هذا شأنه وحده لا شريك له، ثم قال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ﴾ فنبَّه بهذا أيضـًا على وجوب عبادته وحده وهو كونه أخرجهم من العدم إلى الوجود، فإذا كان هو وحده الخالق فكيف لا يكون وحده المعبود؟!

وكيف تجعلون معه شريكـًا في العبادة وأنتم مقرُّون بأنه لا شريك له في الخلق؟!

وهذه طريقة القرآن يستدل بتوحيد الربوبية على توحيد الإلهية[1].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **«سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ»**[2].

وكذلك فإنَّ شهادة «أن لا إله إلَّا الله» تدل على توحيد الأسماء والصفات بدلالة المطابقة، وذلك لشمولها على اسم «الله» عَزَّوَجَلَّ، المتضمن لصفة الألوهية.

وتدل على توحيد الأسماء والصفات بدلالة التضمن، لأنَّ الأدلة الشرعية قد دلت على إثبات الأسماء، والتي تتضمن صفات الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ **[الإسراء/ 110]**.

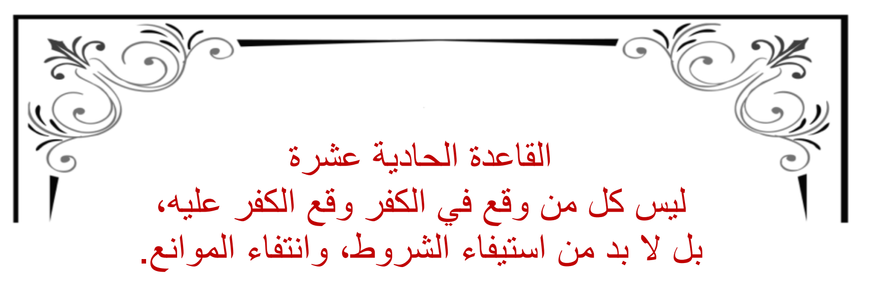
فاسم «الله» يتضمن صفة الألوهية، والله مألوه: أي معبود، تحبه القلوب وتأله.

وصلى الله على النبي وسلم.

(1) انظر: بدائع الفوائد (4/ 132).

(2) متفق عليه.





القاعدة الحادية عشرة
ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، بل لا بد من استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع.

نقول وبالله التوفيق: ليعُلم أنَّ قضيه تكفير المعيَّن واطلاق اسم الكفر عليه قضيه شأنها شأن كل قضية من القضايا التي وقع فيها الناس بين إفراط وتفريط:

1- فمن الناس من يقول لا يكفر المعيَّن مطلقـًا، ولو تلبَّس بالكفر والشرك الظاهرين الواضحين، واشترط لذلك شروطـًا لم يشترطها المحققون من أهل العلم، ثم تراه بعد هذه الشروط العشرة يقول: «ولا يضرك بعد ذلك بعد أن تحققت الشروط إن تركتَه ولم تكفرْه، والورع تركه»[1].

2- ومنهم من يُطلق اسم الكفر والشرك على المعيَّن مطلقـًا متى تلبَّس به، ولا يعتبر شروط تكفير المعيَّن التي نص عليها أهل العلم، فقام يُكفِّر بغير أصول منضبطة.

والذي عليه جماهير السلف في هذه القضية الشرع هو إعمال التفريق بين تكفير شخص بعينه إذا فعل ناقضـًا ما من نواقض الإيمان، وبين إطلاق الكفر على نفس الفعل.

وذلك أنَّ إطلاق الكفر على نفس الفعل لا يستلزم كفر فاعله، كما أنه لا يلزم من وقوع الشخص في البدعة أن يكون مبتدعـًا؛ وتفسير ذلك أنَّ الفاعل للكفر قد يكون له

(1) راجع هذه الشروط في (أحكام التقارير في مسائل التكفير)، مراد شكري، وقد أصدرت اللجنة الدائمة فتوى في شأن هذا الكتاب، وأنه يشتمل على مذهب المرجئة.
انظر: ضوابط التكفير عند شيخي الإسلام (ص/ 99).

من العذر ما ينفي عنه الحكم بكفر العين.

فالمستقرئ لأقوال أهل السنة والجماعة يراهم يطلقون القول في التكفير، فيقولون: من قال كذا، أو فعل كذا؛ فهو كافر، وعندما يتعلق الأمر بالشخص المعيَّن الذي قاله أو فعله، فإنهم لا يحكمون على كفره إطلاقًا؛ حتى تجتمع فيه الشروط، وتنتفي عنه الموانع.

فمن الشروط: قيام الأدلة الشرعية على ثبوت كون الفعل كفراً، وأن يكون قد قامت على الفاعل له الحجة التي يفهمها مثله.

ومن الموانع: أن يكون متأولاً أو جاهلاً أو مخطئًا.

وهذا أصل معلوم من أصول أهل السنة والجماعة: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعيَّن؛ لأنه من الممكن أن يقول المسلم قولاً أو يفعل فعلاً؛ قد دل الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة على كونه كفراً، و ورِدةً عن الإسلام، ولكن لا تلازم عندهم بين القول بأنَّ هذا كفر، وبين تكفير الشخص بعينه؛ ذلك لأنَّ الشخص قد يسقط عنه الحكم الخاص حتى تقام عليه الحجة.

❍ وأدلة السنة على التفريق بين النوع والعين:

فإنَّ المستقرء للهدي النبوي ستقع عينه على حقائق موثقة مسطَّرة تشهد بتفريق أدلة الشرع بين النوع والعين، فقد وقع على عهد النبيِّ ﷺ من بعض الصحابة رضي الله عنهم الجهلُ ببعض الأمور العقَدية، ومع ذلك لم يكفِّرهم ﷺ، وليس حديث ذات أنواط منا ببعيد.



❍ **يؤيده:**

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»**(1). فلا شك أنَّ الشرع قد أتى بلعن شارب الخمر، ولكنَّ هذا الصحابي مع فعله لما يستوجب ذلك، وهذا ما يسمَّى استيفاء الشروط، فقد وُجد المانع لهذا اللعن، وذلك في قول رسولِ الله ﷺ: **«لَا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»**.

❍ **يؤيده:**

ما ورد في قصة حاطب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لما ظهر شأنُ الكتابِ الذي أرسله لقريشٍ، قَالَ عُمَرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ ﷺ: أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.»(2).

فالشاهد من ذلك أنَّ الشرع قد أتى بتحريم موالاة الكافرين، وعدَّ ذلك من النفاق، ولكنَّ هذا الصحابي مع فعله لما يستوجب ذلك، وهذا ما يسمَّى استيفاء الشروط، فقد وُجد المانع لهذا الحكم، وذلك في قول رسولِ الله ﷺ: **«لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**.

---

(1) أخرجه البخاري (6780) قوله ﷺ: «فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»: (ما) هنا موصولة، و(علمتُ) بمعنى:عرفت، ومعناه: فوالله؛ الذي عرفته: أنه يحب اللهَ ورسولَه.

(2) أخرجه البخاري (3683) ومسلم (2494).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وحقيقة الأمر في ذلك: أنَّ القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر، لكنَّ الشخصَ المعيَّن الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها[1].

وعليه فلا يجوز أن نطلق الكفر على شخص معيَّن أتى بمكفِّرٍ حتى تجتمع شروط التكفير في حقه، فالتفريق في هذا الباب واجب بين المعَّين وغير المعيَّن؛ فالمعيَّن يحتاج الحكم بتكفيره في قضية ما إلى أمور، منها:

1- ثبوت أنَّ هذه الخصلة التي قام بها مما تقتضي الكفر، وذلك بأن تثبت دلالة الكتاب أو السنة أو الإجماع أنَّ هذا القول أو الفعل موجب للكفر.

قال ابن عبد البر: فالواجب في النظر أن لا يكفر إلَّا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له، من كتاب أو سُنة[2].

2- انطباق شروط التكفير على المعيَّن، بحيث تتحقق شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع، وأهمها العلم بأنَّ هذا مكفِّر.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: وليس لأحد أن يُكفِّر أحداً من المسلمين وإنْ أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبيَّن له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلَّا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة[3].

قال ابن العربيّ: فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركـًا أو كافراً، فإنه يُعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبيَّن له الحجة، الذي يكفر تاركها، بيانـًا واضحـًا ما يلتبس على مثله، ويُنكر ما هو معلوم بالضرورة

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (23/ 345).

(2) انظر: التمهيد (10/ 395).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (12/ 466).



من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعـًا جليّـًا قطعيـًا، يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل[1].

❍ تنبيهات مهمة:

1- التنبيه الأول:

القول بنفي إطلاق التكفير بالمكفِّرات إنما يكون فيما يخفى دليله، ولم تقم الحجة على فاعله، ومثل هذا إنما يكون مخصوصـًا بمسائل النزاع بين الأمة، وأما ما سوى ذلك مما أجمعت الأمة على تحريمه و كفر فاعله، كدعاء الموتى، والاستغاثة بهم، وقصدهم في الملمَّات والشدائد، فهذا لا ينازع مسلم بأنه من الشرك الأكبر.

وكذلك من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام المجمع عليها بين العلماء، كالاستهزاءِ بالنبي ﷺ، أو سبِّهِ، أو جحدِ ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقَّف في تكفيره.

ومثال ذلك في القرآن: قوله تعالى:﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴾ **[الكهف: 37]**

والاستفهام في قوله: أكفرتَ؟ ليس هو بمعنى السؤال: أي هل كفرت أم لا؟ بل هو استفهام توبيخي، كما نص عليه غير واحد من المفسِّرين، أي: كيف تكفر بالله عَزَّوَجَلَّ وهو الذي خلقك؟!

❍ وهذا كذلك مستقرٌ من هدي الصحابة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، ونذكر مثالين:

1- المثال الأول: في حديث يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: «لمَّا سئل ابنُ عمرَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا عن القدرية الذين يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ

(1) انظر: محاسن التأويل (3/ 161).

مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»[1]. وقول ابنِ عمرَ رضي الله عنهما هذا ظاهر في تكفيره لنفاة العلم الإلهي، وذلك بإظهار تبرئه منهم، ونفي قبول نفقاتهم حتى يؤمنوا بالقدر.

قال القاضي عياض: هذا في القدرية الأُوَل الذين نفوا تقدُّم علم الله - تعالى- بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف[2].

2- المثال الثاني: عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلامِ، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»**، وَلَقَتَلْتُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[3].

والشاهد من هذا الأثر أنَّ علياً و ابن عباس رضي الله عنهم مع اختلافهم في صفة قتل هؤلاء النفر، فقد اتفقوا على كفر أعيانهم، وأنهم يُقتلون ردة، ولم يُذكر أنَّ علياً رضي الله عنه عذرهم بجهلهم، أو أقام عليهم الحجة، ولم يُذكر كذلك أنَّ ابنَ عباس رضي الله عنهما راجعه في ذلك، إنما كانت من المراجعة على التطبيق، الذي هو صفة قتلهم، لا على التأصيل الذي هو الحكم بردتهم، فتأمل.

فإن قيل: أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما حرَّقهم إلَّا بعد أن دعاهم فقال لهم:

«ويلكم، ما تقولون»، قالوا: «أنت ربنا وخالقنا ورازقنا»، فقال: " ويلكم؛ إنما أنا عبدٌ مثلكم، آكل كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعتُ الله -تعالى-أثابني إن

(1) أخرجه مسلم (8).

(2) انظر: شرح مسلم للنووي(2/ 150).

(3) أخرجه البخاري (3017)، باب: حكم المرتد والمرتدة، واستتابتهم.

شاء، وإن عصيته خشيتُ أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبَوا،[1] فيكون بذلك قد أقام عليهم الحجة، فدل أنَّ مثل هذا مما يحتاج فيه إلى إقامة الحجة؟

❍ **والجواب**: أنَّ الذي فعله معهم علي بن أبي طالب ﵁ لم يكن من باب إقامة الحجة، بل هو من باب الاستتابة، وبين إقامة الحجة والاستتابة فارق:

أما الاستتابة: فهي طلب التوبة، والدعاء إلى الرجوع عن الكفر، أوالبدعة المكفِّرة إلى الإسلام، وهذا إنما يكون بعد تحقيق الاسم والوصف واستحقاق الحكم.

وأما إقامة الحجة: فهي إبلاغ الدليل للجاهل، الذي وقع منه ما يقتضي الحكم عليه بالكفر، ولكن وجد المانع الذي منع من قيام الوصف به، إما لكون ذات المسألة مما تحتمل الجهل بها أو التأويل، أو لكون الشخص نفسه حديث عهد بالإسلام.

قال القاضي عياض: وقد أحرق عليُّ بن أبي طالب ﵁ من ادَّعى له الإلهية، وقد قتل عبدُ الملك بن مروان الحارثَ المتنبي وصلبه، وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك بأشباههم، وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم، والمخالف في ذلك من كُفْرهم كافر، وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدرعلى قتل الحلاَّج وصلبه، لدعواه الإلهية، والقول بالحلول[2].

ومثل هذا التفريق في قضية العذر بالجهل بين ما شاع علمه، وما خفي علمه قد

---

(1) وهذا الأثر قد أسنده ابن حجر في «فتح الباري» (12/ 270) وقال: «سنده حسن».

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/ 297).

والحلاج: هو الحسين بن منصور من أهل البيضاء بلدة بفارس، نشأ بواسط والعراق وصحب الجنيد وغيره، ضرب ألف سوط وقطعت أطرافه وحز رأسه وأحرقت جثته، في ذى القعدة سنة تسع وثلاثمائة بأمر المقتدر.



نص عليه النووي في قوله: وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يُعذر اليوم أحدٌ بتأويل يتأوَّله في إنكارها.

وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلَّا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده ومحارمه، فإنه إذا أنكر شيئًا منها جهلاً به لم يكفر.

فأما ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأنَّ القاتل عمداً لا يرث، وأنَّ للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام فإنَّ من أنكرها لا يكفر، بل يُعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة(1).

قال السيوطي: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يُقبل، إلَّا أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنا، والقتل، والسرقة والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم(2).

لذا يقول الشيخ سليمان ابن سحمان النجدي رداً على من يدعي أنَّ شيخ الإسلام ابن تيميه لا يكفِّر المعيَّن، وأنه يُطلق الكفر على القول دون القائل:

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وأمثاله في غير عبَّاد القبور والمشركين، فرضه وموضوعه في أهل البدع المخالفين للسنة والجماعة، وهذا يعرف من كلام الشيخ، فإذا عرفتَ أنَّ كلام الشيخ ابن تيمية في أهل الأهواء، كالقدرية والخوارج والمرجئة،

---

(1) انظر: شرح صحيح مسلم (1/ 235).

(2) انظر: الأشباه والنظائر (ص/ 200).



ونحوهم، ما خلا غلاتهم، تبيَّن لك أنَّ عبَّاد القبور والجهمية خارجون من هذه الأصناف، وأما كلامه في عدم تكفير المعيَّن فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء[1].

وقد سئل أبو بطين: هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر، إذا ارتكب شيئاً من المكفِّرات؟

فأجاب: فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أنه كفر، مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو جنسه، فهذا لا شك في كفره.

وأعظم أنواع الكفر: الشرك بعبادة غير الله تعالى، وهو كفر بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفير من اتَّصف بذلك[2].

ومما سبق نخلص بأنَّ: تعميم القول بأنَّ السلف كانوا لا يكفِّرون المعيَّن في كل حال، هو قول يردُّه الواقع والوقائع، فقد ثبت في بعض الآثارعن السلف تكفير بعض الأعيان لمَّا قامت عليهم الحجة، ونضرب على ذلك أمثلة:

1- فال الربيع بن سليمان: أخبَرَني من أثق به، وكنت حاضراً في المسجد، فقال حفص الفرد: القرآن مخلوق، فقال الشافعي: «كفرتَ بالله العظيم»[3].

2- قال الإمام أحمد فيما دار بينه وبين المناوئين له من مناظرات: قال لي أبو شعيب الحجَّام في كلام دار بيني وبينه: وقد سألتُه عن علم الله - تعالى- ما هو؟

---

(1) انظر: الضياء الشارق(ص/ 168).

(2) انظر: ضوابط تكفير المعين(ص/ 113).

(3) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي (554) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (421).

قال: علم الله مخلوق، فقلتُ له: كفرتَ بالله العظيم، ثم قلتُ: «إنَّ هذا قد كفر بالله»[1].

3- عن الحسن بن ثواب، قال: سألتُ أحمدَ بنَ حنبل عمَّن يقول القرآن مخلوق؟ قال: كافر، قلت: فابن أبي دؤاد؟ قال: كافر بالله العظيم، قلت: بماذا كفر؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾، فالقرآن من علم الله تعالى، فمن زعم أنَّ علم الله -تعالى- مخلوق فهو كافر بالله العظيم[2].

3- قال الآجري: فإن قال الجهمي: "أنا لا أؤمن أنَّ المؤمنين يرون الله – تعالى- يوم القيامة، قيل له: «كفرتَ بالله العظيم»، فإن قال: وما الحجة، قيل: لأنك رددتَ القرآن والسنة، وقول الصحابة رضي الله عنهم، وقول علماء المسلمين، واتبعتَ غيرَ سبيل المؤمنين[3].

❍ **وكذلك فقد ورد مثل ذلك في مسألة لعن المعيَّن:** فقد صح عن طائفة من السلف لعن أناس بأعيانهم من كبار أهل البدع، لما أظهروه من العناد والمكابرة في رد أصول السنة والاعتقاد.

قال عبد الرحمن بن مهدي: دخلتُ على مالك، وعنده رجل يسأله عن القرآن

---

(1) نظر: مناقب الإمام أحمد(ص/ 432)وحلية الأولياء (9/ 197)وكتاب المحنة (97) إنما كفَّره الإمام أحمد لأنه إذا كان علم الله – تعالى- مخلوقاً لزم أن يكون في الأزل بغير علم حتى خلقه، تعالى الله عمَّا يقول الظالمون علواً كبيراً، وهذا حق بديهي معلوم من الدين بالضرورة.

(2) انظر: تاريخ بغداد(5/ 233).

(3) انظر: الشريعة (2/ 976).

والقدَر، فقال مالك له: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد، لعن الله عَمْراً؛ فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام[1]. قال عباس العنبري: حدثني شاذ بن يحيى، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: «**مَنْ قالَ القرآنُ مخلوقٌ فهو كافرٌ**»، وجعل شاذ بن يحيى يلعن المريسي[2].

2- التنبيه الثاني:

وهو تنبيه مهم، وذو علاقة بالتنبيه السابق، فقد ذكرنا أنَّ من علماء السلف من كان يطلق الحكم بالتكفيرعلى بعض الأعيَّان ممن يرى أنه قد قامت عليهم الحجة وزالت عنهم الشبهة، ولكن ينبغي العلم أنَّ هذا الحكم لا يلزم أن يكون قطعيًا، فغاية ما فيه أنه مقام من مقامات الاجتهاد التي تحتمل الصواب أو الخطأ؛ فإنَّ الأمة مجمعة على أنه ليس أحد من الناس أمره حتماً إلَّا الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فلا يقال - مثلاً - أنَّ تكفير الإمام أحمد لابن أبي دؤاد حكم قطعي لا يحتمل النزاع، بحيث يجب على من بعد أحمد أن يعتقد ذلك، كما يعتقد كفر فرعون وأبي جهل، بل هذا اجتهاد من الإمام أحمد، فقد يكون أصاب فيه، وقد يكون أخطأ فيه، ويكون الأمر في حكم الله - تعالى- مختلفاً، فيكون الرجل في حكم الله - تعالى- ليس بكافر، والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

ومما يؤكد أنَّ المسألة اجتهادية: أنَّ الإمام أحمد قد قال بكفر ابن أبي دؤاد، ورأى أنَّ الحجة قد قامت عليه، ولم يحكم بكفر المعتصم، رغم أنَّ المعتصم قد سمع جُل المناظرات التي دارت بين الإمام أحمد وبين خصومه، وتبيَّن له كيف انقطع أئمة المعتزلة أمام الإمام أحمدُ، ومع ذلك لم يعتبر الإمام أحمد أنَّ المعتصم

---

(1) انظر: بيان تلبيس الجهمية (3/ 112) وموقف أهل السنة من أهل الأهواء (1/ 256).

(2) انظر: «السنة» لعبد الله بن أحمد(170)وموقف أهل السنة من أهل الأهواء(1/ 257).



قامت عليه الحجة، مما يؤيد أنها مسألة اجتهادية، والتكفير فيها ليس قطعيًا.

وهذا بخلاف تكفير الإمام أحمد وأئمة السلف لغلاة الشيعة من مؤلِّهة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّ هذا تكفير قطعي، وكذلك تكفير أئمة السلف لغلاة القدرية الذين أنكروا علم الله - تعالى- السابق، وتكفيرهم للجهمية المنكرة لكمال الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جملة وتفصيلاً، فلا شك أنَّ هذا من التكفير القطعي الذي لا يشك فيه إلَّا كافر[1].

۞ فرع في: مسألة الأعذار المسقطة للحكم عن المعيَّن:

قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ...﴾ [النساء: 48] فقد أفادت الآية الكريمة أنَّ ما دُونَ الشرك فهو نازل تحتَ المشيئة، قد يُغفر، وقد لا يُغفر، أما الشرك فلا ينزل بحال تحت هذه المشيئة، فلو أتى المشركُ ربَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى بقُرابِ الأَرضِ ذَهَبًا وفِضّةً لم يُقبَلْ منه.

ولكنَّ أدلة الشرع قد نصت على جملة من الأعذار التي إذا ما تَلَبَّس بها المَرْءُ، ثُمَّ وقعَ في الشرك فإنها تَرفع عنه وَصْفَ الشرك، تَرْفعُه عن الشخص، لا عن الفعل نفسِه، فلا يحكم على الأعيان إلا بعد قيام الحجة، وانتفاء الموانع والعوارض والأعذار.

❍ ومن هذه الأعذار:

الجهل، والتأويل، والخطَأ، والنِّسْيان... فمن وقعَ في الشرك وكان جاهلاً أو مخطئًا أو ناسيًا أو متأوّلاً، فهذه الأعذار تُسقط عنه حُكم الشرك، وهذا من حيث العَيْنُ لا النَّوْع، ونتكفي هنا بذكر بعض هذه الأعذار المسقطة للحكم عن الشخص المعين.

---

(1) وهي فائدة مستلة من شرح د.الغفيص لحديث الافتراق (ص/ 139).



أولاً: مسألة العذر بالجهل:

فالجهل بالحكم الشرعي أحد الأعذار التي يسقط بها حكم التكفير عن المعيَّن:

فمن أدلة الكتاب على ذلك:

قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 115]، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 165]

ومن أدلة السنة:

1 – حديث الرجل الذي شك في قدرة الله –تعالى– على أن يجمعه بعد حرقه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ»**(1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذا رجل شك في قدرة الله – تعالى –في إعادته إذا ذرِّي، بل اعتقد أنه لا يُعاد – وهذا كفر باتفاق المسلمين– لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله – تعالى– أن يعاقبه؛ فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا(2).

قال ابن قتيبة: وهذا رجل مؤمن بالله تعالى، مقرٌ به، خائفٌ منه، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظنَّ أنه إذا أُحرِق، وذرِّي الريح أنه يفوت اللهَ تعالى، فغفر الله –تعالى– له

---

(1) متفق عليه.

(2) انظر: مجموع الفتاوى (3/ 321).



بمعرفته ما بنيَّته، وبمخافته من عذابه وجهله بهذه الصفة من صفاته[1].

قال الخطابي: وقد يُسأل عن هذا فيقال: كيف يُغفر له وهو مُنكرٌ للبعث، والقدرة على إحيائه وإنشاره؟ فيُقال: إنه ليس بمنكرٍ للبعث، إنما هو رجلٌ جاهلٌ ظنَّ أنه إذا فعل به هذا الصنيع تُرِكَ فلم يُنشر ولم يُعذَّب، فقد تبيَّن أنه رجل مؤمنٌ بالله تعالى، فعل ما فعل من خشية الله - تعالى- إذا بعثه إلَّا أنه جهل، فحسب أنَّ هذه الحيلة تنجيه مما يخافه[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا كنت أقول للجهمية، من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محنتهم، أن لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أنَّ قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهَّال[3].

۞ ثانياً: مسألة العذر بالخطأ:

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أنَّ الخطأ من موانع التكفير في المسائل العلمية والعملية، إذا كان اجتهاداً لطلب الحق، ومتابعة للنبيِّ ﷺ، وغير مقصودٍ لمخالفة الشرع.

❍ ومن أدلة الكتاب على ذلك:

1- قال تعالى: ﴿... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5]

2- قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:79]

(1) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص/ 136) ونواقض الإيمان (ص/ 64).
(2) انظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (3/ 1565).
(3) انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (ص/ 253).



فقد دلت الآية على حصول الأجر للمجتهد المخطئ في اجتهاده؛ فإنَّ حكم داود وسليمان عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ كان باجتهاد لا بوحي؛ إذ لو كان وحياً لما ساغ الخلاف. فأما سليمان ♠ فقد أصاب الحق فاستحق الثناء باجتهاده وإصابته، وأما داود ♠ فلم يُصب فاستحق الثناء باجتهاده، ولم يستوجب لوماً ولا ذمًّا بعدم إصابته، لاستفراغه الوسع في طلب الحق.

قال الحسن البصري: لولا هذه الآية لرأيتُ الحكَّام قد هلكوا، ولكنَّ الله – تعالى – حمد هذا بصوابه، وأثنى على هذا باجتهاده[1].

❍ ومن أدلة السُنة:

1- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»**[2].

ففي ذلك دلالة على أنَّ المجتهد – الذي استجمع آلة الاجتهاد – مغفور له خطئه، بل هو مأجور على أصل اجتهاده، وإنما لم يُجمع له الأجران لأنَّه لم يُصب الحق.

2- قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»**[3].

فهذا الرجل قد أخطأ من شدّة الفرح، حتى أنه قد نطق كفراً لا خلاف فيه، ولكنه

---

(1) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن (5/ 333).

(2) متفق عليه.

(3) متفق عليه.



لم يكفر بذلك لشدة فرحه بما رأى؛ ومعلوم أنَّ المرء قد يُغلق عليه فكره، فلا يدري ما يقول ولا ما يفعل، لشدة فرحٍ أو حزنٍ أو خوف أو نحو ذلك، وقد ذكر القرآن ما وقع لموسى ♠ من إلقاءه الألواح لمَّا رأى من زلَّات قومه الكبرى.

قال القاضي عياض: فيه أنّ ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به..، ويدل على ذلك حكاية النبيّ ﷺ ذلك، ولو كان منكَراً ما حكاه[1].

قال ابن حجر: وأظهر الأقوال أنّه قال ذلك- «أنت عبدي وأنا ربّك..»- في حال دهشته وغلبة الخوف عليه، حتّى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذّاهل والنّاسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه[2].

فَقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإنَّ السلف أخطأ كثيرٌ منهم في كثيرٍ من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة رضي الله عنهم أن يكون الميِّت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة[3].

قال العلامة عبدالرحمن السَّعدي: اختلَف الناس في المتأوِّل المُخْطِئ في الأصول من المؤمنين، فكثيرٌ من أهل الكلام والبِدَع فَسَّقوه، أو كَفَّروه، وتَبِعَهم مَن أخذ بقولهم على علَّاته، ومذهب جمهور الأُمَّة وسائر الأئمَّة المقْتَدى بهم: أنَّ الخطأ في المسائل العِلْميَّة كالخطأ في المسائل العمَليَّة؛ أنَّ الله - تعالى- رفَع المؤاخذة فيها عن المؤمنين المجتَهِدين، وإنما اللَّوم والإثم على تَرْك الواجب لغير عذر، أو لتجرُّؤٍ

---

(1) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 245).

(2) انظر: فتح الباري (6/ 523).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (12/ 490).



على المُحرَّم الذي يعلمه محرَّمًا، والله أعلم[1].

۞ ثالثاً: مسألة العذر بالتأويل:

والتأويل له عدة معان، ومِن معانيه: تفسير النصوص الشرعية على غير مَدلولها الشرعي الصحيح، وهو أحد الأعذار المسقطة للحكم بتكفير المعيَّن، أو تفسيقه عند أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة[2].

❍ ويدل عليه من أدلة القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: 106] فمَن تكلَّم بالكفر اختياراً مِن غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً؛ لأنه تكلَّم بالكفرِ أو فعل الكفرَ مختاراً، وهذا لا يكون إلَّا مع انشراح الصدر، فخرج بذلك المتأوِّل.

قال ابن الوزير: فقوله في هذه الآية الكريمة ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: 106] يؤيد أنَّ المتأوِّلين غير كفَّار؛ لأنَّ صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعًا أو ظنًا أو تجويزاً أو احتمالًا[3].

---

(1) انظر: مجموع الفوائد واقتناص الأوابد(ص/ 93).

(2) من المعلوم أنَّ عقائد المعتزلة مبنية على أصول خمسة، منها قضية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذه القضية مفادها عندهم هو الخروج على ولي الأمر إذا ظهر منه فسق، سواء في ذلك أكان متأولاً أو غير متأول، يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه «المغني في أبواب التوحيد والعدل»: «فأما الأحداث التي يَخرج بها من كونه إمامًا، فظهور الفسق، سواء بلغ حد الكفر أو لم يبلغ؛ لأنَّ ذلك يقدح في عدالته»، وقال: «... لا فرق بين الفسق بالتأويل، وبين الفسق بأفعال الجوارح في هذا الباب عند مشايخنا».

(3) انظر: إيثار الحق على الخلق (ص/ 437).



ومن أدلة السنة:

1- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَينَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا ويسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَينَا، وَلا نُنَازِعُ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ**»[1].

قال ابن حجر: قوله: «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ»، أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل[2].

2-عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ، وَأَسَاقِفَتِهِمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»[3].

ففي هذا الحديث قد سجد معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شك أنَّ أصل السجود لغير الله – تعالى- شرك أكبر مخرجٌ من الملة، ولكن لمَّا صدر ذلك الفعل من معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن تأويلٍ تأوّله؛ إذ ظن أنَّ سجود التحية والتعظيم إذا جاز صرفه للكبراء والعظماء، فلأن يُصرف للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب أولى، ومع ذلك لم يكفِّره النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يؤثمه، وإنما اكتفى بتنبيه ونهيه عن ذلك، وبيَّن له أنَّ السجود لا يكون إلَّا لله تعالى، فتبيَّن بذلك أنَّ المعيَّن لا يكفر بمجرد فعله أو قوله إذا كان متأولًا إلا بعد أن تتحقق فيه شروط التكفير، وتنتفي موانعه.

---

(1) متفق عليه.

(2) انظر: فتح الباري (13/ 8).

(3) أخرجه أحمد (21986) وصححه الألباني في الصحيحة (1203).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالمتأوَّل الجاهل والمعذورليس حكمه حكم المعاند والفاجر، بل قد جعل لكل شيء قدراً[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنَّ كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية، كتحريم المحرَّمات ووجوب الواجبات الظاهرة، ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر، حتى تقام عليه الحجة، كما أنَّ جماعة استحلُّوا شرب الخمر على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، منهم قدامة، ورأوا أنها حلال لهم؛ ولم تكفِّرهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتى بيَّنوا لهم خطأهم، فتابوا ورجعوا[2].

قال الخَطّابيُّ عن حديث الفِرَق: «فيه دلالة على أنَّ هذه الفِرَق كلَّها غيرُ خارجة من الدِين؛ إذ النبي ﷺ جعلَهم كلَّهم من أمّته، وفيه: أنَّ المتأوِّل لا يخرج من الملة، وإنْ أخطأ في تأوُّله»[3].

قال ابن أبي العز: والقول قد يكون مخالفًا للنص، وقائله معذور، فإنَّ المخالفة بتأويل لم يسلم منها أحد من أهل العلم، وذلك التأويل وإن كان فاسداً فصاحبه مغفور له؛ لحصوله عن اجتهاده، فإنَّ المجتهد إذا اجتهد وأخطأ فله أجر على اجتهاده، وخطأه مغفور له[4].

۞ أمثلة العذر بالتأويل:

«فرقة الخوارج»:

والخوارج: هم الذين خرجوا على الناس بأحموقة ظهرت لهم في زمن عليٍّ

---

(1) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل (3/ 382).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (19/ 209).

(3) انظر: معالم السنن (3/ 510).

(4) انظر: الاتباع (ص/ 30).



رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حين جرى أمر المحكِّمين، فاجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، فجاهدهم عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جهاد البَيَانِ، وجهاد السِّنَانِ: فأرسل إليهم أولاً ابنَ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ليناظرهم، وقد كانوا ستة آلاف، فرجع منهم بعد المناظرة ألفان.

ثم قاتلهم عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالنهروان قتالاً شديداً، فلم يُبقِ منهم إلَّا أقل من عشرة، كانوا بعد ذلك هم النبتة الخبيثة التي تفرَّعت عنها بعد ذلك فِرَقُ الخوارج في الأمصار، والتي زادت عن عشرين فرقة[1].

وقد صحت عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأحاديث بشأنهم، حتى قال الإمام أحمد: «صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه».

وقد رواها مسلم كاملة في صحيحه، وكذلك أخرج البخاري طرفًا منها، وهي مخرَّجة في السنن والمسانيد، وقد تلقَّاها أئمة الحديث بالقبول.

وكذلك قد انعقد الإجماع واتفاق الأمة على ذمِّ الخوارج وتضليلهم ووجوب قتالهم، وذلك لما أحدثوه من شق الصف، ونشر الفتنة بين الناس وتجرئهم على دماء المسلمين. لذا فإنَّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يقاتلوهم حتى سفكوا الدم الحرام، وبثُّوا الفزع بين المسلمين، وإنك لترى الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مع توقّف الكثير منهم عن القتال يوم الجمل وصفِّين واعتزال ذلك، تراهم قد اجتمعوا مع عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على قتال الخوارج.

قال ابن عبد البر: الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أنَّ مفارقة

---

(1) انظر: الفرق بين الفرق(ص/ 75).

ومن أسماء الخوارج أيضاَ: «المُحكِّمة»، وذلك لأنهم خرجوا على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد قضية التحكيم، ويُطلق عليهم أيضًا: «الحرورية»، لأنَّ مبدأُ خُروجِهم كان من بلدة حَرُوراءَ، بقرب الكوفة بالعراق، وهم يكفِّرون أصحاب الكبائر، ويقولون بأنهم مخلدون في النار، كما يقولون بالخروج على أئمة الجور، وأنَّ الإمامة جائزة في غير قريش، وهم كذلك يكفِّرون عثمان وعليًا وطلحة والزبير وعائشة، ويعظِّمون أبا بكر وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



الجماعة، وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويبيحه، ويوجب قتال من فعل ذلك[1].

وممن نقل الإجماع على وجوب قتال الخوارج: شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوي»(3/ 282)، والنووي في «شرح مسلم»(7/ 170).

والشاهد في هذا الباب أنَّ عليًّا رضي الله عنه رغم قتاله لهم لكنَّه لم يكفِّرهم، وإنما قاتلهم لرفع ظلمهم ودفع بغيهم عن المسلمين، لا لأنهم كفّار.

ومما يؤيد ذلك: أنَّ الخليفة الراشد عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه مع وافر فقهه وعلمه لم يحكم بكفر الخوارج، لا بقوله ولا بفعله:

1- أما فعله: فظاهر في صفة قتاله لهم: حيث أنه لم يعاملهم معاملة المرتدين، كما كانت سنة أبي بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين؛ فإنَّ عليًّا رضي الله عنه لم يبدأهم بقتال حتى تجرأوا هم على دماء المسلمين، حتى أنه لمَّا قاتلهم جرى في قتالهم بسُنة قتال المسلمين، فلم يُجهز على جريحهم، ولم يتبع مدبرهم، ولم يقتل أسيرهم، ولم يسبِ نساءهم، ولم يقسِّم أموالهم غنيمة بين المسلمين.

2- وأما قوله: فظاهر في فتواه فيهم: روى عبد الرزَّاق: أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه سُئل عن الحرورية، فقيل له: مَن هؤلاء يا أمير المؤمنين، أكفارٌ هم؟، قال: من الكفر فرُّوا، قيل: فمنافقون؟قال: إنَّ المنافقين لا يذكرون اللهَ - تعالى- إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون اللهَ - تعالى- كثيراً، قيل: فما هم؟، قال: قوم أصابتهم فتنةٌ، فعموا فيها وصمُّوا[2].

وعن طارق بن شهاب قال: كنت عند عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فسئل عن أهلِ

---

(1) انظر: التمهيد (13/ 517).

(2) أخرجه عبد الرزاق (18656).



النهرِ، أَهُمْ مشركونَ؟ قالَ: مِن الشَّركِ فَرُّوا، قيل: فمنافقونَ هُم؟ قالَ: إنَّ المنافقين لا يَذْكُرون اللهَ إلا قليلاً، قيل له: فما هُم؟ قال: قومٌ بَغَوْا علينا[1].

والقول بعدم تكفيرهم هو المشهورعن عامة الصحابة رضي الله عنهم، فلم يُنقل عن واحد منهم الحكم بتكفيرالخوارج، بل قد أجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وقبول شهادتهم، وكانوا يصلُّون خلفهم، فقد صلَّى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما خلف نجدة الحروري، لذا فما وقع بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم من خلاف في تكفير الخوارج، كما هو يُحكى من رواية عن الإمام أحمد، فهذا مسبوق بالإجماع قبله[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعةً وقتالًا للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة رضي الله عنهم من يكفرِّهم، لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك[3].

ويرجع أصل الضلال عند الخوارج إلى أصلين رئيسيين:

«سوء الدِلاء، وسوء الدلالة»

1- الأصل الأول: «سوء الدِلاء»:

والمعنى: أنهم أساءوا في سقايتهم فيما اعتمدوه وحصَّلوه من أدلة وبراهين؛ وذلك أنَّ القوم قد ركنوا أولاً إلى اعتقادٍ يوافق أهوائهم، ثم قاموا يستدلون لهذه

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (40753) وقال شعيب الأرنؤوط: «هذا سند صحيح على شرط مسلم».

(2) ومن أراد الاستزادة في هذه المسألة، والاطلاع على أقوال العلماء مفصلة في حكم الخوارج، فليراجع كتاب: «أقوال أئمة أهل السنة في الحكم على الخوارج»، وهي رسالة علمية تقدَّمت بها الباحثة: «ابتهاج شعلان»، لنيل درجة الماجستير من جامعه الملك سعود، بالرياض.

(3) انظر: مجموع الفتاوى (7/ 217).



الأهواء بما تشابه معناه من أدلة الشرع، لإقناع الأتَّباع أنهم لا يصدرون إلَّا عن دليل!!

لذا فقد ساروا على نهج الذين في قلوبهم زيغ، ممن يتبعون ما تشابه من النصوص ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وهذا كفيل بالسقوط في غيابات الجُبِ؛ وذلك حينما يتنكَّب المرء نظم السياق الذي تتآلف به أدلة الشرع، فتراه كحال من قال الله -تعالى- فيهم ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:85]، ومن قال الله- تعالى- فيهم ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة:41].

فهذه الآيات قد بيَّنت سبب ضلال أهل الكتاب، وكلُ من يحذو حذوهم سيلقى مصيرهم. ومِن أمثال هؤلاء، ومَن على شاكلتهم يأتي تحذير النبيِّ ﷺ: فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ:** ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾**، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ تعالى، فَاحْذَرُوهُمْ**»[1].

فقد حصر الخوارج نظرهم على بعض متشابهات الكتاب والسنة، والتي يوحي ظاهرها القول بكفر فاعل الكبيرة، فجعلوها قبلة رواحلهم، ففقدوا بذلك سياق النظم الذي تتآلف به الأدلة الشرعية، فضلُّوا وأضلُّوا، وانفردوا بأقوال لم يقل بها أنسٌ قبلهم ولا جآن، كانفرادهم عن علماء الأمة بتكفير فاعل الكبيرة تشهّيًا، ولو خلا ذلك عن الكبر أو الاستحلال.

فلا تعجب بعد ذلك إذا علمتَ أنَّ فريقًا من الخوارج ممن قاتلوا عليّا

---

(1) متفق عليه.



والصحابة رضي الله عنهم يوم النهروان، كانت نابتتهم من الحِلَقِ التي دخل عليها ابن مسعود رضي الله عنه المسجد فوجدهم وقد بُحت حناجرهم تسبيحًا وتكبيراً وتحميداً، فأنكر عليهم بدعتهم هذه، فقالوا: "والله يا أبا عبدَ الرَّحمنِ، ما أردْنا إلا الخيرَ!!"(1)

ولو أنهم نظروا لكافة الأدلة نظرة شمولية كما هو نهج أهل الحديث والسنة لحصل لهم هداية الفهم لما جاء عن الله تعالى، على مراد الله تعالى، ولما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أَبَـوا الخـروجَ إليـك مـن أوهـامهم ... والنـــاس في أوهــــامهم سُــــجناءُ

ومــنَ العقــولِ جَــداولٌ وجَلامــدٌ ... ومــنَ النفــوسِ حَرائــرٌ وإمَــاءُ(2).

2- الأصل الثاني: «سوء الدلالة»:

وحاصل هذا الأصل هو ما وقع فيه الخوارج من التأويل الباطل لأدلة الشرع؛ فإنَّ القوم قد عمدوا إلى آياتٍ من كتاب الله - تعالى- وأحاديث من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلوها على غير ما نزلت لها، وأساءوا الاستدلال بها، فاستباحوا بها الأموال والأنفس والثمرات.

إنَّ أشدّ صور الخطأ في التأويل عندما يكون ناتجًا عن الجهل بالتأصيل؛ وهذا

---

(1) أخرجه الدارمي (206) وابن أبي شيبة (19736) وقد ورد هذا الأثر من عدة طرق يتقوَّى بها، وتؤكد صحته وثبوته، وقد صحَّحه الألباني في «الصحيحة» (2005).

(2) هذان البيتان من ديوان «الهمزية النبوية»، وهي من روائع أمير الشعراء أحمد شوقي، وعدد أبياتها يتألف من مائة وثلاثين بيتا.

قوله: (ومن العقول جداول) تجري بالمياه العذبة والأفكار الناضجة النافعة، (وجلامد) و عقول أخرى عبارة عن حجارة متصلبة لا نفع فيها، (ومن النفوس حرائر و إماء) و من النفوس نفوس حرة أبية تأبى الذل والهوان، ونفوس (إماء) يعني عبيد لا عيش لهم إلا في الذل والهوان.



هو عين خطأ الخوارج، وخروجهم عن الجادة.

وهذا المنهج، الذي هو الاستدلال بالأدلة على غير ما أنزلت له، هو منهج لم ينفرد به الخوارج، بل تراه سمة مشتركة بين طوائف أهل البدع، وليس أدل على ذلك من استدلال طوائف المعطلة بسورة الإخلاص على نفي الصفات الإلهية!!

بدعوى أنَّ قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قد دل على الأحدية، فالله واحد في ذاته، التي لا تركيب فيها، فإذا ألحقتَ بذاته الصفات فكأنه تركَب من غيره، وتكون قد خالفت نص الآية!!

وفي أمثال هؤلاء قال عمرُبنُ الخطابِ رضي الله عنه: ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسقٍ بيَّن فسقه، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآنَ حتى أذلقه بلسانه، ثم تأوَّله على غير تأويله[1].

وخير تشخيص للخوارج، ذلك الداء العضال الذي أصاب جسد الأمة، والذي يعد أول أدوائها، ما قاله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: «إنَّهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلتْ في الكفَّارِ فجعلوها على الْمُؤْمِنِينَ»[2].

---

(1) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (ص/ 225).

(2) رواه البخاري تعليقاً في صحيحه قبل حديث(6930)، وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لقول ابن عمر رضي الله عنه هذا: وصله الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» من طريق بكير بن عبد الله ابن الأشج، أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: «كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين»، ثم قال ابن حجر: سنده صحيح، وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه في وصف الخوارج: «هم شرار الخلق والخليقة».

انظر: فتح الباري (12/ 401).

وحديث أبي ذر رضي الله عنه الذي أشار إليه ابن حجر قد رواه مسلم (1067): أنَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

=

قال ابن حجر: وكان يقال لهم القرَّاء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلَّا أنهم كانوا يتأوَّلون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع[1]. فترى كثيراً منهم يسارعون في إصدار الأحكام من غير روّية.

فَـالقَومُ حَفَظـةٌ للنقـول مـن غيـر فهـمٍ　　لمــراد الله، ولا مــراد الرســول
تَـرَاهُمْ رُكَّعًـا سُـجَّدًا عـن غيـر علـم　　مَرَقـوا مِـنْ الـدِينِ بتضـييع الأصـول

لذا فلما ناظرهم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أبطلوا حججهم، فَأَتَى اللهُ - تعالى - ﴿بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾، ونذكر مثالين لهذه المناظرات:

1- المثال الأول: قد ناظر حبرُ الأمة عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الخوارجَ في خبر طويل، فكانت حجته عليهم دامغة، وحجتهم أمامه داحضة، فهو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يزد عليهم أدلة كانت عنهم خافية، وإنما كانت حجته في إنزال الأدلة منازلها الصحيحة، ورد التأويلات الباطلة التي كانت أصل ضلال القوم، وقد كانوا ستة آلاف، فرجع منهم الثلث، وهم ألفان، وخرج سائرهم، فقُتِلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار[2].

1- المثال الثاني: قالَ يَزِيدُ الْفَقِيرُ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ،

= قال: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي (أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قوم يقرأون الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُم، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

(1) انظر: فتح الباري (12/ 96).

(2) قصة مناظرة ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا للخوارج بتمامها قد أخرجها: النسائي في «خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب» (ص/ 200) وعبد الرزاق في «المصنف» (18678)، والحاكم في «المستدرك» (2/ 164)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (6/ 239).

فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسًا إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ وَ: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ♠، يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ، الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، وزَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ، فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ!

أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ[1].

۞ عودٌ إلى أمثلة العذر بالتأويل، ومنها: «محنة القول بخلق القرآن»:

نقول: إنَّ المستقرء لحال الجهمية والمعتزلة ممن رفعوا الكثير والكثير من رايات البدع الكفرية، وتولوا كبَرها، كقولهم أنَّ القرآن مخلوق، وأنَّ الله – تعالى– لا يُرى في الآخرة، وأنَّ الله – تعالى– لا يتكلم، عَلِمَ علم اليقين أنَّ أئمة السنة والجماعة – مع اتفاقهم على أنَّ هذه المقالات كفرية– لم يكفِّروا أعيان القائلين بها، وإنما هذا كان منهم على سبيل الإطلاق.

وأما ما نقل عن بعض أئمة السلف من تكفير بعض أعيان الجهمية فهذا لكونهم قد قامت عليهم الحجة، والله أعلم.

والناظر في سيرة الإمام أحمد مع القائلين بخلق القرآن يرى أنَّ الإمام أحمد مع

(1) أخرجه مسلم (191) وابن منده في «الإيمان» (858).



قوله بكفر قائل هذه المقالة، إلا إنه كان لم يكفِّر الأعيان؛ وذلك لكونه يراهم جهّالاً متأوِّلين، وكان يقول: «أحمد اللهَ على ديني، إنما هذا دين، لو قلتُ لهم، كفرتُ»(1).

قال أبو العباس ابن تيمية: ثم إنَّ الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم، وحلَّلهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفِّروا المعيَّنين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإنَّ الله لا يُرى في الآخرة.

ومن كفَّره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفِّره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه(2).

۞ مثال آخر للعذر بالتأويل «قضية مانعي الزكاة»:

في قضية مانعي الزكاة، ترى أنهم ما أنكروا وجوب فريضة الزكاة، وإنما كانوا يرون أنها لا تُعطى لأحد بعد وفاة النبيِّ ﷺ؛ متأولين في ذلك قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:103] فقالوا: أنَّ هذا الخطاب خاصٌ للنبيِّ ﷺ دون غيره، وأنه مقيَّد بشرائط لا توجد فيمن سواه؛ وذلك أنه ليس لأحدٍ من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدِّق ما للنبيِّ ﷺ، وفي أمر هؤلاءِ عرَض الخلاف، ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه.

فهؤلاء مقيمون على أصل الدين، وهم أهل بغي، ولم يسمُّوا على الانفراد كفَّاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين؛ وذلك أنَّ الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً إليه فقد

---

(1) انظر: المحنة (ص 48).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (12/ 489).



ارتد عنه[1].

ومما ورد من أمثلة العذر بالتأويل في مسائل التفسيق: ما ذكره ابن حجر في ترجمة " إسماعيل بن إبراهيم «ابن عُلَيَّة»: قال علي بن خَشْرَم قلتُ لوكيع: رأيتُ ابن عُليَّة شرب النبيذ، حتى يُحمل على الحمار، يحتاج من يرده، فقال وكيع: «إذا رأيتَ البصري يشرب النبيذ فاتهمه، وإذا رأيتَ الكوفي يشربه فلا تتهمه». قلت: وكيف ذاك؟ قال: الكوفي يشربه تديّنـًا، والبصري يتركه تديّنـًا[2].

❍ **تنبيه مهم** يتعلق بالتأويل كأحد أسباب العذر في مسألة التكفير: المتفق عليه عند أئمة أهل السنة والجماعة على أنَّ التأويل الذي يعد أحد موانع التكفير إنما هو التأويل السائغ، الذي له وجه في العلم واللغة العربية، بحيث يكون سببه القصور في فهم الأدلة الشرعية، أو الاستناد إلى الشُبهات التي تصرف عن اتباع الحق دون تعمد للمخالفة، أو المعارضة، أو التكذيب، أو الرد، أو العناد؛ بل اعتقاد أنَّ الحق معه، فيلتزمه ويخالف ما سواه.

❍ **وخلاصة القول في نقاط مهمة:**

1- الأولى: الحكم على مسلم بالكفر أمر عظيم؛ ومزلق خطير، ينبغي ألَّا يُصار إليه إلَّا ببرهان واضح، وحجة مبيِّنة، لأنه حكمٌ على المرء بالخروج من ملة الإسلام، فيصبح حلال الدم والمال، فلا تحل ذبيحته ولا نكاحه، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، وكل هذا مما يوجب الحظر من التسرع فيه، رحمةً بالخلق، وتثبُّتـًا

(1) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (10/ 218) ونيل الأوطار (4/ 119).
(2) انظر: تهذيب التهذيب (1/ 278) وميزان الاعتدال(1/ 218) وتاريخ بغداد(6/ 229) ذلك أَنَّ مذهب علماء الكوفة أنه لا يحرم من المسكر إلا ما كان من التمر و العنب، وأما نبيذ العسل والتين والبر والشعير ونحو ذلك فمباح، بشرط ألَّا يشرب للهو أو طرب.

بالحق.

ولذلك فقد حذرت الشريعة الغرَّاء من التجرؤ على مثل ذلك، وأمرت بالتثبت لذلك، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [النساء:94]
وكذلك ورد في السنة الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر، وهو ليس كذلك، نذكر من ذلك طرفًا منها:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»**(1).

قال الشوكاني: اعلم أنَّ الحكمَ على الرجل المسلمِ بخروجه من دين الإسلام ودخولِه في الكفر لا ينبغي لمسلمٍ يؤمن بالله واليومِ الآخرأن يَقْدُمَ عليه إلاَّ ببرهانٍ أوضحَ من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المرويّة عن جماعةٍ من الصحابة أنَّ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»(2).

2- عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»**(3).

وفي رواية أخرى: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يكن صاحبه كذلك»(4).

قال ابن دقيق العيد معقّبًا: وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس

---

(1) متفق عليه.
(2) انظر: السيل الجرار (ص/ 978).
(3) متفق عليه.
(4) متفق عليه.



كذلك، وهي ورطةٌ عظيمةٌ وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث، لمَّا اختلفوا في العقائد فغلَّظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم[1].

3- عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»**[2].

والقاعدة هنا: «مَن ثَبَت إسلامُه بيَقينٍ، فلا يجوزُ تَكفيرُه إلَّا بيَقينٍ».

قال ابن الوزير: وقد عُوقبت الخوارج أشد العقوبة، وذُمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين، مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، وتعظيمهم لله - تعالى - بتكفير عاصيه، فلا يأمل المكفَّر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل، ولأجل هذا الخطر عُذِر المتوقِّف في التكفير[3].

قال الغزالي: والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً؛ فإنَّ استباحة الدماء والأموال من المصلِّين إلى القبلة المصرِّحين بقول لا إله إلَّا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم[4].

2- الثانية: ذكرنا بين سطور هذه القاعدة أنه لا تلازم عند أهل السنة والجماعة

---

(1) انظر: إحكام الإحكام (2/ 208).

(2) متفق عليه.

(3) انظر: إيثار الحق على الخلق (ص/ 403).

(4) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد (ص/ 153) و(المِحْجِمة): آلة الحجامة، أي المقدارُ اليسير من الدم الذي يكون في آلةِ الحجامة.

بين القول بأنَّ فعلاً ما كفر، وبين تكفير عين من قام به؛ ذلك لأنَّ الشخص قد يسقط عنه الحكم الخاص حتى تقام عليه الحجة، ولكم لا بد أن يُعلم أنَّ ذلك لا يعني أنه لا يمكن أن يكون الفاعل كافراً، بالقطع لا، إنما المقصود أنه ليس هناك تلازم ولا اطراد بين القول وحكم قائله.

3- الثالثة: تكفيرَ المُعَيَّنِ إنَّما يقوم به أهلُ العِلمِ والقضاء الشرعي، وعليه فلا يجوزُ للعَوامِّ أو المتعالمين أوأنصافِ المتعَلِّمينَ أن يتصدُّوا لذلك، أو أن يصدروا له أحكامًا.

قال عبد الحق التركماني: لا يجوز لمسلمٍ أن يستحلَّ دم أحدٍ من الناس ولا ماله ولا عرضه، كائنًا من كان، لمجرِّد اعتقاده كُفره، فالتكفير حكم اعتقادي، أما العقوبات فمن اختصاص السلطة والقضاء[1].

4- الرابعة: أنَّ الواحد من علماء أهل السنة إذا قال مقولة وافق فيها الجهمية أو المرجئة أو المعتزلة أو الخوارج، فلا يكون مرجئًا ولا معتزلاً ولا خارجيًا إلا أن يتبنَّى أصول الخوارج، أو يتبنى أصول المعتزلة؛ أو نحو ذلك، لأنَّ المرء لا يُنسب إلى الفرقة التي يقول هو بأحد أقوالها إلا إذا كانت أصوله هي أصول هذه الفرقة.

وكثيرًا ما تجد في كتب الجَرْح والتَّعديل، ومنها على سبيل المثال «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر، ترى قولَهُم عن الرَّجل: إنَّه وافق المعتزلة في بعض أصوالهم، أو وافق الخوارج في بعض أقوالهم، وهكذا، ومع هذا لا يعتبرونه معتزليًّا أو خارجيًا[2].

---

(1) من مقال «إجماع فِرَق المسلمين على أنَّ ما يصرِّح به عدنان إبراهيم هو الكفر المبين» لعبد الحق التركماني.

(2) ومن أمثلة ذلك: ما أورده الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (4/ 260) في ترجمة الإمام أبي الحسن الماوردي: «قال الذهبيُّ: صَدُوق في نفسه، لكنَّه معتزلي، فتعقَّبَه الحافظ فقال: ولا ينبغي أن يُطْلَق عليه اسم الاعتزال، والمسائل التي وافق عليها المعتزلة معروفة، منها: مسألة =



لذا فإنَّ السنة في هفوات وزلَّات الأئمة الذين هم على الجادة أن تُطوى ولا تُروى، فتُحفظ مكانتهم، ولا تُهوَّل زلتهم.

عن يزيدَ بْنِ عَمِيرَةَ: عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أنه قال: «أُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ، الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ، وَلَا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ؛ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا»(1).

وقد صدَق شيخ الإسلام ابن تيمية فيما قاله استقراءً من سِيَرِ الرجال: «قَلَّ عظيمٌ في الأمة إلا وله زلَّةٌ»، وقال رحمه الله: «الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو مِن الإسلام وأهله بمكانة عليا، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل مأجور، لا يجوز أن يُتبع فيها، مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين»(2).

ويقول عبد الله بن الْمُبَارك: رُبّ رجل فِي الْإِسْلَام لَهُ قدم حسن وآثار صَالِحَة، كَانَت مِنْهُ الهفوة والزلة، لَا يقْتَدى بِهِ فِي هفوته وزلته(3).

قال أبو حاتم الرازي: حادثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محدِّثي أهل

=

وجوب الأحكام والعمل بها، هل هي مستفادة من العقل؟ ومسائل أخرى توجد في «تفسيره» وغيره».

(1) أخرجه أبو داود (4611) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (116)، وصححه الأرنؤوط.

(2) انظر: جواب الاعتراضات المصرية (ص/ 162) والفتاوى الكبرى (6/ 93).

(3) انظر: الاستقامة (1/ 133)



الكوفة، وسمَّيتُ له عدداً منهم، فقال: هذه زلَّات لهم، لا نسقط بزلَّاتهم عدالتهم[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم[2].

وما أجمل ما سطَّره ابن القيم بقوله: من قواعد الشرع والحكمة أنَّ من كثرت حسناته وعظمت، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر، فإنه يحتمل له ما لا يحتمل لغيره، ويُعفي عنه مالا يعفي عن غيره؛ فإنَّ المعصية خبث، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، بخلاف الماء القليل فإنه لا يحمل أدنى خبث[3].

قال الذهبي: ولو أنَّا كلما أخطأ إمامٌ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له، قمنا عليه وبدَّعناه، وهجرناه، لما سَلِمَ معنا لا ابن نصر ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله الهادي إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله مِن الهوى والفظاظة[4].

وقال رحمه الله في ترجمة ابن خزيمة: ولابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب؛ لعلمه ودينه واتِّباعه السنة، وكتابه في التوحيد مجلد كبير، وقد تأوَّل في ذلك حديث الصورة، فليعذر من تأوَّل بعض الصفات، ولو أنَّ كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوخّيه لاتباع الحق- أهدرناه، وبدَّعناه، لقلَّ من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه[5].

(1) انظر: المسودة (1/ 527).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (19/ 191).

(3) انظر: مفتاح دار السعادة (1/ 529).

(4) انظر: سير أعلام النبلاء (14/ 40).

(5) انظر: المصدر السابق (14/ 376).



وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة أبي الحسن البصري الماورديّ، الفقيه الشّافعي، صاحب التّصانيف، وقد كان متَّهماً بالاعتزال، والتأويلات الباطلة، والكلام في القدر، لكن قال الذهبي في ترجمته: بكل حال هو مع بدعةٍ فيه من كبار العلماء، فلو أننا أهدرنا كلّ عالم زلَّ لما سَلِمَ معنا إلاّ القليل، فلا تحطّ يا أخي على العلماء مطلقًا، ولا تبالغ في تقريظهم مطلقًا، واسألْ الله - تعالى - أن يتوفّاكَ على التوحيد[1].

○ «ابن حجر العسقلاني» نموذج للدراسة:

فالحافظ ابن حجر - عليه رحمة الله - ذاك العلَم عظيم البنيان الذي يُشار إليه بالبنان، هو إمام من أئمة الهدى، وحافظة الإسلام، وداعية من دعاة السنة، نعم قد تراه متذبذبًا، يسلكُ مسلكَ السَّلف في مواطن عدة، وأحيانًا يمشي على طريقة الأشاعرة في التَّأويل التي هي في حقيقتها تعطيل لحقيقة الصفات، وكذلك قد وافقهم في القول بالكسب الأشعري، وفي القول برؤية الله - تعالى - في الآخرة من غير جهة، ومع ذلك لا يعد بذلك أشعريًا، ولا خارجًا عن منهج أهل السنة في جملة أقواله.

وأمَّا القول بأشعريَّته بحجَّة وقوعه في تأويل بعضِ الصفات فهو دليل أخص من الدعوى، فلا يُسلَّم لعمومها؛ إذ لم تكن أصولُ ابن حجر أصولاً أشعرية؛ فقد خالف مناهجهم، وسفَّهه أحلامهم في كثير من ركائز أصولهم.

فلم يكن الحافظ ابن حجر أشعريّ المذهب في جزئيات العقيدة ولا في كلياتها، وإنما وافق الأشاعرة في مسائل، وخالفهم في مسائل أخرى تُعدّ من أصول مذهبهم.

---

(1) انظر: تاريخ الإسلام (9/ 752).



سؤالات لدعاة أشعرية ابن حجر رحمة الله عليه:

1- بمَ يجيب مدَّعي أشعرية ابن حجر عن إنكار الإمام لفتحَ بابِ التأويل، إذ لم يكن الأصل عنده تأويل الصفات الإلهية؟

2- وبمَ يجيب عن تقريره مذهب السلف في الإيمان، وحجية خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد، وأنَّه يفيد العلم إن احتفت به القرائن؟

3- وَبِمَ يجيب مدَّعي أشعرية ابن حجر عن نقله لعقيدة السلف مقراً لها أنَّ الله -تعالى- متكلِّم بحرف وصوت، مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه، وقوله بعد نقله قول الأشاعرة والفِرق الأخرى في صفة كلام الله تعالى:

والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك، والتعمق فيه، والاقتصار على القول بأنَّ القرآن كلام الله تعالى، وأنه غير مخلوق، ثم السكوت عمَّا وراء ذلك[1].

3- وَبِمَ يجيب مدَّعي أشعرية ابن حجر عن إنكار الإمام لاستعمال الجوهَر والعَرَض، والذي يقوم عليه أحَدُ أكبر أدلَّة الأشاعرة، وهو دليلُ الحدوث.

فقد قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ناقلًا عن أبي المظفَّر السمعاني، ومقرًّا له:

«وكانَ ممَّا أُمر رسول الله ﷺ بتبليغه التَّوحيد، بل هو أصل ما أمر به، ثم لم يدعُ إلى الاستدلال بما تمسَّكوا به من الجوهَر والعرض، ولا يُوجد عنه ولا عن أحدٍ من أصحابه من ذلك حرفٌ واحد فما فوقَه، فعُرِفَ بذلك أنَّهم ذهَبوا خلافَ مذهبهم، وسلكوا غيرَ سبيلهم بطريقٍ محدثٍ مخترَع لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويلزم من سلوكِه العود على السَّلف بالطَّعن والقدح، ونسبتهم إلى قلَّة

(1) انظر: فتح الباري (13/ 455).



المعرفة، واشتباه الطُّرق، فالحذر من الاشتغال بكلامهم، والاكتراث بمقالاتهم، فإنَّها سريعةُ التهافت كثيرةُ التَّناقض»[1].

4- وَبِمَ يجيب مدَّعي أشعرية ابن حجر عن نقد الإمام لأخص أصول الأشاعرة، والذي هو مبدأ القصد والنّظر، وهما عند الأشعرية أوّل الواجب على المكَلّف، بل أنهم قد اختلفوا في حكم إيمان المقلِّد، فقد نقدَ الحافظ ابن حجَر هذا الأصل، ونقد قولهم بإيجاب النظر على العبيد، وقرر صحة إيمان المقلِّد إذا سَلِم من الشبهات والتزلزل.

وكذلك نقَل كلامَ أبي جعفر السمناني - وهو من رؤوس الأشاعرة - أنَّ هذه المسألة مما بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة[2].

كما وجَّه الحافظ جميع الألفاظ التي وردت في الآثار والتي ركن إليها الأشاعرة في زعمهم بوجوب النظر على كل مكلَّف.

كما نقل كلام القرطبي والحافظ العلائي في ذم هذا الأصل الاعتزالي، ووصفه بأنه قول مبتدع، ينبني عليه الحكم بتكفير عوام المسلمين، كما أنه قول لم يعرفه جماهير السلف، الذين كان أول الواجب عندهم الإتيان بالشهادتين، ليس نطقًا فقط،

---

(1) انظر: المصدر السابق(13/ 253).

(2) هو أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني، الحنفي، المتوفى سنة 444هـ، قاضي الموصل، أشعري المعتقد، ولايعرف أحد من الحنفية أن يكون أشعريًّا إلا أبا جعفر السمناني، وكان تلميذاً للباقلاني في علم الكلام، فكان الباقلاني يمازحه ويقول: «أنت مؤمن آل فرعون»، يعني: أنه الأشعري الوحيد بين الحنفية؛ وذلك لأنَّ عامة الحنفية ماتريدية، بل المراد من الحنفية عند الإطلاق في علم الكلام هم الماتريدية فحسب، كما أنه لا يكاد يعرف أحد من المالكية والشافعية والحنابلة أن يكون ماتريديًّا.



بل عملاً واعتقادًا، وهذا مقرر عندهم بالنص والإجماع[1].

5- وَبِمَ يجيب مدَّعي أشعرية ابن حجر عن تقريره أنَّ مرتكب الكبيرة مؤمنٌ ناقص الإيمان؛ إذ الإيمان ليس محصوراً في التصديق، وأنه إذا مات مصرّاً على كبيرته فغلبت سيئاتُه حسناتَه فهو تحت المشيئة، وعن موافقته للسلف في تعريف الإيمان وأنّه: قولٌ باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، وأنه يزيد وينقص بالأمور المعتبرة فيه، وإن كان تقريره لمذهب السلف في ذلك يحتاج إلى تحرير.

6- وها هو الإمام ابن حجر - رحمة الله عليه - يُمسّك بمنهج السلف وعقيدة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علماً وعملاً، دون ما أُحْدِث من بدع الخَلَف، وهذا مستطَّرٌ ومدونٌ فيما كتب وصنَّف.

وكان من قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: فالسَّعيد من تمسَّك بما كان عليهِ السَّلف، واجتَنَبَ ما أحدثَه الخلف، وإن لم يكن له منه بدٌّ فليكتفِ منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة، والله الموفِّق[2].

❍ وهنا لابد من التنبيه على أصل مهم:

قد يحصل للعالِم الذي جمع أصول الاعتقاد الصحيح تقصير في تحرير بعض المسائل، وعليه فلا يلزم من كل عالِم أن يكون محققـاً محرراً لكل مسائل العلم، ولا أن يكون مجتهداً متبعـاً لكل مسائل الدين؛ وهذا معلوم بالشرع والعادة؛ فقد تقصر عبارة العالِم في بعض مسائل العلم والدين عن التحريروالتحقيق؛ فلا تسلم له مرتبة الاتِّباع والاجتهاد فيها؛ فيتكلم فيها تقليداً لا اتباعـًا، وإطلاقـًا لا تحريراً، إما لعجزه عن بلوغ المطلوب فيها، أو لتقصيره في النظر فيها، أو لمتابعته لمن سبق من شيوخه،

(1) ولمطالعة هذا كله مفصَّلاً يرجع إلى ما كتبه ابن حجر في «فتح الباري» (13/ 495).
(2) انظر: المصدر السابق (13/ 374).



أو لعدم ظهور أدلة المسألة في زمانه ظهورا جليًّا؛ فإنَّ الحق في زمانٍ ما، في قضيةٍ ما قد يتلبّس بالباطل، حتى يصعب تحريره عند بعض العلماء.

والذي يجب التنبُّه إليه هو التَّفريق بين متكلِّمي الأشاعرة، كالرَّازي والآمِدِيِّ والشَّهْرستاني والبغدادي والإيجي، ونحْوِهم، وبين مَن تأثَّر بمذهبهم عن حُسْن نية واجتهاد، أو متابَعةٍ خاطئة، أو جهل بعلم الكلام، أو لاعْتِقاده أنه لا تعارُضَ بين ما أخذ منهم وبين النُّصوص، ومن هذا القسم أكثرُ الأفاضل الذين يَحتجُّ بذِكْرِهم الصَّابوني وغيره، وعلى رأسهم الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ وفي ختام القاعدة، فهذه دُرةٌ: «ضعف الطالب، لا المطلوب»:

وهنا مسألة من الأهمية بمكان وهي اختلاف الحكم بين التابع والمتبوع، فهما لا يستويان حكمـًا؛ فإذا كان الكلام عن المتبوع، وهو الإمام الثقة العلَم، والذي لا يخلو من جريان قلم الخطأ والزلل على بعض أقواله أو ترجيحاته، وأنَّ هذا مما يُغمر في بحر ما قدَّم من عطاء ونفع للأمة، وهذا مما يقال في شأن حال المتبوع.

وأما التابع، وهو الطالب: الذي يكون مقلّداً لذلك الإمام والمعلِّم، فتراه دومـًا ينتصر لمتبوعه في كل صغير وكبير، متعصبـًا له في كل أقواله، صحيحها وسقيمها، من غير تحرِّي ولا تروِّي، وقد غفل هذا المسكين عن حقيقة مهمة، وهي أنَّ أقوال شيخه هذا أغلبها قد قالها تقليداً لغيره، أو حتى اجتهادات له قد بُنيت على ظواهر الأدلة الشرعية، فليست أقولاً مجمعـًا عليها مثلاً، لذا فإنَّ الانتصاب لهذه الترجيحات تحيزاً وموالاةً ومعاداةً يعتبر من طرائق أهل البدع، الذين جعلوا سيماهم التبنِّي ثم التحلِّي، فهم يتبنون أقوالاً ثم يبحثون لها عمَّا يحليها من أدلة الشرع.

إنَّ ذاك الطالب إنما يفعل ذلك ظنـًا منه أنَّ هذا هو الوفاء لشيخه ومعلمه، وقد غفل هذا المسكين عن الفرق الولاء والوفاء: فالولاء إنما يكون لهذا للدِين؛ إذ أنه شرع محفوظ معصوم، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم

حميد.

وأما الوفاء فيكون مع المعلم والشيخ، وذلك بأن ينشر علمه ولا يكفُ عن الدعاء له، ويغض الطرف عمَّا يقع فيه شيخه من سقط أو زلل، وألّا يتعصَّب لكل أقواله، بل ويأتي على رأس ذلك بذل وإسداء النصح له حال العثرات والهفوات.

قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَيلٌ للأتَّباعِ مِن عَثَراتِ العالِمِ! قيل: كيف ذلك؟ قال: يقولُ العالمُ شيئًا برَأْيِه، ثُمَّ يجِدُ من هو أعلَمُ برَسولِ اللهِ ﷺ منه؛ فيَترُكُ قَوْلَه ذلك، ثُمَّ يَمضي الأتَّباعُ[1].

قال ابن رجب: وهاهنا أمر خفي ينبغي التَّفطُّن له، وهو أنَّ كثيراً من أئمة الدِين قد يقول قولًا مرجوحًا، ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعًا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلّا لكون متبوعه قد قاله، بحيث أنه لو قاله غيره من أئمة الدِين، لما قَبِلَه، ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإنَّ متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع، فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه، وظهور كلمته، وأن لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق، فافهم هذا، فإنه فهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم[2].

○ **وخير تطبيق لذلك ما وقع في حادثتي الجمل وصفِّين**: أما يوم الجمل: لَمَّا سَارَ

---

(1) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (2/ 14)، وابن حزم في «الإحكام» (6/ 99)، وابن عبد البر في «الجامع» (1877) و قال مشهور بن حسن آل سلمان: «إسناده صحيح».

(2) انظر: جامع العلوم والحكم(2/ 267).

طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَالحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهم، فَقَدِمَا البصرةَ، فكان مما قاله عمَّارُ رضي الله عنه: «إِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَدْ سَارَتْ إِلَى البصرة، ووالله إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ولكنَّ اللهَ تبارك وتعالى ابْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاه تُطِيعُونَ، أَمْ هِيَ»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فقد شهد لها عمَّار رضي الله عنه بأنها من أهل الجنة، وزوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآخرة، ومع هذا دعا الناس إلى دفعها بما يمكن، من قتال وغيره[2].

أما يوم صفِّين: فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ الجمهور من أهل السنة والحديث مع تفضيلهم لعليٍّ رضي الله عنه، وأنه الخليفة الرابع، وأنَّ مخالفيه هم الطائفة الباغية، ولكنهم يروون أنَّ القتال في معركة صفِّين لم يكن قتالاً مشروعـاً، وهذا مذهب الإمام أحمد.

وذلك أنَّ أكثر الصحابة رضي الله عنهم لم يشاركوا يوم صفِّين مع عليٍّ رضي الله عنه، كما نص على ذلك ابن سيرين بقوله: «هاجت الفتنة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف، فما حضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين»[3].

والشاهد من ذلك أنَّ كبار الصحابة رضي الله عنهم مع إقرارهم بمكانة عليٍّ رضي الله عنه وخلافته، ولكنهم رأوا أنَّ قتال يوم صفِّين قتال فتنةٍ قد أمرت نصوص الشارع بهجره واعتزاله.

---

(1) أخرجه البخاري(6687).

(2) انظر: منهاج السنة النبوية(6/ 258).

(3) أخرجه الخلال في «السنة» (728)، وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية (6/ 236): «وهذا الإسناد من أصح إسناد على وجه الأرض».



فهذا هو أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وقع القتال أرسل مولاه حَرْمَلَةَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خلَّف صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ»(1). وهذا هو الشاهد من الخبر.... أنَّ أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا رآها فتنةً، ووصل الأمر فيها إلى السيف، كان صريحاً في موقفه، فكتب إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخبره أنَّ تخلّفه عن صفين ليس جُبناً ولا خوفاً ولا تردداً في الأمر، وإنما كان لأصل شرعي بان له، فتعبَّد للهَ -تعالى- بما علِم من الشريعة.

○ سيفُ الفتنةِ سيفٌ من خشب...

قالتْ عُدَيسَةُ بنتُ أُهْبانَ: «لَمَّا جاء عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هاهُنا البَصْرةَ، دخَلَ على أبي «أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، فقال: يا أبا مسلمٍ، ألا تُعِينُني على هؤلاء القوم؟ قال: بلى، قال: فدعا جاريةً له، فقال: يا جاريةُ، أخرجي سيفي، قال: فأخرَجَتْه، فسَلَّ منه قَدْرَ شبرٍ، فإذا هو خَشَبٌ، فقال: «إنَّ خليلي وابنَ عمِّك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إليَّ: سَتَكُونُ فِتَنٌ وَفُرْقَةٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاكْسِرْ سَيْفَكَ، وَاتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ»، فَقَدْ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَالْفُرْقَةُ، وَكَسَرْتُ سَيْفِي، وَاتَّخَذْتُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، فإنْ شِئْتَ خَرَجْتَ معك، قال: لا حاجةَ لي فيكَ، ولا في سيفِكَ، فَرَجَعَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ»(2).

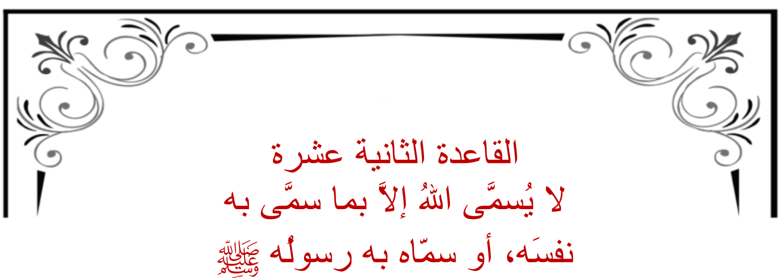
وصلى الله على النبي وسلم.

---

(1) أخرجه البخاري(6693).

(2) أخرجه أحمد (20671) والترمذي (2203)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».





القاعدة الثانية عشرة
لا يُسمَّى اللهُ إلاَّ بما سمَّى به نفسَه، أو سمّاه به رسولُه ﷺ

نقول وبالله التوفيق: قد دلت أدلة الكتاب والسنة والإجماع على أصل عظيم لا غنى عنه في أصول الاعتقاد عند كل مسلم، ألا هو أنَّ لله عَزَّوَجَلَّ أسماءً حسنى قد سمَّى بها نفسه في كتابه، ودلت عليها كذلك سنة الرسول ﷺ.

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ **[الحشر/ 22-24]**.

❍ ومن أدلة السنة:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»**[1].

وعن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»**، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أعطى»**[2].

---

(1) أخرجه البخاري (6410)، ومسلم (2677).

(2) رواه الترمذي (3475) وأحمد (23041)، وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال
=



ولكننا لابد أن نعلم أنَّ الأصل المتبَع في هذا الباب، والذى عليه جمهورأهل السنة والجماعة أنَّ أسماء الله عَزَّوَجَلَّ لا تُعلم إلا بما ورد في الأدلة الشرعية، وهذا معنى قولهم «أسماء الله توقيفية»، فلا نثبت لله - تعالى- اسماً إلا بدليل من كتاب أو سنة، ومثل هذا الأصل ينسحب كذلك في باب الصفات، فلا نصفُ الله - تعالى-إلَا بما وصف به نفسه.

❍ ومن أدلة قاعدة الباب:

أ) قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [البقرة:1 -3].

❍ وجه الدلالة من هذه الآية:

أنَّ الإيمان بالغيب أصل من أصول الإيمان الكبرى، ومن الإيمان بالغيب أن نؤمن بمجمله دون الخوض فيما لا نعلم، وأسماء الله- تعالى- من هذا الباب الغيبي الذى لا سبيل للعلم به إلا بوحي.

ب) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:180].

فقوله: الأسماء: (الـ) هذه تسمَّى العهدية، أي التي تعهدونها وتعلمونها، ونحن لا نعهد ولا نعلم من الأسماء إلا ماجاء به الشرع.

كما أنَّ قوله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ يعني ادعوا الله -تعالى- بأسمائه التي

= المباركفورى: قال المنذرى فى تلخيص السنن «قال شيخنا الحافظ أبوالحسن المقدسى: وهو إسناد لا مطعن فيه، ولا أعلم أنه روى فى هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، وهو حديث حسن».

انظر: تحفة الأحوذى(4/ 252).



سمَّى بها نفسه أو سمَّاه بها رسوله ﷺ، ففيه دليل على أنَّ أسماء الله تعالى توقيفية، لا اصطلاحية.

فمن ادَّعى أنَّ الله - تعالى- من أسمائه اسم كذا... فعليه الدليل، وإلا دخل في قوله تعالى: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَٰذَا ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ **[يونس/ 68-69]**، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ **[الإسراء/ 36]**.

فتسمية الله - تعالى- بما لم يسمِ به نفسه، أو إنكار ما سمَّى به نفسه جناية في حقه تعالى، فوجب سلوك الأدب في ذلك.

والتوقيف في أسماء الله – تعالى- يقتضي ألا نسميه -تعالى- إلا بما ورد به النص، فإنه يُسَمَّى جَوادا ولا يُسَمَّى سَخِيًّا، وإن كان في معنى الجواد، ويُسَمَّى رَحِيمًا ولا يُسَمَّى رَقيقا، ويُسَمَّى عَالِمًا، ولا يُسَمَّى عاقلاً[1].

❍ الإجماع:

قال السجزي: وقد اتفقت الأئمة على أنَّ الصفات لا تؤخذ إلا توقيفاً[2].

قال أحمد بن حنبل: لا يوصف الله إلَّا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، لا نتجاوز القرآنَ والسنة[3].

قال ابن حزم: ونرد على من أقدم على أن يسمِّى الله - تعالى - بغير نص، فنقول:

---

(1) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل (2/ 276) وتفسير القرآن للسمعاني (2/ 235) والقواعد المثلى (ص/ 13).

(2) انظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد(ص/ 178).

(3) انظر: لمعة الاعتقاد (ص/ 9).



لا تتعد ما جاء به النص[1].

وقال أبو القاسم القشيري: الأسماء تؤخذ توقيفـًا من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد لا يجوز، ولو صح معناه[2].

❍ ومن النظر:

فمن المعلوم أنه لا يجوز تسمية الرسول ﷺ بما ليس من أسمائه، وكذا كل كبير من الخلق، فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين فامتناعه في حق الله – تعالى – أولى[3].

قال السفَّاريني:

«والحـــق أنَّ أســـماءه توقيفيـــة ولنـــا بـــذا أدلـــة وفيِّـــة»[4].

وقد عدَّ العلماء أنَّ من أنواع الإلحاد التى حذَّر الله – تعالى – منها في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف:180] أن يُدخل فيها ما ليس منها.

قال البغوي: قال أهل المعاني: الإلحاد في أسماء الله –تعالى– تسميته بما لم

---

(1) انظر: الفصل والملل (1/ 421) وممن نص على ذلك من الأئمة: السجزي في رسالته إلى أهل زبيد(ص/ 122) وقوام السنة الأصبهانى في «الحجة في بيان المحجة» (2/ 383).

(2) انظر: شرح الكوكب المنير(1/ 288).

وأبو القاسم القشيري هو عبد الكريم بن هوازن النيسابوري الشافعي، الملقب بـ «زين الإسلام»، قال ابن السبكي: «كان فقيها بارعا، أصوليـًا محققـًا، متكلمـًا سنيـًا، محدثـًا حافظـًا، مفسراً متقنـًا، نحويا لغويـًا أديبا». أشهر كتبه: «التفسير الكبير» و«الرسالة» وغيرها. توفي سنة 465هـ.

انظر: ترجمته في طبقات الشافعية (5/ 153).

(3) انظر: المقصد الأسنى (ص/ 109).

(4) انظر: لوامع الأنوار البهية (ص/ 124).



يتسمَّ به، ولم ينطق به كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ[1]. لأنّ القاعدة في أسماء الله تعالى: «ألَّا يُسمّى إلاّ بما سمَّى به نفسَه، أو سمَّاه به رسولُه ﷺ». فما لم يسمِّ الله -تعالى- به نفسَه ولم يسمِّه به رسولُه ﷺ فلا يجوز أن يُطلَق على الله تعالى.

❍ فروع مهمة تتعلق بقاعدة الباب:

1- الفرع الأول: قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ **[الأعراف:180]**، فيه بيانٌ لضابط من أهم ضوابط أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، وهو كونها حسنى، وهذه لفظة مبالغة من الحسن الكامل الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه.

وعليه فكل اسم يحتمل كمالاً من وجه، ونقصاً من وجه آخر فليس اسماً لله تعالى، ونضرب لهذا الأصل مثالين:

الأول: هو تسمية الله - تعالى- بالمريد، والثاني: تسمية الله - تعالى- بالمتكلَّم، فلا يصح التسمية بهذين الاسمين؛ وعلة المنع من ذلك أمور:

1- الأول: أنهما لم يردا في النصوص الشرعية، فالأصل في هذا الباب التوقيف.

2- الثاني: أنَّ هذه الأسماء جنسها مُحتِمل، فليست متمحضة للكمال، فإنَّ تسمية الله -تعالى- باسم «المتكلّم» -مثلاً- يقال فيه أنَّ جنس الكلام قد يكون حسنًا، وقد يكون دون ذلك، وكذلك تسمية الله -تعالى- باسم «المريد» يقال في جنس الإرادة.

وإذا كان الأمر كذلك لم تُستعمل هذه كأسماء لله تعالى، لكونها ليست متمحضة في الدلالة على الكمال الواجب شرعـًا.

2- الفرع الثاني: كل صفة كمال اتَّصف بها المخلوق فالله - تعالى - أولى بالاتَّصاف بها، وأنَّ كل صفة نقص في حق المخلوق فالله - تعالى- منزَّه عنها من باب

(1) انظر: معالم التنزيل (3/ 357).

أولى.

وهذا هو تأويل المثل الأعلى الوارد في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[النحل:60][1].

وبيان ذلك أن يقال: أنَّ الإنسان إذا مُدح بما فيه من صفات كمال، على ما يليق بعجزه ونقصه وهو مخلوق، فمن باب أولى أن يُوصف بها الخالق سبحانه، على ما يليق بكماله وعظمته، وعلى هذا فقد قعَّد العلماء هذه القاعدة: «كل صفة كمال اتَّصف بها المخلوق فالله - تعالى- أولى أن يتصف بها».

❍ **ومثال ذلك**: صفة العلم في حق الله عَزَّوَجَلَّ، صفة ذاتيه لله عَزَّوَجَلَّ، ثابتة لله - تعالى- بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي من صفات كماله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ علمه قد وسع كل شيء، فهو سبحانه يعلم ما كان، ويعلم ما سيكون، ويعلم ما لم يكن لو كان كيف سيكون. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: 34]

وقال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[التوبة:47].

وعن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما ذكر قصة موسى والخضر

(1) **فائدة**: التحقيق أنَّ استعمال لفظ القياس، مضافاً إلى الله عَزَّوَجَلَّ غلط من جهة الأصل؛ لأنَّ هذا اللفظ في اللغة يعني اشتراكاً إضافياً بين المقيس والمقيس عليه، فإنه فرع عن الإضافات، ومن هنا يقال: إنه ليس مناسباً في حق الباري سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ فإنه باعتبار أصل اللغة يفيد قدراً من التشبيه الذي لا يليق بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فالذي ورد في هذا المقام هو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: 60]، والمثل الأعلى غير قياس الأولى، والذي عليه أهل السنة والجماعة «أنَّ الرب لا يُقاس بخلقه».

عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ، وفيها:.... وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ الْخَضِرُ لموسى عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ: **«مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ تعالى، إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ»**(1).

وصفة العلم كما هي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإنَّ العقل كذلك يثبت صفة العلم لله عَزَّوَجَلَّ، ووجه ذلك:

أننا نعلم بالضرورة أنَّ ذا العلم أكمل ممن لا يكون كذلك، فإذا كان إثبات هذه الصفة كمالاً في حق المخلوق، ومجرد سلبها من النقص؛ وجب ثبوتها لله تعالي؛ إذ أنه كل كمال في حق المخلوق، فإنَّ الخالق أولى بالاتِّصاف به.

❍ **تنويه مهم**: استعمال قاعدة «المثل الأعلى» في إثبات صفات الكمال في حق الله – تعالى– إنما يتعلَق بصفات الكمال المطلق، كالعزة والقوة والحكمة والقدرة والكلام، لا صفات الكمال النسبي.

لذا فالضابط لذلك أن نقول: «كل كمال – لا نقص فيه بوجه من الوجوه – ثبت للمخلوق فالخالق أولى به».

ومثال ذلك: صفة الإنجاب مثلاً، هي صفة كمال في حق المخلوق، ولكنه كمال نسبي؛ فهي صفة كمال في جنس بني آدم خاصة؛ باعتبار أنَّ الذي ينجب أكمل ممن لا ينجب، وكذلك تعد صفة نقص؛ لحاجة المخلوق إلى الولد لبقاء الجنس البشري، ولغيرها من المصالح الحاجية بين الوالدين وأبنائهما، في حين أنها صفة نقص في حق الخالق سبحانه، لأنه تعالى غني بذاته، لذا فقد ورد نفيها في حق الله – تعالى– في سياق تنزيه الله –تعالى– عن كل نقص، كما في قوله تعالى ﴿ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًاۗ

---

(1) أخرجه البخاري (4448).



سُبۡحَٰنَهُۥۖ هُوَ ٱلۡغَنِيُّۖ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [يونس:68]

مثال آخر: لا شك أنَّ الشخص الذي يأكل ويشرب أكمل من الشخص الذي لا يأكل ولا يشرب، فهذا الثاني لا يَسلم - في الأغلب - أن يكون ذا علة.

إذاً: فالأكل والشرب صفة كمال، ولكنه كمال نسبي إضافي، وليس كمالاً مطلقاً من كل وجه، لأنه عند التحقيق يعتبر نقصاً، ذلك أنَّ طبيعة تركيب المخلوق ينبني بقاؤها على مسألة الطعام، فلو لم يأكل ويشرب لانتهى، وهذا نقص في بني آدم.

ولهذا ثبت في الصحيح أنَّ الله - تعالى - لما خلق آدمَ ♠ تركه في الجنة ما شاء أن يتركه، فجعل إبليس يطوف به -أي: يدور حوله- فرآه أجوف -أي: مجوَّف الداخل، بمعنى أنه يحتاج لمادة الطعام والشراب والشهوة، عرف أنه خُلق خلقاً لا يتمالك؛ ولهذا يأتي الشيطان الإنسان من هذه الأبواب كثيراً[(1)].

فالمقصود: أنَّ الأكل والشرب وإن قيل: إنها كمال في الإنسان إلَّا أنه كمال نسبي إضافي، أي: أنَّ حقيقتها نقص من حيث التكوين الخلقي للإنسان، وفرق بين الكمال الذي هو كمال حتى في حال تجريده وإطلاقه، وبين الكمال النسبي لإضافي.

وكذلك قولنا: «كل صفة نقص يُنزَّه عنها المخلوق، فالله منزَّه عنها من باب أولى» فهذا متعلَّق أيضاً بصفات النقص المطلق، كالعجز والفقر، لا النقص النسبي، كصفة الكِبر - مثلاً- فهي صفة كمال لله تعالى، وصفة نقص من ناحية الشرع في حق المخلوق.

لذا فقد روى أبو هريرة ﵁ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ،**

---

(1) أخرج مسلم (2611) من حديث أنس بن مالك ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَمَّا صَوَّرَ اللهُ -تعالى- آدَمَ ♠ في الجَنَّةِ تَرَكَهُ ما شاءَ اللهُ أنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إبْلِيسُ يُطِيفُ به، يَنْظُرُ ما هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أجْوَفَ عَرَفَ أنَّه خُلِقَ خَلْقًا لا يَتَمالَكُ».



فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ»[1].

2- **الفرع الثالث**: إذا كانت الأسماء والصفات لابد أن تكون توقيفية، وأن تكون حسنى، فمثل هذا مما يُغتفر في مقام الإخبارعن الله تعالى.

فالأخبار التي تُقال في حق الله عَزَّوَجَلَّ لا يشترط فيها الحسن، وإنما يشترط فيها صحة المعنى، وألَّا تنزل إلى مرتبة السوء والنقص.

ومثال ذلك: قولنا - مثلاً - «حرَّم الشارع شرب الخمر»، فالشارع هنا ليس اسماً لله - تعالى- ولا صفة له؛ فإنه لا حُسن فيه، وإنما لفظ «الشارع» خبرعن الله تعالى، فهو سبحانه المشرِّع، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ **[الشورى:13]**.

ومن نظائر الإخبار عن الله - تعالى - في الكتاب والسنة: قوله تعالى ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ ففي الآية جاء السؤال: أى شيءٍ؟، وجاء الجواب: ﴿قُلِ ٱللَّهُ...﴾.

❍ **ومن السنة**: عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»**، وفي لفظ: **«لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»**[2].

فقد أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله -تعالى- بلفظ «شيء، وشخص».

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَالَ اللهُ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ**

---

(1) أخرجه مسلم (2620) والبخاريُّ في «الأدب» (590) «العزة إزاره» الضمير في إزاره وردائه يعود إلى الله تعالى، وفي الكلام محذوف تقديره: قال الله تعالى: ومن ينازعني عذبته.

(2) متفق عليه. أما رواية: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ..»، فهي لفظ مسلم، وإنما ذكرها البخاري في الترجمة، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا شخص أغير من الله»، أما لفظ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ..»، فهي في الصحيحين.



الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[1].

فقوله تعالى: **«أَنَا الدَّهْرُ»**، لا يدل أنَّ الدهر اسماً لله – تعالى- ولا صفة له؛ وذلك لأمرين:-

1- أنه لا حُسْن فيه بوجه.

2- أنه قد ورد في سياق الحديث ما يبيِّن ذلك، وذلك في قوله تعالى: **«أَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»**

فتبيَّن بذلك أنَ معنى: **«أَنَا الدَّهْرُ»**: أنَّ الله -تعالى- هو المتصرِّف في أمور الدهر.

❍ **يؤيده**: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ **[الجاثية/ 24]**، فلو كان الدهر اسماً من أسماء الله – تعالى- لما كفر الدَّهريون الذين نسبوا الإهلاك إلى الدهر.

الإجماع: فالإجماع العملي متحقق في ذلك؛ فإنَّ أئمة السلف تواردوا على استعمال أخبار كثيرة عن الله – تعالى- لم ترد في الكتاب والسنة، فتواردهم هذا يدل على مشروعية الإخبار عنه سبحانه بما صح من المعاني والألفاظ[2].

وعليه فالقاعدة هنا: «يُغتفر في باب الأخبار ما لا يُغتفر في غيره»

قال ابن الصلاح: إنَّ الأمر في إضافة الأفعال إليه سبحانه واسع حتى لا يُتوقف فيها على التوقيف، كما يُتوقف عليه في أسمائه وصفاته، ولذلك توسَّع الناس قديماً وحديثاً في ذلك في خطبهم وغيرها[3].

---

(1) متفق عليه.

(2) انظر: العقود الذهبية على مقاصد الواسطية (1/ 73).

(3) انظر: صيانة مسلم (ص/ 119).

فائدة: ومن أهمية النقل عن ابن الصلاح في هذه المسألة بيان أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية ليس =



قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالفرق بين مقام المخاطبة ومقام الإخبار فرقٌ ثابت بالشرع والعقل، وبه يظهر الفرق بين ما يُدعى اللهُ به من الأسماء الحسنى، وبين ما يُخبر به عنه، لإثبات ما يستحقه سبحانه من صفات الكمال، ونفي ما تنزَه عنه عَزَّوَجَلَّ من العيوب والنقائص، فإنه الملك القدوس السلام، سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عمَّا يقول الظالمون علواً كبيراً.

وقال تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:180]، مع قوله﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: 19]، ولا يقال في الدعاء: يا شيء[1].

قال ابن القيم: ما يُطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يُطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفيًا، كالقديم والشيء والموجود والقائم بنفسه[2].

○ وهنا فائدتان:

1- الأولى: شيخ الإسلام ابن تيمية أحيانًا يستعمل لفظ الاسم على مورد الخبر، فهنا لا يقال: أنه يجعل هذا المورد من الأسماء الحسنى،، فمثلاً قوله: «وعند جمهور أهل السنة من أصحابنا وغيرهم أنَّ الله – تعالى – يُسمَّى دليلاً..».

فهذا ليس من باب أنَّ شيخ الإسلام يجعل الدليل من الأسماء الحسنى؛ فكلمة «يُسمَّى دليلاً» في مثل هذا السياق بمعنى: يُخبَرُ عنه بذلك، وتعلم أنَّ الألفاظ مشتركة، فإنك لك أن تقول في سائر الأسماء والصفات أنها خبر عن الله تعالى، فإن هذا باب

=

هو أول من تكلَّم عن باب الإخبار عن الله تعالى، والتفريق بينه وبين باب الأسماء، كما رماه البعض بذلك، وعدّوه أنه قد ابتدع الكلام في هذا الباب! بل هو مسبوق في ذلك، كما هو ظاهر في كلام ابن الصلاح المتوفى 643هـ.

(1) انظر: درء تعارض العقل والنقل (1/ 298).

(2) انظر: بدائع الفوائد (1/ 145).

فيه لفظ مشترك واسع[1].

2- الثانية: أنَّ الأسماء والأخبار بينهما مواطن اتفاق ومواطن افتراق، فمن مواطن الافتراق ما سبق ذكره من اشتراط الحسن في أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، بخلاف الأخبار.

ومن مواطن الاتفاق: أنَّ الأسماء كما يُدعى بها، كما في قوله تَبَارَكَوَتَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ **[الأعراف:180]**، كذلك فإنه يُشرع الدعاء بالأخبار، كأن تقول مثلاً: «يا دليل الحيارى أرشدني الحق»، أو أن تقول: «اللهم يا موفِّق المجتهدين وفقنا»، أو أن تقول:«اللهم يا مشرِّع العبادات يسر لنا القيام بها»، أو أن تقول: «يا فارجَ الهَمِّ، ويا كاشِفَ الغَمِّ»، ونحوَ ذلك، وليس الفارِجُ والكاشِفُ، ولا غير ذلك مما ذكرنا مِن أسمائِه تعالى.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمَّن قال: لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسمـًا، ولا يقول: يا حنان يا منان، ولا يقول: يا دليل الحائرين، فهل له أن يقول ذلك؟

فكان ممَّا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا القول وإن كان قد قاله طائفة من المتأخرين، كأبي

---

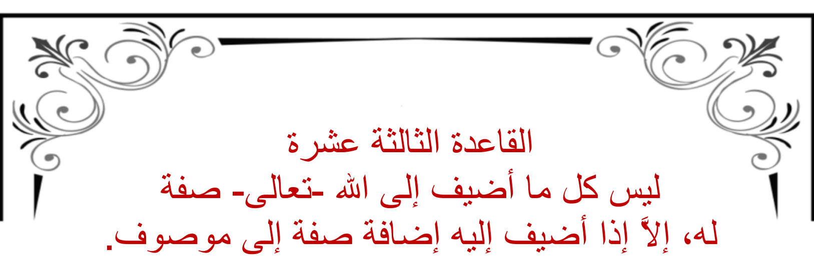
(1) وهذه فائدة مستلة من شرح د يوسف الغفيص لكتاب «العقيدة الواسطية» (ص/ 85) وقد ذكر شيخ الإسلام الإخبار عن الله - تعالى - أنه «**دليل**» بصيغة التسمية، وذلك في قوله: وإذا كان ما سوى الله - تعالى- من الموجودات يستدل بها سواء، كانت حية أو لم تكن؛ بل ويستدل بالمعدوم؛ فلأن يستدل بالحي القيوم أولى وأحرى، على أنَّ الذي في الدعاء المأثور: «يا دليل الحيارى دلني على طريق الصادقين، واجعلني من عبادك الصالحين»، يقتضي أن تسميته دليلا باعتبار أنه دال لعباده، لا بمجرد أنه يستدل به، كما قد يستدل بما لا يقصد الدلالة والهداية من الأعيان والأقوال والأفعال.
انظر: مجموع الفتاوى (2/ 18).

محمد بن حزم، وغيره فإنَّ جمهور العلماء على خلافه، وعلى ذلك مضى سلف الأمة وأئمتها، وهو الصواب[1].

وصلَّى الله على النبيّ وسلم.

h

(1) انظر: مجموع الفتاوى (22/ 481).



القاعدة الثالثة عشرة
ليس كل ما أضيف إلى الله -تعالى- صفة له، إلاَّ إذا أضيف إليه إضافة صفة إلى موصوف.

نقول وبالله التوفيق: ما يضاف إلى الله عَزَّوَجَلَّ نوعان: «مضافٌ إليه لا يقوم بنفسه، ومضافٌ إليه يقوم بنفسه».

1-أما القسم الأول: فيشمل المعاني والأعيان: فأما المعاني فإنها تُضاف إلى الله - تعالى- إضافة صفة إلى موصوف، وهذا المعانى قائمة بالذات فهي صفات لله عَزَّوَجَلَّ، كالعلم، والقدرة، والكلام، والحياة، والرضا، والغضب، ونحو ذلك، فقد دلت أدلة الكتاب والسنة والإجماع على أنَّ هذه الصفات إنما أضيفت إلى الله -تعالى- على أنها أوصاف له على الحقيقة، قائمة به ليست مخلوقة؛ لأنَّ الصفة لا تقوم بنفسها، فلا بد لها من موصوف تقوم به، فإذا أضيفت إليه عُلِمَ أنها صفة له.

وأما الأعيان: فمثالها في إضافة اليد والوجه والعين لله عَزَّوَجَلَّ، فهذه أعيان لا تقوم بنفسها، بل تقوم بموصوف به، وهو الله عَزَّوَجَلَّ الذي يوصف بهذه الصفات على ما يليق بعظمته و قوته.

وأهل السنة والجماعة يثبتون ما وصف الله - تعالى- به نفسه، وبما وصفته به رسله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ووصفه به رسله، ولا يحرِّفون الكَلِم عن مواضعه، ولا يتأوَّلون كلام الله - تعالى- بغير ما أراده، وهذه من أهم العلامات الفارقة بين أهل السنة والجماعة وبين جماهير الفِرق المخالفة لهم، من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، ومَن على شاكلتهم.

2- القسم الثاني: مضافٌ إليه يقوم بنفسه: وهذه تتمثل في إضافة الأعيان إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإضافتها إليه تعالى على قسمين:

1- القسم الأول: أعيان تضاف إلى الله - تعالى- على سبيل التشريف: لا شك أنَّ الشيء إذا أضيف إلى الله - تعالى- فإنه يكتسب شرفًا وعظمة، وأمثلة ذلك كثيرة: فقد أضاف اللهُ عَزَّوَجَلَّ إليه نبيَّه ﷺ ووصفه بأشرف المقامات، وهو مقام العبودية له سبحانه، وذلك في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء:1] وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن:19]

وكذلك من أمثلة إضافة التشريف: قوله تعالى عن آدم ♠: ﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ [السجدة:9] فأضاف الله عَزَّوَجَلَّ الروحَ، وهي روح آدم ♠ إليه إضافة تشريف.

وكذلك قوله تعالى ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: 17]، فأضاف الله عَزَّوَجَلَّ الروحَ، وهو جبريل ♠ إليه إضافة تشريف.

وكذلك نفس الحكم في إضافة البيت الحرام وناقة صالح ♠ إليه عَزَّوَجَلَّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:26]، وقوله تعالى: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشمس:13]

وضابط إضافة التشريف أن يكون المضاف إلى الله - تعالى- قد اشتمل على معنى أفرده به وميَّزه عن غيره، فلو لم يكن في الناقة والبيت من الآيات البيِّنات ما تمتاز به على جميع النوق والبيوت لما استحقا هذه الإضافة.

ومن أمثلة ذلك في السُّنة: ما ورد في الحديث القدسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي!**



قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ»(1).

فقوله تعالى: **«مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي»**: أرادَ به مَرِض عبْدِي فلان، كما جاء موضحًا في سياق الحديث «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ»، وإنَّما أضافَ عبده إلى نَفسِه تعالى؛ تَشريفًا لِذلكَ العبد.

2- **القسم الثاني**: أعيان تضاف إلى الله - تعالى- على سبيل الملكية: وهذا القسم من الأعيان إذا أضيفت إلى الله - تعالى- فإنما تضاف إليه بالملكية العامة التي يشترك فيها جميع المخلوقات، فإنَّ جميع المخلوقت مملوكة مقدورة له سبحانه، فهذه إضافة عامة مشتركة، كقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ **[النساء:97]**.

ومما قعَّده العلماء في هذا الباب للتفريق بين نوعيّ الإضافة «ما أضيف للوصف، وما أضيف للتشريف»: أنّ كل ما لا يقوم بنفسه من الأشياء، سواء كان من الأعيان، كاليد أو الوجه، أو من المعاني، كالرحمة أو العزة، وأضيف إلى الله عَزَّوَجَلَّ فهو صفة له سبحانه، أما إذا أضيف له ما يقوم بنفسه فإنما هو مخلوق أضيف له إضافة «تشريف أو ملكية».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الفارق بين المضافين: أنَّ المضاف إن كان شيئًا قائمًا بنفسه، أو حَالًا في ذلك القائم بنفسه فهذا لا يكون صفة لله تعالى؛ لأنَّ الصفة قائمة بالموصوف، فالأعيان التي خلقها الله -تعالى- قائمة بأنفسها وصفاتها القائمة بها تمتنع أن تكون صفات لله فإضافتها إليه تتضمن كونها مخلوقة مملوكة، لكن أضيفت لنوع من الاختصاص المقتضى للإضافة، لا لكونها صفة، والروح الذي هو جبريل من هذا الباب، كما أنَّ الكعبة وروح بني آدم من هذا الباب.

(1) أخرجه مسلم (2569) والبخاري في «الأدب المفرد» (517).



وأما إن كان المضاف إليه لا يقوم بنفسه؛ بل لا يكون إلَّا صفة، كالعلم والقدرة والكلام والرضا والغضب، فهذا لا يكون إلَّا إضافة صفة إليه، فتكون قائمة به سبحانه[1].

تطبيق لما سبق: قد اجتمعت: «إضافة معنى هو وصف لله تعالى، وإضافة التشريف» في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ **[النساء:171]** فقوله تعالى﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ ..﴾: فكلمته هذه معنى لا يقوم بنفسه، وهو مضاف إلى الله تعالى، وعلى هذا، فتكون كلمته صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ؛ إذ الكلام لا يقوم بنفسه، إلَّا بالمتكلِّم، فإضافته إلى المتكلم إضافة صفة إلى موصوفها.

وقوله: «وروح منه»: وهي روح عيسى ♠، لأنَّ الروح حلت في عيسى ♠، فهي مخلوقة، وإنما أضيفت إلى الله عَزَّوَجَلَّ على سبيل التشريف.

وكذلك قد اجتمعت: «إضافة تشريف و إضافة ملكية» في قوله تعالى: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ﴾ **[الأعراف:73]**

فقوله تعالى ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ هذه إضافة تشريف، وقوله ﴿فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ﴾ هي إضافة ملكية.

تنبيه مهم: الخلط بين نوعي الإضافة مما سبق ذكرهما قد أوقع المعتزلة في هويّة سحيقة، فقد قالوا: كما أضيفت الناقة إلى الله تعالى، فقيل: ناقة الله، وكما أضيف البيت الحرام (الكعبة) إلى الله، فقيل: بيت الله، وهي مخلوقات مما خلقه لله تعالى، وإنما أضيفتا إليه للتشريف، فكذلك يقال في كلام الله، فهو من مخلوقاته، لكنه أضيف

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (17/ 151)



إلى الله إضافة تشريف وتكريم.

ومن استقرء وفَقِه أنواع المضافات وأقسامها علم أنَّ قولهم هذا مصادم للعقول، جانٍ على النقول؛ فالقرآن نفسه كلام، والكلام لا يقوم بنفسه، إلَّا بالمتكلم، فإضافته إلى المتكلم إضافة صفة إلى موصوفها.

۞ أمثلة على قاعدة الباب: «صفة الكلام»:

فالذي عليه مذهب أهل السنة والجماعة هو إثبات صفة الكلام لله عَزَّوَجَلَّ، فهي صفة ثابتة لله - تعالى - بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فإنَّ الله - تعالى - لم يزل ولا يزال متكلِّماً إذا شاء، بحرف وصوت، وهي صفة ذاتية فعلية له سبحانه، وقد أضيف فعل التكلُّم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأضيفت إليه صفة الكلام إضافة صفة إلى موصوف.

❍ ومن أدلة ذلك من القرآن:

1 - قال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: 164]

2 - قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف/ 143]

3- قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 6].

وقد بوَّب البخاري في صحيحه في «كتاب التوحيد»: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: 115].

قال ابن بطَّال: أراد بهذه الترجمة وأحاديثها أنَّ كلام الله - تعالى - صفة قائمة به،



وأنه لم يزل متكلمًا، ولا يزال[1].

❍ **وأما أدلة السُنة:**

1 – الأحاديث القدسية التي يرويها النبيُّ ﷺ عن رب العزة عَزَّوَجَلَّ فيها دلالة بينَّة على إثبات صفة الكلام لله عَزَّوَجَلَّ؛ وذلك لما فيها من نسبة الكلام وإضافته إلى الله – تعالى– إضافة صفة إلى موصوف، ومن ذلك:

1 – ما رواه أبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»**[2].

❍ **ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك:**

1– عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: **«مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟»** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»**[3].

ففي قول النبي ﷺ: **«ومِدَادَ كَلِمَاتِهِ»**.

قد أضاف الكلام إلى الله عَزَّوَجَلَّ إضافة صفة إلى موصوف، فدل ذلك على أنها صفة حقيقة لله تعالى، وذلك على ما يليق به تعالى.

---

(1) انظر: فتح الباري (13/ 660).

(2) رواه أحمد (7999) ومسلم (2985).

(3) أخرجه مسلم (2726) والبخاري في «الأدب المفرد» (647)، قوله ﷺ: «ومداد كلماته».
المداد بمعنى المدد، أي: قدر ما يوازيها في الكثرة والعدد



2- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ فَيَقُولُ: **«هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي»**[1]. فقوله ﷺ: **«كَلَامَ رَبِّي»**: هو من باب إضافة الكلام إلى الله -تعالى- إضافة صفة إلى موصوف.

3- عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ:

«أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»[2].

أما الإجماع: فقد أجمع السلف على إثبات صفة الكلام لله عَزَّوَجَلَّ.

قال ابن القيم: وقول أتباع الرسل هو إثبات صفة الكلام، وقد دل القرآن وصريح السنة والمعقول وكلام السلف على أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يتكلم بمشيئته، كما دل على أنَّ كلامه صفة قائمة بذاته، وهي صفة ذات وفعل[3].

○ وهنا نقول: بعد هذا التقسيم الذي ذكرناه للمضافات إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، من إضافات الأعيان والمعاني، وبعد أن ذكرنا أدلة صفه الكلام لله - تعالى - بالكتاب والسنة والإجماع يتبيَّن لنا بطلان مذهب من زعم أنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يتكلَّم، وأنَّ الكلام قد أضيف إليه إضافة مخلوق إلى الخالق.

فلا شك أنَّ قولهم هذا في صفة الكلام لله عَزَّوَجَلَّ من البدع الكفرية المخالفة للكتاب والسنة وإجماع السلف، ولأقوال الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أجمعين.

كما أنه خلاف المعقول، لأنَّ الكلام صفة للمتكلِّم، وليس شيئًا قائمًا بنفسه،

---

(1) أخرجه أحمد (15192) والترمذي (2925)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وانظر: الصحيحة السلسلة (1947).

(2) أخرجه النسائي (1311)، وصححه الألباني في «المشكاة» (956).

(3) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص/ 478).



منفصلاً عن المتكلِّم.

كما أنه لا يُعرف في لغة ولا عقل قائل متكلم لا يقوم به القول والكلام، وإنما قام الكلام بغيره.

وقد قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأنعام: 114].

ففيه بيان أنَّ القرآن قد أنزله الله سبحانه وتعالي، وليس من مخلوق من المخلوقات، لهذا قال السلف: منه بدأ، أي: هو الذي تكلم به، ولم يبتدأ من غيره، كما أدعته الخَلْقية.

قال أحمد بن حنبل: كلام الله من الله، ليس بائنًا منه، وإذا كان المخلوق كلامه منه، لا من غيره، دل أنَّ الكلام إنما يقوم بالمتكلم[1].

وقد وضع شيخ الإسلام ابن تيمية ضابطًا مهمًا للتفريق بين إضافة الوصف لله - تعالى- وإضافة المخلوق، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المضاف إلى الله- تعالى- إذا كان معنى لا يقوم بنفسه، ولا بغيره من المخلوقات وجب أن يكون صفة لله - تعالى- قائمة به، وامتنع أن تكون إضافته إضافة مخلوق مربوب، وإذا كان المضاف عينًا قائمة بنفسها، كعيسى وجبريل عَلَيۡهِمَا ٱلسَّلَامُ، وأرواح بني آدم امتنع أن تكون صفة لله تعالى، لأنَّ ما قام بنفسه لا يكون صفة لغيره[2].

۞ من الفروع المهمة المتعلِّقة بقاعدة الباب:

---

(1) بتصرف يسير من مجموع الفتاوي (12/ 297)، وفي كلام أحمد رد على الجهمية والمعتزلة القائلين بأنَّ الله-تعالى- قد خلق كلامه في بعض مخلوقاته، ودعواهم أنَّ كلامه ليس منه.

(2) انظر: درء تعارض العقل والنقل (7/ 264).



ما وقع في كلام السلف من اختلاف في إثبات بعض الصفات إنما هو اختلاف في التطبيق، لا خلاف في التأصيل، والمعنى أنَّ أهل السنة مع إجماعهم وإطباقهم على إثبات الصفات الإلهية لله عَزَّوَجَلَّ على ما يليق به سبحانه، من غير تحريف ولا تكييف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل، فإنَّ هذا لا يمنع ما وقع بينهم من خلاف في هذا الباب، وهذا الخلاف يمكن لنا حصره في صورتين:

1- الصورة الأولى: في آحاد الأدلة، هل هي من أدلة الصفات، أم لا؟

2- الصورة الثانية: في إثبات بعض الصفات لله عَزَّوَجَلَّ.

ونضرب مثالاً لكل صورة من الصورتين حتى يتضح المعنى:

❍ مثال للصورة الأولى:

والتي هي اتفاقهم على أصل إثبات الصفة، مع اختلافهم في أحد أفراد الشواهد الدالة عليها: فمع إجماع السلف على إثبات صفة الوجه لله عَزَّوَجَلَّ، فقد اختلفوا في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ **[البقرة: 115]**، هل هي من آيات الصقات، أم لا؟ فقد أخرج البيهقي وابن خُزَيمة عن مجاهد قال: «وجه الله: قِبلة الله».

وقد نبَّه الشافعيُّ أنَّ معنى الوجه في هذه الآية هو الجهة، وكذلك رجَّح شيخ الإسلام ابنُ تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (6/ 73)، وفي «مجموع الفتاوى» (3/ 193)، أنَّ هذه الآية ليست من آيات الصفات، مبيِّنًا أنه التفسير الصحيح الذي يتفق مع سياق الآية، وأنه إطلاق جائز في اللغة.

سيَّما أنَّ سبب نزول الآية من المرجحات لهذا القول، فقد روى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانْ يُصَلِّي - وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1].

(1) أخرجه مسلم (700) وأحمد (4714).



في حِينَ ذهبَ ابن القيم في «الصواعق المرسلة»(2/ 180)، وابن خُزيمة في «التوحيد» (ص/ 16)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص/ 301) أنَّ هذه الآية من آيات الصفات، وممن قال بذلك: أحمد والدارمي وابن بطة[1].

ومما رجَّحوا به هذا القول: حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ -تعالى- قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»**[2].

قالوا: كما أنه لا يُعرف إطلاق وجه الله - تعالى- على القبلة لغة، ولا شرعًا، ولا عُرفًا، قالوا: ويؤيد ذلك: قاعدة تغليب الأصل، والتي مفادها أنَّ كل ما جاء من كلمة الوجه مضافًا إلى الله - تعالى- فإنه يُراد به وجه الله - تعالى- الذي هو صفته.

❍ **الحاصل أنَّ:** هذا الاختلاف الحاصل بينهم في هذه الآية، مع اتفاق الجميع على إثبات صفة الوجه لله - تعالى- يعد من أمثلة الاختلاف في التطبيق، دون الخلاف في التأصيل.

❍ مثال للصورة للثانية:

وهو اختلاف السلف في إثبات أصل الصفة لله عَزَّوَجَلَّ: فقد ورد اختلاف بين علماء أهل السنة في إثبات صفة «الشِّمال» لله عَزَّوَجَلَّ، مع كونهم متفقين على إثبات صفة اليد لله تعالى. وأما تحقيقُ القَول في صِفة الشِّمال، ففي ذلك قولان لأهل العلم:

أوَّلًا: القائِلونَ بإثبات صِفة الشِّمال لله تعالى:

منهم: عُثمانُ بن سعيدٍ الدارميُّ، وأبو يَعلَى الفرَّاء، ومما استدلوا به:

---

(1) انظر: المنحة الإلهية (ص/ 603).

(2) متفق عليه.

1- ما رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**يَطْوِي اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ، ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ**»[1].

○ **قالوا: ويؤيده**: أنه قد ورد وصفُ إحدى اليدينِ باليَمِين، وهذا يَقتضي أنَّ الأخرى ليستْ يَمِينًا، فتكونُ شمالًا، وفي بعضِ الأحاديث تُذكَر اليَمِينُ، ويُذكَرُ مقابِلُها: (بيدِه الأُخرى)، وهذا يَعني أنَّ الأخرى ليستِ اليَمِينَ، فتكون الشِّمالَ، وإنما يُمنع من إطلاقِ اليَسارِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ على جِهةِ التأدُّبِ فقط.

القول الثاني: أنَّ كلتا يَدي الله عَزَّوَجَلَّ يَمِينٌ، لا شِمالَ ولا يَسارَ فيهما، وقال به: أحمدُ، وابنُ خُزيمةَ، والبيهقيُّ، وقالوا: بتضعيف لفظة الشمال «دراية، ورواية»: أما من حيث الدراية: فهي مخالفة لما ورد في الصحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ** عَزَّوَجَلَّ، **وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**»[2].

أما تضعيفها من حيث الرواية، فقالوا: حديثُ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ عندَ مسلمٍ، وفيه لفظةُ «الشِّمال»، تَفرَّد بها عمر بنُ حَمزة بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ، عن سالمٍ، عنِ ابنِ عُمر، وعُمر بن حمزة ضعيف، وإن كان أحد رواة مسلم، والحديثُ عند البخاري مِن طريقِ عُبَيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، وعند مسلمٍ من طَريقِ عُبيد اللهِ بنِ مِقْسَمٍ عن ابنِ عُمرَ، وليس عندهما لفظةُ «الشِّمال»، والحديث المتفق عليه في الصحيحين أولى مما تفرَّد به مسلم، بل ومن طريقه راوٍ ضعيف.

(1) متفق عليه، واللفظ لمسلم، حيث إنَّ لفظ «الشمال» لم يروه البخاري في صحيحه، وإنما انفرد به مسلم.
(2) أخرجه مسلم (1827).



❍ تطبيق لطالب العلم إن أراد الاستزادة في هذه المسألة:

1- تطبيق على الصورة الأولى: مطالعة أقوال العلماء في قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ **[القلم: ٤٢]**.

2- تطبيق على الصورة الثانية: مطالعة أقوال العلماء في قوله تعالى:﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ﴾ **[الزمر:56]**.

❍ ومن خلال العرض السابق يظهر لنا أصل مهم مفاده أنَّ: ما يقع بين أهل السنة والجماعة المثبتين للصفات الإلهية من خلاف في هذا الباب إنما هو في آحاد الأدلة، هل هي من أدلة الصفات، أم لا؟، أو هو خلاف في إثبات بعض الصفات لله عَزَّوَجَلَّ.

وبهذا يتضح لنا الفرق بين أهل السنة وبين نفاة حقيقة الصفات، من المعطلة والمؤوِّلة والمفوِّضة: فإنَ أهل السنة مطبقون على إثبات الصفات الإلهية على ما يليق بالله تعالى، فليس في إثباتها عندهم ما يقتضي تجسيماً أو تركيباً أو مشابهة على ما يزعمه النفاة، وإن وقع خلاف بين أهل السنة في هذا الباب فهو محصور في صورتين:

أ- نص قد اختلفوا هل هو من نصوص الصفات أم لا؟ مع إثبات أصل هذه الصفة من الأدلة الأخرى، والقاعدة هنا: «انتفاء الدليل المعيَّن لا يستلزم انتفاء المدلول المعيَّن».

ب- صِفة قد اختلفوا في أصل إثباتها، ليس من باب تنزيه الله -تعالى- عن إثبات أصل الصفات، كما هي طريقة المعطلة، ولكن للخلاف في أدلة هذه الصفة، هل تصلح لإثباتها، أم لا.

وأما المعطلة فقد ركنوا إلى أصل محدَث، مفاده أنَّ إثبات أصل الصفات الإلهية

يقتضي التجسيم والتركيب و المشابهة، وعليه فقد صارت إشكالية المعطلة النفاة ليست مع فهم نصوص الصفات، وإنما مع إثبات أصل الصفات بالكلِّية.

○ **كذلك يقال**: أنه من الأبواب التي خالف فيها النفاة وشذّوا عن نهج أهل السنة والأثر: إثبات صفات المقابلة في حق الله تعالى، والمراد بصفات المقابلة: هي الصفات التي يوصف بها الله عَزَّوَجَلَّ في مقابل من يستحقها، فيكون هذا هو الكمال والعدل الإلهي في مثل هذا النوع من الإثبات، ومن أمثلة هذه الصفات: «المكر، والكيد، والخداع، والاستهزاء».

والمتتبع لمسلك القرآن فإنه سيدرك لا محالة أنَّ مثل هذه الصفات لم تُذكر إلَّا مقيَّدة بحال مستحقيها، كقوله تعالى ﴿وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا وَمَكَرۡنَا مَكۡرٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ [النمل:50]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النساء:142] وقوله تعالى﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا﴾ [الطارق:15-16] فالذي عليه اعتقاد أهل السنة والجماعة أنَّ هذه الصفات هي صفات ثبوتية، قائمة بذات الله تعالى، ولكنها مقيَّدة بمتعلقاتها الخاصة.

قال ابن القيم: وقيل ـ وهو أصوب ـ: بل تسميته بذلك حقيقة على بابه؛ فإنَّ المكر إيصال الشيء إلى الغير بطريق خفي، وكذلك الكيد والمخادعة، ولكنه نوعان: «قبيح»: وهو إيصال ذلك لمن لا يستحقّه، و«حسن»: وهو إيصاله إلى مستحقه عقوبة له؛ فالأول مذموم والثاني ممدوح، والرب -تعالى- إنما يفعل من ذلك ما يُحمد عليه عدلًا منه وحكمةً[1].

قال الطبري: والصواب في ذلك من القول والتأويل عندنا: أنَّ معنى الاستهزاء في كلام العرب: إظهارالمستهزئ للمستهزَإ به من القول والفعل ما يرضيه ظاهراً، وهو

---

(1) انظر: أعلام الموقعين (4/ 132).

بذلك من قيله وفعله به مورثه مساءة باطنًا، وكذلك معنى الخداع والسخرية والمكر(1).

وأما طريقة المعطِّلة إزاء هذه الصفات فهو تأويلها على تأويلاتٍ عدة، أشهرها أنها تقال في حق الله -تعالى- من باب المشاكلة، أي إنها ليست صفات حقيقية، ولكنها محمولة على الجهة الاعتبارية، أي باعتبار مقابلة أفعال العباد.

والمعنى أنه لمَّا خادع بعضُ الناسِ ربَهم عَزَّوَجَلَّ، فقد فعل الله -تعالى- بهم أفعالًا سُمِّيت مخادعة ومكر وكيد، وهذا من باب المشاكله اللفظية، والمشاكلة: أنْ يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته، أو بعلاقة السببية، أي أنَّ عقوبتهم سببها هو مكرهم، فسمَّي السبب باسم المسبِب، ونظير ذلك:

1- قوله تعالى ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى:40]، فهذه في الحقيقة ليست سيئة، وإنما أطلق عليها ذلك من باب المشاكلة اللفظية.

2- قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:126] فهذا في حقيقة الأمر هو تأويل مثل هذه الصفات الإلهية عند المعطِّلة، أنَّ المكر والكيد والاستهزاء والخداع ليست على حقيقته في حق الله تعالى، وإنما أضيف إلى الله -تعالى- من باب الاستعارة ومجاز المقابلة.

وهذا المسلك المؤوِّل لهذه الصفات قد ضاق فهمًا بإنزالها منزل الكمال في حق الله تعالى، فلم يجد سبيلاً إلَّا بحملها على المجاز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكذلك ما ادَّعوا أنه مجاز في القرآن كلفظ «المكر» و«الاستهزاء»و«السخرية» المضاف إلى الله تعالى، وزعموا أنه مسمَّى باسم ما يقابله

---

(1) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (1/ 303).

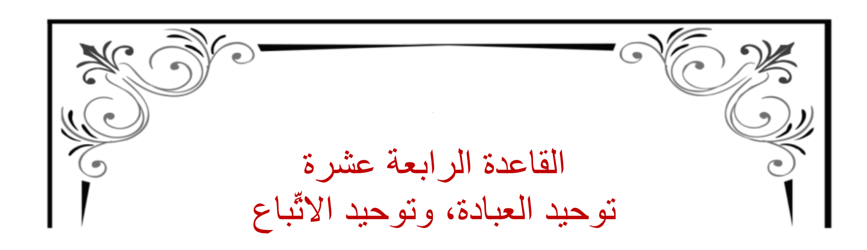
على طريق المجاز، وليس كذلك، بل مسمَّيات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلمـًا له، وأما إذا فعلت بمن فعلها بالمجني عليه عقوبة له بمثل فعله كانت عدلًا[1].

۞ وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: كيف يوصف الله -تعالى- بالمكر، مع أنَّ ظاهره أنه مذموم؟

فأجاب: إنَّ المكر في محله محمود يدل على قوة الماكر، وأنه غالب على خصمه، ولذلك لا يوصف الله - تعالى- به على الإطلاق، فلا يجوز أن تقول: «إنَّ الله ماكر»، وإنما تذكر هذه الصفة في مقام يكون مدحـًا، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:30]. وقوله: ﴿وَمَكَرُواْ مَكۡرًا وَمَكَرۡنَا مَكۡرًا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ [النمل:50]، ولا تنفى عنه هذه الصفة على سبيل الإطلاق، بل إنها في المقام الذي تكون مدحـًا يوصف بها، وفي المقام الذي لا تكون فيه مدحـًا لا يوصف بها.

وكذلك لا يسمَّى الله -تعالى-به فلا يقال: إنَّ من أسماء الله الماكر، بل يقال إنَّ المكر من الصفات الفعلية؛ لأنها تتعلق بمشيئة الله سبحانه[2].

وصلى الله على النبي وسلم.



القاعدة الرابعة عشرة
توحيد العبادة، وتوحيد الاتّباع

(1) انظر: مجموع الفتاوي (7/ 111).

(2) انظر: المجموع الثمين (2/ 65).

هما ركنا الشهادتين

نقول وبالله التوفيق: مفاد قاعدة الباب أنَّ تحقيق الشهادتين عند المسلم، شهادة أن لا إله إلَّا الله، وشهادة أنَّ محمداً رسول الله، لا يحصل إلَّا إذا حقق المسلم هذين الأصلين: «توحيد العبادة، وتوحيد الاتِّباع».

«فكما نشهد ألَّا معبود بحق إلَّا الله، فإننا نشهد ألَّا متبوع بحق إلَّا رسول الله».

قال أبو العالية في قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: 92، 93]، قال: خلتان يُسئل عنهما كل أحد؛ ماذا كنتَ تعبد؟ وماذا أجبتَ المرسلين؟ فالأولى: تحقيق شهادة أن لا إله إلَّا اللّه، والثانية: تحقيق الشهادة بأنَّ محمدًا رسول اللّه[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأصل الإسلام: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمدًا رسول اللّه؛ فمن طلب بعباداته الرياء والسمعة فلم يحقق شهادة أن لا إله إلَّا الله، ومن خرج عمَّا أمره به الرسول ﷺ من الشريعة، وتعبَّد بالبدعة فلم يحقق شهادة أنَّ محمدًا رسول اللّه، وإنما يحقق هذين الأصلين: من لم يعبد إلَّا اللّه، ولم يخرج عن شريعة رسول اللّه ﷺ التي بلَّغها عن الله، فإنه قال: **«تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»**[2].

ويقول ابن القيم: لا تزول قدما العبد بين يدي الله - تعالى- حتى يُسئل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون، وماذا أجبتم المرسلين، فجواب الأولى: بتحقيق لا إله إلَّا اللّه؛ معرفة، وإقرارًا، وعملًا، وجواب الثانية: بتحقيق أنَّ محمدًا رسول اللّه،

---

(1) انظر: تفسير الطبري (14/ 67).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (11/ 617 - 618).



معرفةً وإقرارًا وانقيادًا وطاعة[1].

فأما الأصل الأول: الذي هو توحيد العبادة، فيحصل بإخلاص التوحيد في العبادة، بأن يُوحَّد اللهُ - تعالى - بأفعال العباد، فلا يُعبد أحدٌ سواه؛ فإنَّ الله - تعالى- ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين.

قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [غافر:65]

قال ابن جرير: لا معبود بحق تجوز عبادته، وتصلح الألوهة له إلّا الله عَزَّوَجَلَّ الذي هذه الصفات صفاته، فادعوه أيها الناس مخلصين له الدين، مخلصين له الطاعة، مفردين له الألوهة، لا تشركوا في عبادته شيئًا سواه، من وثن وصنم، ولا تجعلوا له نداً ولا عدلاً[2].

وكذلك فإنَّ من مقتضيات توحيد الإلوهية: هو إخلاص العمل لله تعالى، وحده لا شريك له، وليس رياء ولا سمعة.

قال ابن القيم: العمل بغير إخلاص ولا اقتداء، كالمسافر يملأ جِرابَه رَمْلاً، يُثْقله، ولا ينفعُه[3].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِقيامُ دِينِ اللهِ: بِالإخلاصِ والإحسانِ، إنَّهُمَا لَهُ أَصْلانِ

لَمْ يَنْجُ مِن غَضَبِ الإلهِ ونارِهِ إلّا الذِي قَامَتْ بِهِ الأَصْلانِ

واللهُ لا يَرضَى بِكَثْرةِ فِعْلِنا لكنْ بأحسَنِهِ معَ الإيمانِ[4]

---

(1) انظر: زاد المعاد (1/ 36).

(2) انظر: جامع البيان (20/ 357).

(3) انظر: الفوائد (ص/ 442).

(4) انظر: متن القصيدة النونية (ص/ 35).



فالأصل الأول الذي نندن حوله في قاعدة الباب، والذي عليه مدار القبول فهو الإخلاص لله تعالى في القول والعمل، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:5]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر:11].

قال الشوكاني: وفي الآية دليل على وجوب النية، وإخلاصها عن الشوائب؛ لأنَّ الإخلاص من الأمور القلبية، التي لا تكون إلَّا بأعمال القلب، وقد جاءت السُّنَّة الصحيحة: أنَّ ملاك الأمر في الأقوال، والأفعال النية[1].

وعن عمربن الخطاب رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ لدنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليهِ»**[2].

قال ابن رجب: «إنما الأعمال بالنيات»: "فإنَّ الجملة الأولى: دلت على أنَّ صلاح العمل وفساده بحسب النِّيَّةِ المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية: دلت على أنَّ ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأنَّ عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحة فيكون العمل مباحًا، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه صلاحه، وفساده وإباحته، بحسب النِّيَّةِ الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل، وعقابه وسلامته، بحسب النِّيَّةِ التي صار بها العمل صالحًا، أو فاسدًا أو مباحًا[3].

❍ فرع يتعلق بقاعدة الباب:

---

(1) انظر: فتح القدير (4/ 448).

(2) متفق عليه.

(3) انظر: جامع العلوم والحكم (1 / 65).



۞ الفرق بين الشرك والتشريك في باب النيَّات:

أما الشرك في النيَّة: هو فعل الطاعة ابتغاء طاعة الله – تعالى- ورؤية الناس، ولذا يسمَّى رياءً، فهو مأخوذٌ من: الرؤية.

قال الغزالي: وإنما الرياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بإيرائهم خصال الخير[1].

قال ابن حجر: والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها، فيحمدوا صاحبها، والسمعة المراد بها نحو ما في الرياء، لكنها تتعلَّق بحاسة السمع، والرياء بحاسة البصر[2].

وأصل البلاء في باب الرياء أنَّ المرائي قد زيَّن العملَ وحَسَّنه من أجل أن يراه النّاس، فيمدحوه ويُثنوا عليه، فلم يقصد إلَّا رؤية النّاس له، لذا فقد أبطل العمل، وضيَّع ثوابه بالكلية. قال الله تعالى:﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ **[الملك:2]**.

قال الفضيل بن عياض: أحسن العمل هو «أخلصه وأصوبه»، فقالوا يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إنَّ العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا، ولم يكن خالصًا لم يُقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: ما كان لله تعالى، والصواب: ما كان على السُنة[3].

وقال تعالى ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ **[الكهف:110]** فهذه الآية قد اشتملت على شرطين بهما يُقبل العمل، وبفقدهما يُطرح

---

(1) إحياء علوم الدين (3/ 318).

(2) انظر: فتح الباري (11/ 336).

(3) انظر: حلية الأولياء (8/ 95) والتفسير القيم (ص/ 84).



العمل ويُردُّ على صاحبه، فيصير هباءً منثوراً، وهذان الشرطان قد وردا في حديثين عظيمين:

الأول: الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك،.......**».

والثاني: ما ورد في قوله ﷺ: «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1].

قال ابن القيم: فالعمل الصالح هو الخالي من الرياء، المقيَّد بالسُنة[2].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ **[البقرة:264]**

ووجه الدلالة: أنَّ الله - سبحانه- جعل إنفاق الصدقات رئاء الناس مبطلاً لأجرها.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ،**

---

(1) متفق عليه.

(2) انظر: الجواب الكافي (ص/ 91).

(3) رواه مسلم (2985) وأحمد (7999).

فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ في النار»[1].

قال الإمام الآجري: اعلم أنَّ هذا الحديث أصل من أصول الدِين، لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يؤدِّي ما افترض الله عَزَّوَجَلَّ عليه من فريضة، ولا يتقرَّب إليه بنافلة إلا بنيَّة خالصة صادقة، لا رياء فيها ولا سُمعة، ولا يريد بها إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يشرك فيها مع الله عَزَّوَجَلَّ غيره؛ لأنَّ الله - تعالى- لا يقبل من العمل إلَّا ما أخلص له، وأريد به وجهه، لا يختلف في هذا العلماء[2].

قال سليمان بن عبد الله: لمَّا كان المرائي قاصداً بعمله اللهَ - تعالى- وغيره، كان قد جعل اللهَ - تعالى- شريكًا، فإذا كان كذلك، فالله - تعالى- هو الغني على الإطلاق، والشركاء بل جميع الخلق فقراء إليه بكل اعتبار، فلا يليق بكرمه وغناه التام أن يقبل العمل الذي جعل له فيه شريك؛ فإنَّ كماله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وكرمه وغناه يوجب أن لا يقبل ذلك[3].

۞ مسألة: حكم العمل الذي يخالطه الرياء:

الرياء باعتبار تعلّقه بذات العمل ينقسم إلى:

أولًا: الرياء بالأصول: ويقصد به أنَّ صاحبه يرائي بأصل كلمة التوحيد والشهادة، فيُظِهر الإيمان ويبطن الكفر، فلا شك أنَّ هذا من النفاق الأكبر المخرج من الملة.

(1) أخرجه مسلم (1905) وأحمد (8277).
(2) انظر: الأربعون (ص/ 79).
(3) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص/ 454).



قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:54]

قال ابن الجوزي: يكثر نفاق من ينسَلّ من الدِين باطنًا، فهؤلاء من المنافقين المرائين المخلَّدين في النار، وليس وراء هذا الرياء رياء، وحال هؤلاء أشد من حال الكفَّار المجاهرين؛ لأنهم جمعوا بين كفر الباطن ونفاق الظاهر[1].

ولما ذكر ابن القيم نوعي الشرك قال: فأما نجاسة الشرك فهى نوعان: نجاسة مغلَّظة، ونجاسة مخفَّفة، فالمغلَّظة: الشرك الأكبر الذى لا يغفره الله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ الله –تعالى– لا يغفر أن يُشرك به، والمخفَّفة: الشرك الأصغر، كيسير الرياء[2].

فدل ذلك على أنَّ الرياء منه اليسير، وهو ما كان متلبَّسًا بطاعات الجوارح، كالصلاة والصيام والصدقة، ومنه الكثير: وهو ما كان في أصل الاعتقاد.

ثانيًا: الرياء بالفروع «أعمال الجوارح»:

فلا شك في حرمة هذا القسم من أقسام الرياء، كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ»** قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»**[3].

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ

---

(1) انظر: منهاج القاصدين (ص/ 862).

(2) انظر: إغاثة اللهفان (1/ 59).

(3) أخرجه أحمد (23630) والبيهقي في الشعب(6412)، وانظر صحيح الجامع(1555)

الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟»** قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: **«الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»**[1].

قال عبد الرحمن بن حسن: فإذا كان الشرك الأصغر مُخَوَّفًا على أصحاب رسول الله ﷺ، مع كمال علمهم وقوة إيمانهم، فكيف لا يخافه وما فوقه من هو دونهم في العلم والإيمان بمراتب؟![2].

۞ وأما حكم الطاعة التي يخالطها الرياء:

فهو على حالات:

1- الحالة الأولى: أن يكون الرياء في أصل العمل:

والمعنى: أن يكون منشأ النية في العمل متوجِّهاً لله -تعالى- ولغيره، فقد دل الأحاديث على حبوط العمل، وسقوط أجره، كما ورد في قوله ﷺ يرفعه: **«أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»**[3].

وعن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه أن رجلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا شَيْءَ لَهُ»**، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا شَيْءَ لَهُ»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»**[4].

---

(1) أخرجه ابن خزيمة (937) وابن ماجه (4204)حسَّنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (3/ 296) والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (1/ 119).

(2) انظر: فتح المجيد(ص/ 82).

(3) رواه مسلم (2985).

(4) أخرجه أحمد (19493) والنسائي في الكبرى (4333)، وجَوَّدَ ابن حجر إسناده في «الفتح» (6/ 28) وحسَّنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (3839).



قال ابن رجب: وتارة يكون العمل لله تعالى، ويشاركه الرياء، فإنْ شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه أيضـًا[1].

2- الحالة الثانية: أن يكون أصل العمل لله تعالى، ثم طرأت عليه نية الرياء فينظر في ذلك:

1- إن دفعه صاحبه في الحال، وأخلص العمل لله -تعالى- فإنه لا يضر صاحبه قولاً واحداً.

2- إن كان الرياء خاطراً فاسترسل معه، فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك؟

❍ ففي ذلك تفصيل:

1- أن يكون العمل الذي وقع فيه الرياء لا يرتبط آخرُه بأوله، كقراءة القرآن أو إنفاق المال، أونَشْر العلم، فما سبق الرياء من القدر الذي وقع فيه الإخلاص فهو صحيح، وما كان بعده؛ فهو باطل.

2- أن يكون العمل الذي وقع فيه الرياء يرتبط آخره بأوله، كالصلاة أو الصيام أو الحج، وفي ذلك اختلاف بين العلماء من السلف، قد حكاه الإمام أحمد، وابن جرير الطبريّ، والراجح- والله أعلم-هو بطلان تلك العبادة.

وذلك مثل الصلاة؛ فالصلاة مثلاً لا يمكن أن يفسد آخرها ولا يفسد أولها، فمن قام يصلّي ثم طرأ عليه طارىء الرياء فاسترسل معه، ولم يدافعه فحينئذ تبطل الصلاة كلها[2].

---

(1) انظر: جامع العلوم والحكم (1/ 79) والإتحافات السنية بالأحاديث القدسية (ص/ 95).

(2) انظر: جامع العلوم والحكم (1/ 83) والفتح المبين بشرح الأربعين (ص/ 134) والقول المفيد شرح كتاب التوحيد (2/ 277).

وهذه الحالات التي سبق ذكرها في شأن القلب مع العبادة لا بد أن تُورث المرء الوجل والخشية، فيراجع إخلاصه لربه عَزَّوَجَلَّ في كل لفظ ولحظ فما فوق ذلك، فليس الشأن في كثرة العمل، فهذا قد يُحسنه كثير من الناس، وإنما الشأن في حفظ هذا العمل مما يُفسده ويبطله.

قال ابن القيم: فمعرفة ما يُفسد الأعمال في حال وقوعها، ويبطلها ويحبطها بعد وقوعها من أهم ما ينبغي أن يفتش عليه العبد، ويحرص على علمه، ويحذره[1].

صور مستثنيات من مسائل الرياء:

1- **الصورة الأولى**: من أظهر العمل بنيَّة الترغيب في الخير والحث عليه، فإنَّ مما لا يؤثر في العمل، ولا في نية العامل، كما في قصه الأنصاري الذي تصدَّق بِصُرةٍ بين يدي النبيِّ ﷺ، فتتابع الناسُ في الصدقه تتراً، حتى بلغت كَومَين من طعام وثياب، فقال النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**»[2].

فدل ذلك على أنَّ محل التأثيم في هذا الباب إنما يكون لمن تكلَّف إظهار العمل بنيَّة الرياء.

قال ابن حجر الهيتمي: وقد يُمدح الإظهار فيما يتعذَّر الإسرار فيه، كالغزو والحج والجمعة والجماعة، للتحريض بشرط أن لا يكون فيه شائبة رياء؛ فإنَّ فيه حملٌ للناس على الاقتداء والتأسي به في فعل ذلك الخير والمبادرة إليه، ولأنَّ نفعه متعدٍ، وإن اختل شرط من ذلك فالإسرار أفضل[3].

---

(1) انظر: الوابل الصيب (ص/ 14).
(2) أخرجه مسلم (1017) وأحمد (19156).
(3) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 77).

2 - الصورة الثانية: في الرجل يبيت مع المتهجِّدين، فيصلُّون أكثر الليل، وعادته قيام ساعة، فيوافقهم، أو يصومون فيصوم، ولولاهم ما انبعث هذا النشاط.

فربما ظن ظان أنَّ هذا رياء، وليس كذلك على الإطلاق، بل فيه تفصيل: وهو أنَّ كل مؤمن يرغب في عبادة الله تعالى، ولكن تعوقه العوائق، فإن الإنسان إذا كان في منزله تمكن من النوم على فراش وطيء وتمتع بزوجته، فإذا بات في مكان غريب، اندفعت هذه الشواغل، وحصلت له أسباب تبعث على الخير، منها مشاهدة العابدين.

وقد يعسر عليه الصوم في منزله لكثرة المطاعم، بخلاف غيره، ففي مثل هذه الأحوال ينتدب الشيطان للصد عن الطاعة، ويقول: إذا عملتَ غير عادتك كنت مرائيًا، فلا ينبغي أن يلتفت إليه، وإنما ينبغي أن ينظر إلى قصده الباطن، ولا يلتفت إلى وسواس الشيطان[1].

3- الصورة الثالثة: من نشأ عمَّا عمله خالصًا لله -تعالى- محبةٌ في قلوب الخلق، فتبع ذلك ثناءهم عليه وتعظيمهم له، فإنَّ هذا مما لا يؤثِّر في العمل، بل إنَّ هذا من عاجل بشرى المؤمن، كما ورد من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ ﷺ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**»[2].

إشكال وجوابه: ما جاء عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: اسْتَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَتِي مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، اسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَكَ اللَّيْلَة، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّه، لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ، لَحَبَّرْتُه لَكَ

---

(1) انظر: منهاج القاصدين (ص/ 252).

(2) أخرجه مسلم (2642)، باب: «إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره».

تَحْبِيرًا[1].

۞ فهل تزيين الإمام من قراءته للمأمومين يعد باباً من الرياء والسمعة؟

نقول أولاً: لا شك أنَّ تحسين الصوت بقراءة القرآن من الأمور المستحبة التي ندبت إليها الشريعة في نصوص كثيرة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ منَّا مَنْ لَمْ يتغنَّ بالقُرآنِ»**[2].

قال النووي: وقوله ﷺ: **«يتغنَّى بالقُرآنِ»**: معناه عند الشافعي وأصحابه، وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون: يحسِّن صوتَه به[3].

○ وأما الجواب عن الإشكال فعلى تفصيل:

1- إن قصد الإمام من تزيين صوته وتحبير قراءته الثناءَ والمدحَ والمنزلة في قلوب الناس وألسنتهم فلا شك في حرمة ذلك، وأنه مدخول النية، ومعرِّض عمله للحبوط.

2- وإن قصد من تزيين صوته وتجميله أن يحبِّب المأمومين في كلام الله تعالى، ويحملهم على الخشوع والتدبر لكلام الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّ هذا من الأمور المشروعة، وليس من التكلُّف المذموم، ولا من الرياء.

---

(1) رواه النسائي في السنن الكبرى (7/ 273) وابن حبان في صحيحه (16/ 169) وصححه الألباني (3532).

(2) أخرج البخاري(7089).

(3) انظر: «شرح مسلم» (6 / 78)، والحديث رواه أبو داود (1471) وفيه زيادة:
قَالَ عبد الجبار بن الورد – أحد رجال الإسناد -: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: «يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ».
قال ابن حجر: «أخرجها أبو داود بإسناد صحيح».
انظر: فتح الباري (9 / 72).

فلا شك أنَّ القرآن- مع حسنه وبهائه- يزداد طلاوةً وجمالًا و دَرًّا للدمع بالصوت الشجي الحسن، وهذا أمر مُشاهد.

ومن هذا الباب يتوجَّه قول أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبيِّ ﷺ: «**لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ، لَحَبَّرْتُه لَكَ تَحْبِيرًا**»؛ فإذا كان مشروعـًا للقارىء تحسين الصوت من أجل تنشيط السامع، وإشراح صدره بتلذذه بالقرآن؛ فكيف إذا كان ذلك متوجِّهـًا إلى شخص النبي ﷺ؟!

فليس هذا من الرياء، من قريب، ولا بعيد.

قال أبو العباس القرطبي: فإنّ الإنسان قد يتساهل مع نفسه في أموره، ويعتني بها عند مشاركة غيره فيها، وإن كان مُخلصـًا في أصل عمله[1].

○ أما التشريك في النيَّة:

فيحصل فيمن تقرَّب بقربة من القرَب الشرعية فجمع فيها نيَّتين، فانتوى التقرُّب لله تعالى، وانتوى معه أمراً مباحـًا من المنافع الدنيوية، ومن أمثلة ذلك:

من صام بقصد التعبُّد لله - تعالى - والتداوي بالصوم، أو كمن توضأ ناويـًا رفع الحدث، مع قصد التبرُّد في شدة الحر مثلاً.

والذي عليه جمهور العلماء جواز الجمع في النوايا بمثل هذه الصور التي ذكرناها؛ وذلك لأنَّ الغرض المباح لا ينُافي العبادة، ولا يقدح في أصل الإخلاص.

۞ ونذكر من أدلة جواز التشريك في النيِّة:

1- قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:198]

---

(1) انظر: المُفهم (4/ 424).



وقد سئل ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَجُلٍ كان يُكَرِّي في مَوسِمِ الحج، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ له إِنَّهُ لَيْسَ له حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُئل النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِثْلِ هذا، فنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198] فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ للرجلِ: «لَكَ حَجٌّ»(1).

❍ ومن أدلة السنة:

1- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»**(2).

فقد حثَّ الشارع على الجهاد في سبيل الله تعالى، ولم يقدح في ذلك أن حفَّزهم بجعل سلَبِ المقتول غنيمة خالصة لمن قتله(3).

2- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»**(4).

وهذان نفعان دنيويان: السعة في الرزق، وإطالة العمر، أو طيب الذكر بعد الموت، على معنيين عند أهل العلم، فمن وَصَل رَحِمَه مستحضِراً الثواب عند الله تعالى، ومستحضِراً هاتين الثمرتين اللتين نصَّ عليهما النبي ﷺ فلا حرج عليه.

---

(1) أخرجه أبوداود (1733)، وصححه الألباني، وانظر الاستيعاب في بيان الأسباب (1/ 136).

(2) متفق عليه.

(3) وقد كان الإمام مالك يكره أن يقول الإمام قبل القتال: «من قتل قتيلًا فله سلبه»، لئلا يُفسد نيَّات المجاهدين، كما حكاه عنه القرطبي، ولكنَّ الجمهور على خلافه، وظاهر النص معهم، والله أعلم.

وانظر: فتح الباري (6/ 345) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (18/ 512).

(4) متفق عليه.



3- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سبيل اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»**[1].

قال أبو عبد الله القرطبي: ويُحمل هذا على ما إذا نوى الجهاد، ولكن مع نيل المغنم، فلما انقسمت نيته انحط أجره[2].

قال القرافي: الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات، وبين قاعدة التشريك في العبادات: من حيث إنَّ التشريك فيها لا يحرم بالإجماع، بخلاف الرياء فيها فيحرم، هو أنَّ التشريك فيها لما كان بما جعله الله - تعالى- للمكلَّف في هذه العبادة، كمن جاهد لِيُحَصِّلَ طاعة الله بالجهاد ولِيُحَصِّلَ السلاح من جهة أموال العدو، وكمن صام ليصح جسده، والصوم مقصود مع ذلك، وكمن يتوضأ بقصد التبرُّد أو التنظيف لم يضره في عبادته، ولم يحرم عليه بالإجماع؛ لأنَّ جميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم فلا تقدح في العبادات[3].

قال عبد الرحمن السعدي: وأما من عمل لله وحده وأخلص في عمله إخلاصًا تامًا، ولكنه يأخذ على عمله جعلاً ومعلومًا يستعين به على العمل والدين، كالجعالات التي تُجعل على أعمال الخير، وكالمجاهد الذي يترتب على جهاده غنيمة أو رزق، وكالأوقاف التي تجعل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية لمن يقوم بها، فهذا لا يضر أخذه في إيمان العبد وتوحيده، لكونه لم يرد بعمله الدنيا،

---

(1) أخرجه مسلم (1906).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن (5/ 179).

(3) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (3/ 734)، ولهذه المسألة مزيد توضيح ذكره السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص/ 49).

وإنما أراد الدين وقصد أن يكون ما حصل له معيناً له على قيام الدين[1].

❍ **تنبيه مهم:** قد ذكرنا قريباً أنَّ قول جمهور العلماء هو جواز الجمع بين النوايا في مسألة «التشريك»؛ وذلك لأنَّ الغرَض المباح لا ينُافي العبادة، ولا يقدح في أصل الإخلاص، ولكن لا شك أنَّ النية إذا ما خلصت لله - تعالى- فإنَّ الأجر يكون كاملاً موفوراً، وأما حال التشريك فإنه يُنقص من أجر العامل.

وهذا ما ألمح إليه أبو عبد الله القرطبي بقوله: نقص أجر الغانم على من يغنم إنما هو بما فتح الله - تعالى- عليه من الدنيا، فتمتع به وأزال عن نفسه شظف عيشه، ومن أخفق فلم يُصب شيئاً بقي على شظَف عيشه والصبر على حالته، فبقي أجره مُوَفَّراً بخلاف الأول، ومثله قوله في الحديث الآخر: **«فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا»**[2].

❍ **عودٌ إلى قاعدة الباب:** والكلام عن الأصل الثاني الذي أسست عليه الشهادتان، ألا وهو توحيد الاتِّباع: «فكما نشهد ألَّا معبود بحق إلَّا الله، فإننا نشهد ألَّا متبوع بحق إلَّا رسول الله».

ويحصل توحيد الاتِّباع باليقين أنَّ محمداً ﷺ هو رسول الله، المبلَّغ عنه، وهذا

---

(1) انظر: القول السديد شرح كتاب التوحيد(ص/ 130).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن(5/ 180) هدب التمرة تهديبا واهتدبها: جناها.

فائدة: الأثر الذي ذكره القرطبي: «فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً...»، قد رواه الشيخان من قول خَبَّابٍ رضي الله عنه: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ من الإذخر. (متفق عليه).

يُملي علينا أن نصدِّق خبره، ونطيعه فيما به أمر، ونجتنب ما عنه نهى من المعاصي والبدع، فقد نهانا عن محدثات الأمور، وأخبر أنَّ بدعة ضلالة.

❍ وشهادة أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ لها جملة من المقتضيات، نذكر منها:

1- المقتضى الأول: أن يُطاع النبيُّ ﷺ فيما أمر؛ فإنَّ طاعته من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فلكَم قُرنت طاعته ﷺ بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ في مواطن كثيرة من كتاب الله، بل قد اختبرت محبة الله - تعالى- في قلوب العباد بقدر اتِّباعهم لرسوله ﷺ، كما في قوله تعالى ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران:31].

قال ابن القيم: لمَّا كثر الْمُدَّعُونَ للمحبة طولبوا بإقامة البيِّنة على صحة الدعوى، فلا تقبل هذه الدعوى إلا ببيِّنة ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: 31]، فتأخَّر الخلقُ كلهم، وثبت أَتْبَاع الحبيب في أفعاله وأقواله وأخلاقه[1].

وقال تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:7].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف:158] وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات:2] وفي الآية دلالة بيِّنة أنه من الأدب مع رسول الله ﷺ ألَّا ترفع الأصوات فوق صوته، فإنه سبب لحبوط الأعمال، وألَّا يُقدَّم قولُ أحدٍ على قوله؛ فإنه متى استبانت سُنة رسول الله ﷺ وجب

---

(1) انظر: مدارج السالكين(3/ 10)





اتِّباعها، وتقديمها على غيرها.

وإذا كان مجرد رفع الصوت فوق صوته ﷺ منهيًا عنه، فما الظن برفع الآراء ونتائج الأفكار على سنته، وما جاء به من الآثار؟!

ألا ترى ذلك موجبًا لحبوطها؟!

❍ ومن دلالات السنة:

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»**[1].

وهذا نصٌّ محكمٌ أنَّ السنة تقف على قدم المساواة في مثلية الأحكام الشرعية، فكلاهما صنوان في التشريع والإلزام والإيجاب.

كما يحذِّر الحديث من الإعراض عن السنن التي سنَّها رسول الله ﷺ بدعوى أنَّ في القرآن الكفاية، وهذه طريقة الخوارج والروافض؛ فإنهم تعلّقوا بظواهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضُمِّنت بيان الكتاب، فتحيَّروا وضلُّوا وأضلّوا.

قال أبو القاسم «قوام السنة»: ففي هذا الحديث دليل على أنَّ أمْره ﷺ إذا أخبر به واحد ثقة، لزم اتباعه، ووقع العلم به، وإن لم يوجد له في كتاب الله -تعالى- نصٌّ حكم[2].

قال الطيبي: في تكرير كلمة «ألا» توبيخ وتقريع، نشأ من غضبٍ عظيمٍ على من

---

(1) أخرجه أحمد (17174) وأبو داود (4604) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه: البيهقي وابن حبان، وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن» (15064) «إسناده قوي». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (2657).

(2) انظر: الحجة في بيان المحجة (1/ 375).



ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب، فكيف بمن رجَّح الراي على الحديث؟![1]

قال ابن القيم: فما كان من السنة زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجبُ طاعتُه فيه، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يُطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وإنه إذا لم تجب طاعته إلَّا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة تختص به[2].

2- المقتضى الثاني: وهذا مرتبط بلا شك بالمقتضى الأول، ومترتبٌ عليه، ألا وهو: الشهادة واليقين بأنَّ الخير كله، عاجله وآجله، وأنَّ العزة والفلاح إنما تحصل في طاعة الرسول ﷺ، قال تعالى ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ **[النور:54]**، وقال تعالى في حق نبيِّه ﷺ ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ **[الشرح:4]** فبقدر ما يلتصق المرء بسنة الرسول ﷺ تصديقـًا وعملاً وقولاً وفعلاً بقدر ما يرفع الله - تعالى- ذكْره في الدارين.

قال تعالى عن نبيِّه ﷺ: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ **[الأعراف:157]**

وكذلك قد قيَّد الله – تعالى- النجاة من ظلمات الدنيا والآخرة باتِّباع رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ **[التحريم:8]**.

---

(1) انظر: تحفة الأحوذي (6/ 463).

(2) انظر: أعلام الموقعين (4/ 83).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**(1).

فإذا كان الذل والصغار على من خالف أمره ﷺ، فإنَّ العزة والفخار في موافقة أمره ﷺ، وإجتناب نهيه ﷺ.

وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُكرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالربع والثلث، والطعام المسمَّى، فنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا»(2).

والحق ما شهد به الدجال: **«خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ»**: روي مسلم من حديث تَمِيمٍ الدَّارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حديث الْجَسَّاسَة الطويل..، وفيه أنَّ الدَّجال قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، فقَالَ لَهُمْ: «أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ»(3).

---

(1) ذكره البخاري معلقًا قبل حديث (2914) بصيغة التمريض، ورواه الذهبي في «السير» (15/ 509)؛ وقال: إسناده صالح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2831) وللإمام ابن رجب في شرح هذا الحديث رسالة بعنوان «الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة»، فارجع إليها، فإنها قيِّمة.

(2) أخرجه البخاري (2722) ومسلم (1548)، وهذا اللفظ من مفردات الإمام مسلم.

(3) أخرجه مسلم (2942) وأحمد (27100).

فائدة مهمة:

وهذا الحديث حديث صحيح مشهور باسم حديث الجساسة، أما من ادَّعي غرابة إسناده؛ مستنداً في ذلك إلى عدم تخريج البخاري له في صحيحه، فيقال: لا يُحتج على تضعيف الحديث بترك البخاري تخريجه، وذلك لعدة أمور:

=

3- المقتضى الثالث: معرفة حقه، وقدره من غير إفراط، ولا تفريط:

فلا تفريط في حق نبينا ﷺ، فيَجِبُ على جمِيعِ المسلمين اتِّباع النبيِّ ﷺ، ويَحْرُمُ عليهم مخالفته، ويجبُ عليهم تركُ كُلِّ قول لِقوله، فلا حُكْمَ لأحدٍ معه، ولا قولَ لأحدٍ معه، كما لا تشريعَ لأحدٍ معه، وكل مَنْ سواه، فإنما يجب اتِّباعُه على قوله إذا أَمَرَ بما أمر به، ونهى عمَّا نهى عنه.

قال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

1- الأول: أنَّ البخاري رحمه الله لم يلتزم أن يخرج جميع الأحاديث الصحيحة، بل قد ترك عمداً كثيراً من الأحاديث الصحيحة حتى لا يطول كتابه الصحيح، وهو الذي قال: «ما أدخلتُ في كتاب الجامع إلَّا ما صح، وتركتُ من الصحاح لحال الطول». «أي: لئلا يطول الكتاب، وليس المراد ترك رواية بعض الأحاديث لطولها هي»

2- الثاني: أنَّ البخاري قد صحَّح حديث الجساسة، فقد سأله الترمذي عنه، فأجاب بقوله: «وحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس في الدجال، هو حديث صحيح». وكذلك فممن صححه: الترمذي و البيهقي وابن عبد البر وأبو نعيم وابن القيم وابن حجر. ولم يعلّه أحد من النقَّاد، بل إنَّ أباحاتم ساق الاختلاف فيه و رجَّح رواية مسلم، و لم يصفها بنكارة و لا غيرها.

3- الثالث: أنَّ مسلمـًا لم ينفرد بروايته، ولو كان لكفى؛ فهو أحد الكتابيَن اللذين تلقَّتهما الأمةُ بالقبول، بل رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي والبيهقي والآجري وابن حبان.

4- أنَّ ابن حجر قد ذكر في «الأسئلة الفائقة» في جوابٍ له عمَّن سأل عن ترك البخاري تخريجه لحديث الجساسة فقال: «والذي عندي أنَّ البخاري أعرض عنه لما وقع من الصحابة رضي الله عنهم في أمر ابن صيَّاد، ويظهر لي أنه رجح عنده ما رجح عند عمر وجابر وغيرهما رضي الله عنهم من أنَّ ابن صيَّاد هو الدجال، وظاهر حديث فاطمة بنت قيس يأبى ذلك، فاقتصر على ما رجح عنده، وهو على ما يظهر بالاستقراء من صنيعه يؤثر الأرجح على الراجح، وهذا منه». ا.هـ

انظر: علل الترمذي الكبير (ص: 328) وفتح الباري (13/ 326) والاستذكار (7/ 338) والأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة (ص/ 24).

[النور:63] فكل طاعة مقيَّدة، ولو كانت للأمراء أو العلماء، إلَّا طاعة الرسول ﷺ، فإنها طاعة مطلقة؛ لأنها من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا ما ظهر جليًّا بدلالة التنبيه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:59].

ولقد أرجف أقوامٌ حول السنة بأراجيف كثيرة، وإنَّ هذه لمن نبوءات الرسول ﷺ، الذي حذَّر من أمثال هؤلاء المرجفين الذين سيأتون من بعده، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»**[1].

وكذلك فلا إفراط في حق النبيِّ ﷺ:

فيَحرم على المسلم المغالاة في شخص النبي ﷺ، وذلك لحماية جناب التوحيد، وهل ضلَّ أهل الكتاب إلَّا من هذا الباب، وذلك بغلوهم في العُزير والمسيح والرهبان والأحبار، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ۝٣٠ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة:30-31].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضِ الأَمْرِ،

---

(1) أخرجه أحمد (17174) وأبو داود (4604) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه: البيهقي وابن حبان، وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن» (15064) «إسناده قوي». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (2657).

فَقَالَ الرَّجُلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَجَعَلْتَنِي لِلهِ عِدْلًا؟، بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»**(1).

وعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»**(2).

عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»**(3).

4- المقتضى الرابع: الشهادة بأنَّ النبيَّ ﷺ قد بُعث للناس كافة، وشريعته أتت ناسخة لكل ما قبلها من الشرائع.

قال تعالى ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ **[آل عمران:85]**، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ **[سبأ:28]**، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ **[المائدة:48]**، ووصْف القرآنِ بأنه المهيِّمن يتضمن: أنه الأمين، والشاهد، والحاكم على كل كتاب نزل قبله.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ**

---

(1) أخرجه النسائي (10825)، وأحمد(1839)، وانظر: «السلسلة الصَّحِيحَة» (139).

(2) أخرجه البخاري (4001) وأحمد (27561).

(3) أخرجه أحمد(154)والترمذي (1432)، وقال الترمذي: حسن صحيح، والإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه.

أَحَدٌ قَبْلِي:....، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلى الناس عامة»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَا يُؤْمِنُ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**[2].

قال النوويُّ: وأما الحديث ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ، وقوله ﷺ: **«لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة...»** أي ممن هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم القيامة، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهًا على من سواهما؛ وذلك لأنَّ اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أنَّ لهم كتابًا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى[3].

قال الزركشي: شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع بالإجماع[4].

قال ابن قدامة: وقد أجمعتْ الأمة على أنَّ شريعة محمد ﷺ قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء قبله[5].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتِّفاق جميع المسلمين أنَّ من سوَّغ اتِّباع غير دين الإسلام، أو اتِّباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر[6].

وهذا الإجماع الذي نص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية مستنِدٌ على نص شرعي

---

(1) متفق عليه.

(2) أخرجه مسلم (153) وأحمد (8609).

(3) انظر: شرح صحيح مسلم (1/ 462).

(4) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (5/ 213).

(5) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 229).

(6) انظر: مجموع الفتاوى (28/ 524).



واضح الدلالة، فعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ الْأَشْجَعِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»**[1].

فإنَّ النبيَّ ﷺ ما اقتصر على اشتراط نطق الشهادتين في إثبات صحة الإسلام، حتى ألحق بذلك شرطًا لا تصح «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» إلَّا به، ألا وهو وجوب التبرُّء من كل شريعة أو ملة تخالف دين الإسلام، واعتقاد أنَّ أصحاب الملل والشرائع المخالفة للإسلام لا سبيل لهم إلى الجنة حتى يلج الجمل في سمِّ الخياط.

○ **فائدة مهمة:** قوله ﷺ: **«لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَا يُؤْمِنُ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**.

وضابط هذا السماع الوارد في قوله ﷺ: **«لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ..»**: أنَّ من كل بلغته الرسالة فقد قامت عليه الحُجة، وانتفى عنه العذر بالجهل.

قال حَمِد بن معمر: أجمع العلماء على أنَّ كل من بلغته دعوة الرسول ﷺ أنَّ حجة الله – تعالى – قائمة عليه[2].

○ **شبهة والجواب عليها:** فإن قيل: فما الجواب عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[3] **[البقرة:62]**.

---

(1) أخرجه مسلم (23).

(2) انظر: الدرر السنية (11/ 71).

(3) أما الصابئون فهم فِرق، والصنف المقصود منهم في هذه الآية – على الراجح– فهم الصائبة الحنفاء: الذين بقوا على فطرتهم بتوحيد الله عَزَّوَجَلَّ، وتحريم الظلم والفواحش، وغير ذلك، من غير تقيّد بملة ولا نحلة، ودون أن يحدثوا كفراً. وتعريف الصابئين على هذا المعنى هو ما =



نقول أولاً: أنَّ هذه الآية من المتشابه الذي ترى الذين في قلوبهم زيغ، ومَن على شاكلتهم من قطيع الانهزاميين يستدلون به على تصحيح شرائع وملل غير المسلمين.

○ وأما توجيه الآية فعلى وجوه:

1- الأول: القول بالنسخ: فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾. فأنزل الله تعالى بعد هذا: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: 85] وقد عورض هذا بأنَّ النسح ممتنع في الأخبار.

2- الثاني: دعوى التقدير: بمعنى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا،، وَمن آمن بمحمد من الَّذِينَ ﴿هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾

قال ابن مرعي: وقدَّروا محذوفاً في الكلام، أي: إنَّ الذين آمنوا ومَن آمن مِن الذين هادوا... الخ[1].

وقد عورض هذا بأنَّ الأصل عدم التقدير.

3- الثالث: وهو الراجح، والله أعلم:

أنّ معنى الآية: أنَّ المؤمنين الذين آمنوا بمُحمدٍ ﷺ، والذين هادُوا، ممن اتَّبع موسى ♠، وكانوا على شَرعِه قبل النسخ والتبديل، والنصارى الذين اتَّبعوا المسيحَ ♠،

=

اختاره: شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (3/ 123)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (2/ 250)، وابن كثير تفسيره (1/ 153)، وابن عثيمين في «تفسير سورة البقرة» (1/ 222).

وانظر: التفسير المحرر (ص/ 198).

(1) انظر: قلائد المرجان (ص/ 52).



وكانوا على شريعته قبل النسخ والتبديل، والصابئين وهم الحنفاء، فهؤلاء جميعهم قد آمنوا بالله واليوم الآخر، وصدَّقوا أنبيائهم الذين بُعثوا إليهم، وماتوا على ذلك قبل أن يدركوا محمداً ﷺ، فلهم أجرهم عند ربهم.

أما من أدرك منهم النبيَّ محمداّ ﷺ فآمن به فلهم أجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأما من أدركه فرفض رسالته، ولم يؤمن به فهو كافر، مكذِّب لكل الرسل[1].

قال ابن الجوزي: قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ زعم قوم إنها منسوخة بقوله ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾، وهذا لا يصح، لأنه إن أشير إلى من كان في زمن نبيٍّ تابعاً لنبيِّه قبل بعثة نبي آخر، فأولئك على الصواب، وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا فإنَّ من ضرورته أن يؤمن بنبينا ♠[2].

❍ **وختامًا أقول:** إنَّ الناظر إلى القاعدة العريضة لأهل الكتاب من بعثة النبيَّ ﷺ إلى يوم الناس هذا يرى- ممَّا لا يدع مجالاً للشك- ما وقعوا فيه من التبديل والتغيير والتحريف، حتى صاروا على شريعة لا تمتُ إلى أنبيائهم بِصلةٍ، بل هم للكفر والإلحاد أقرب منهم للإيمان.

❍ **ولو افترضنا تنزّلاً:** أنهم على الجادة والشِرب الأول، وعلى العقيدة المُصَفَّاة من كل خلط، كتلك التي تركهم عليها أنبيائهم عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ.

❍ وأنهم يُصدِّقون برسالة وبعثة النبي ﷺ، ثم زعموا أنهم غير ملزَمين باتباع شرعته وكتابه....

---

(1) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (2/ 151).

(2) انظر: المصفَّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ (ص/ 15).



أقول لو افترضنا ذلك كله: فوالله الذي لا إله إلَّا هو لن يُقبل من أحدهم صرفًا ولا عدلًا حتى ينضوا تحت لواء النبي ﷺ، كما سبق ذكره من أدلة عموم رساله النبي ﷺ لجميع الأمم التي كانت على الأرض بعد بعثته ﷺ إلى قيام الساعة، وقد سبق قريبًا ذكر أدلة ذلك من الكتاب والسنة، وإجماعات علماء الملة على أنَّ من كذَّب رسولاً من الرسل فقد كذَّب كل الرسل.

قال ابنُ بطة: الإيمانُ والتصديقُ بجميعِ ما جاءت به الرُّسُلُ من عند اللهِ تعالى، وبجميعِ ما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: فهو حَقٌّ لازمٌ، فلو أنَّ رَجُلًا آمن بجميعِ ما جاءت به الرُّسُلُ إلَّا شيئًا واحدًا، كان بِرَدِّ ذلك الشَّيءِ كافِراً عند جميعِ العُلَماءِ[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المسلمون متفقون على كفر من أقر بنبوة بعض الأنبياء دون بعض[2].

لذا أقول: أنه فمن الكفر الصُراح والكذب البواح ما نسمعه من بعض المتعالمين والانهزاميين من بني جلدتنا، ممن يأكلون بدينهم، في زعمهم بصحة شرائع وملل أهل الكتاب المعاصرين، وأنَّ شريعة النبي ﷺ ليست ملزمة لأهل الكتاب، وأنَّ الجنة ليست فقط للمسلمين، بل لكل أهل الكتاب، وأنَّ الكتابيَّ ـ يهوديًّا كان أو نصرانيًّا ـ ليس ملزَمًا بأكثر من أن يُقرَّ بنبوة محمدٍ ﷺ، لكنه ليس ملزمًا بأنْ يتَّبعه، وأن يتديَّن بشرعه !!

إنهم يكذبون، ويعلمون أنهم يكذبون، ويصدُّون الناس عن السبيل، ويحسبون أنهم مهتدون، قال عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

(1) انظر: الشرح والإبانة (ص/ 232).

(2) انظر: منهاج السنة (٦/ ٤٣٣).



[هود:18]

قال القاضي عياض: ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة الإسلام من الملل، أو وقف فيهم، أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك[1].

قال القاضي أبو بكر: لأنَّ التوقيف، والإجماع: اتفقا على كفرهم؛ فمن وقف في ذلك فقد كذَّب النص، والتوقيف، أو شك فيه؛ والتكذيب، أو الشك فيه: لا يقع إلا من كافر[2].

قال ابن حزم: ولا يختلف اثنان من أهل الأرض ـ لا نقول: من المسلمين، بل من كلِّ ملةٍ ـ في أنَّ رسول الله ﷺ قطع بالكفر على أهل كلِّ ملةٍ غير الإسلام، الذين تبَّرأ أهلُه من كل ملةٍ حاشا التي أتاهم بها ♠ فقط[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فمن لم يقر باطنًا وظاهراً بأنَّ الله – تعالى– لا يقبل دينًا سوى الإسلام فليس بمسلم، ومن لم يحرِّم التَّدَيُّنَ– بعد مبعثه ﷺ – بدين اليهود والنصارى، بل من لم يكفِّرهم ويبغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين[4].

وقد عدَّ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ذلك من نواقض الإسلام، فقال:

---

(1) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص/ 851).

(2) انظر: المصدر السابق (ص/ 846).

وقول القاضي عياض: «قال القاضي أبو بكر»، فهو الباقلاني، وقوله: «لأنَّ التوقيف..»: أي الكتاب والسنة.، وممن نقل الإجماع على كفر من لم يكفر من دان بغير الإسلام: الإمام النووي في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (4/ 268).

(3) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل(3/ 143).

(4) انظر: مجموع الفتاوى(27/ 463–464).



الناقض الثالث: «من لم يكفِّر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفَر»[1].

○ البيت الإبراهيمي.. لا تقمْ فيه أبداً...

ومن المسائل التي تتعلَّق بتسويغ شرائع غير المسلمين: تلك الدعوات المشبوهة التي يطفح بها وُحيّ الشياطين، دعوات معاصرة، وإن كان لها جذور في القديم، وهي الدعوة إلى وحدة الأديان، والتقريب بينها !! تلك الدعوة التي يُسوَّق لها عبر عبارات مغلَّفة، أراد زارعوها: خلط الحقائق، وإذابة الفوارق.

حيث تسمع من يقول: «الأديان الإبراهيمية»، «حوار الأديان»، «زمالة الأديان»، ومثل هذا النهج في التلبيس بزخرف الكلِم قد سلكه إبليس بقوله: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ﴾ ودعوات التقريب قد دعا إليها في القديم: «ابن الفارض، وابن عربي والتلمساني، وابن سبعين»، ومن أشهر دعاتها في العصر الحديث: «جمال الدين الافغاني»، ثم تلقَّاها عنه تلميذه محمد عبده، الذي كان يدعو إلى ما يُسمَّى «الديانة الإبراهيمية».

ولا شك أنَّ هذه الدعاوى لا يقبلها إلا أناس يجهلون حقيقة الملة الحنفية، ملة التوحيد التي هي منهاج الرسل والأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ.

إنَّ اليهود والنصارى لما ادَّعوا أنَّ الهداية حاصلة في مللهم، كذَّبهم القرآن، قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[البقرة:135].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة/ 42]

---

(1) انظر: رسائل في التوحيد والإيمان(ص/ 385).



قال قتادة: «لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام، إنَّ دين الله - تعالى- الإسلام، واليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله تعالى»(1).

فمن العجب العجاب أن ترى دعاة على أبواب جهنم، دعاةٌ للتقريب بين من يقول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، وبين من يقول ﴿ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾، ويقول: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:30]، وما يستوي الأعمى والبصير، ولا الظلمات ولا النور، ولا الظل ولا الحرور.

إنهم أناس يكذبون على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ، وعلى الشعوب والأمم، فيدَّعون أنَّ الخلاف بين الإسلام وبين غيره خلافٌ لا يفسد للود قضية!!

قال تعالى ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:145]

وقال عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:18] وكم ترى هؤلاء من الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم، تصحيحاً لعقائد الآخر، وتجميلاً للصورة المشوَّه، وفي أمثال هؤلاء قال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء:109]

نعود فنقول: إنَّ أمثال هذه الدعوات، دعوات التقريب قد وُجِّهت للنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في بدء دعوته، وذلك لمَّا عجزوا عن إخماد وهَجها، وإطفاء نورها،

(1) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (1/ 98).

ولكنها قوبلت بالرفض التام، قال تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون1-2-3]

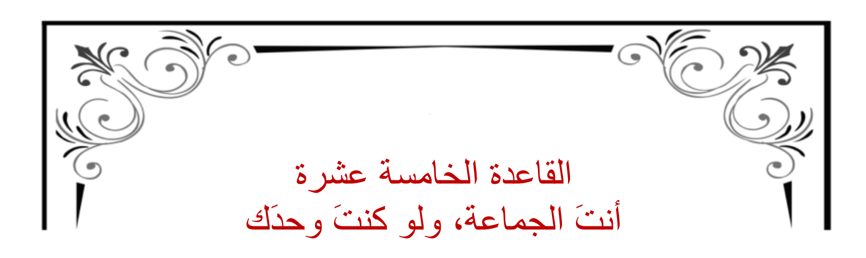
عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ قريشًا قالت: لو استلمتَ آلهتنا لعبَدنا إلهك، فأنزل الله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ السورة كلها"[1].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:8-9]

قال الحسن البصري: ودوا لو تصانعهم في دينك، فيصانعونك في دينهم[2].

﴿وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾ وأقرب ما يقال في دعاة التقريب ومؤسسي البيت الإبراهيمي أنهم يسعون إلى إحياء عجل السامري، ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ فَقَالُواْ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾ [طه:88]، فإنَ شريعة التقريب ما هي إلَّا شريعة ملفَّقة لها خُوار، وقودها نعيق علماء السلاطين، والأئمة المضلين.

وصلى الله على النبي.



القاعدة الخامسة عشرة
أنتَ الجماعة، ولو كنتَ وحدَك

(1) قد ورد في هذا المعنى جملة من الآثار، وهي إن ضعفت أسانيد أفرادها إلَّا أنها تتقوى بمجموعها، خاصة وأنه ليس في متنها ما يستنكر، ووافقت ظاهر القرآن الكريم، ولذلك صحح مضمونها الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح السيرة النبوية» (201) وانظر: «السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية» (ص/ 175).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن (18/ 230).

نقول وبالله التوفيق: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد أمر عباده باتباع سبيل الرشاد، كما قال تعالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ **[الأنعام:153]**، وقال تعالى ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ **[الأعراف:3]**.

وهذا الصراط الذي أمر الله - تعالى- عبادَه بسلوكه له علامات بيِّنات واضحات، يأتي على رأسها كونه قد أسس على تقوى من الله ورضوان، وتقوى الله - تعالى- في ذلك أن يكون المرء في سَيره ملازماً للكتاب والسُنة بفهم وعمل سلف الأمة.

ولْيعلم أنه ليس من علامة صحة هذا السبيل أن تراه مزدحماً بكثرة السالكين، فليست الكثرة دليل إصابة، وليست القلة علامة ضلالة، وهذا ما نستقرءه مما تواتر نقله من الآثار والسنن.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَقَعَ حُبُّهُ فِي قَلْبِي، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى وَارَيْتُهُ فِي التُّرَابِ بِالشَّامِ، ثُمَّ لَزِمْتُ أَفْقَهَ النَّاسِ بَعْدَهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذُكِرَ يَوْمًا عِنْدَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، فَقَالَ: **«صَلُّوهَا فِي بُيُوتِكُمْ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً»**.

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: فَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«وَكَيْفَ لَنَا بِالْجَمَاعَةِ؟»** فَقَالَ لِي: **«يَا عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ، إِنَّ جُمْهُورَ الْجَمَاعَةِ هِيَ الَّتِي تُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، إِنَّمَا الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللهِ تعالى، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ»**[1].

---

(1) أثر ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (13/ 322/ 2) والبيهقي في «المدخل إلى علم السنن» (1/ 419) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (1/ 181).

قال نعيم بن حماد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن يفسدوا، وإن كنتَ وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذٍ[1].

قال ابن القيم: واعلم أنَّ الإجماع والحجة، والسواد الأعظم هو العالِم صاحب الحق، وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض[2].

فهذه الآثار إن دلت فإنما تدل على أنَّ الأمر حيثما جاء بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلاً، والمخالف كثيراً، لأنَّه الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى، من النبيِّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا يُنظر بعد ذلك إلى من خالفهم، ولو كانوا كثرة كاثرة، ولا ينثْنِي عَزْمُ المرء أنْ يرى نفسه وحيدًا في المَيْدان؛ فإنَّ هذه سنة أهل الحق في كل زمان. وإنما نقول ذلك تنبيهـًا على أناسٍ قد استوحشوا غربة الطريق لقلة سالكيه، وألهاهم زخم التكاثر، وشغفهم حب الجموع حتى حال بينهم وبين سبل الرشاد.

والمتصفِّح لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ سيدرك أنَّ الكثرة ما ذكرت إلَّا في سياق الذم.

قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام:111]

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس:36]، وقال تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف:102]

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:13]، وقال

---

(1) انظر: المدخل إلى علم السنن (1/ 420) وتهذيب الكمال (14/ 352).

(2) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (5/ 388).

تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [سبأ:24]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَامَنَ ۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود:40].

وأما الآثار النبوية التي تحمل هذا المعنى فما أكثرها، نذكر منها ما يلي:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً.**»(1).

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ، وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ**»(2).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: من كل ألف تسعمائة وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى النَّارِ، وَوَاحِدٌ إِلَى الجَنَّةِ، قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ،** ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ **قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ**»(3).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي ظاهِرِينَ علَى الحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَن خَذَلَهُمْ، حتَّى يَأْتِيَ أمْرُ اللهِ، وفي رواية: وهُمْ**

(1) متفق عليه.

(2) متفق عليه.

(3) متفق عليه.

كَذلكَ»[1].

والطائفة: القطعةُ من الشيء، ويطلقُ على الواحد فما فوقه عند الجمهور[2].

قال الفضيل بن عياض: الزم طُرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإيَّاك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين[3].

وتأمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ **[النحل:120]**، فسمَّاه الحقُ -تعالى- أمة، مع كونه واحداً، وذلك لأنه كان على الحق، فدل ذلك أنَّ الكثرة ليست معياراً للحق.

❍ ومن نظائر ذلك: أنك ترى الحق دوما يُذكر بصيغة الإفراد:

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ **[الأنعام:1]** وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ **[الأنعام:153]**

---

(1) أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم.

(2) قال الإمام النووي: أما هذه الطائفة، فقال البخاري: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث، فلا أدري من هم، قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد: أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

قال النووي: قلت «ويحتمل أنَّ هذه الطائفة مفرَّقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدِّثون، ومنهم زهّاد وآمرون بالمعروف، وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرِّقين في أقطار الأرض».

انظر: شرح النووي على مسلم (7/ 74).

(3) انظر: الأذكار (ص/ 160).

وقال تعالى ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:40] وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: **«هَذَا سَبِيلُ اللهِ»**، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:153][1] إننا نستطيع أن نقول أنَّ معيار الكثرة كان وما زال من أعظم أسباب اغترار جُل الخلق، حتى ليمكن القول أنَّ هناك حقيقة في الذهنية البشرية لا يمكن أن تزول، إنها أزمة العدد، الانبهار بها وتعظيمها وتقديسها، وعدم إمكانيه الخروج من سطوتها، وقد ظهر مثل هذا جلياً في قول أخوة يوسف ﴿إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [يوسف:8][2].

وأضف إلى ذلك أنه من المغالطات المنطقيه ما يُعرف بمغالطة تأثير القطيع، أو تأثير القافلة، ويقصد بها ميل الإنسان للاقتناع بالأفكار التي يؤمن بها أكبر عدد من الناس، أي أنَّ احتمال اقتناع الإنسان بفكرة ما إنما يزيد بزيادة عدد أتباعها، بغض النظر عن قوتها.

ويُضاف إلى ذلك أنَّ أكثر الناس يعتمدون على شعبية الفكرة، ويعدّون عدد أتباعها معياراً للحكم على صحتها، صارفين النظر عن صحتها في نفسها، أو مدى قوة الحجج التي بُنيت عليها، وثمة ما يمكن تسميته بالميل الغريزي للانضواء تحت لواء الحشود، وأنهم ما دام أكثر الناس يعتقدون شيئًا، أو يختارون مسلكًا ما فلا بد أن

---

(1) أخرجه أحمد (4142) والدارمي (208)وابن أبي عاصم في «السنة» (17)، وحسَّنه الأرنؤوط.

(2) انظر: «يوسفيات» (ص/ 16).





يكون صحيحـًا و صوابـًا، وجديراً بالاتِّباع[1].

وأمثال هؤلاء تراهم حال النصح دومـًا كالكوز مُجَخِّيًا، لا يسمعون من القول إلَّا ما أُشرب من أهوائهم، يصرخ لهم الصارخ نصحـًا، فلا يكون لهم نصيب من ذلك إلَّا مجرد سماع الصوت، وما ذلك إلَّا ركونـًا وإتكاءً على تقليد الأكثرية، فيرغبون عن النصحاء، رغبة في السفهاء والدهماء، وحالهم في ذلك حال من يسئل عمَّا يتبنى من المعتقد فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: «لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ»[2].

۞ أمثلة من الماضي ومن الحاضر:

1- المثال الأول: «إنَّ أحمدَ كان أُمة»:

وهذا المثال يجلِّي لنا هذه الحقيقية الشرعية: أنَّ مبتغي الحق، الذي يتحسَّسه بالمنقاش، لا يشغل باله وفكره بمن معه، بل تراه عاضـًا على زمام الحق، وإن كان الناس كلهم عليه، وتراه لا ينظر خلفه ليرى من يتْبعه، بل ينظر أمامه ليعلم أي سبيلٍ ينفعه.

---

(1) انظر: «رجل القش» (ص/ 183) و«مغالطات منطقية» (ص/ 65)، وللاستزادة في هذه المسألة مطالعة الكتاب الماتع: «الضوابط المنهجية للردود العقدية» (ص/ 390).

(2) وهذا جزء من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ في الصحيحين: أَنَّ رسول ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فيقولان: ما كنت تقول فِي الرَّجُلِ، لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، ويفسح فِي قَبْرِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حديث ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثقلين». (متفق عليه)



ففي فتنة القول بخلق القرآن في زمن الإمام أحمد بن حنبل قد شذَّ فئامٌ من الناس، في فتنة عظيمة تولَّى كبَرَها أقطاب المعتزلة، وعلى رأسهم: ثمامة بن الأشرس وأبو الهذيل العلَّاف والجاحظ وبشر المريسي وأحمد بن أبي دؤاد.

ألا في الفتنة سقطوا، وبكلام من الكفر نطقوا.

وقاموا يتزلّفون إلى خلفاء الدولة العباسية، أمثال: المأمون، والمعتصم، والواثق، واستطاعوا خداعهم والتلبيس عليهم بزخارف القول، حتى قام الخليفة المأمون سنة 218 هـ بامتحان العلماء والفقهاء والمحدّثين في مسألة القول بـ «خلق القرآن»، إذ فرض على الجميع الإقرار بأنَّ القرآن مخلوق، مُصدِراً عقوبات بحق من خالف هذا المعتقد، فأجاب نفرٌ كثير من العلماء منادي الفتنة، ما بين كاره منهم ومكرَه، حتى دخل الناسُ في تلك الفتنة أفواجـًا.

قد أظلت غياية الفتنة الأخضرَ واليابسَ، فلم ينج من حبائلها إلَّا النفر اليسير، على رأسهم: الإمام أحمد بن حنبل، وصبر معه في تلك المحنة من الأئمة: البويطي ومحمد بن نوح، ونعيم بن حمَّاد، فكانوا يومئذ هم الجماعة.

فأما الإمام أحمد فقد هانت عليه نفسه في الله تعالى، وكان وحده أمةً، حتى قال علي بن المديني: أيَّد الله -تعالى- هذا الدين برجلين، لا ثالث لهما، أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل في يوم المحنة(1).

وقال ابن القيم: وقد شذّ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل، إلَّا نفرًا يسيرًا فكانوا هم الجماعة، وكان القضاة حينئذٍ، والمفتون، والخليفة، وأتباعه كلهم شاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة(2).

---

(1) انظر: طبقات الحنابلة (1/ 13).

(2) انظر: إعلام الموقعين (5/ 389).



حقًا وصدقًا ويقينًا....

قد كان الإمام أحمد وحده أمة، يواجه الفتنة بخيلها ورَجْلِها، فتنة يُضرمُ نارها المعتصم ورجال البدعة، وكبار رجال الدولة، من الوزراء والحجَّاب والولاة والسيَّافين والجلَّادين، لا يكترثون عن تكفير الإمام أحمد، واستباحة دمه(1).

وأما الإمام أحمد فواثق الخطى، يُضرب بالسياط، ويُشد على العقابين - وهما خشبتان يشق الرجل بينهما بالجلد- حتى تنخلع يداه وهو صامد.

يُسجن في سجون المعتصم ثمانية وعشرين شهراً، من سنة 218هـ، حتى سنة 221هـ، وكل لك وهو لا يردّه رادّ، ولا يصدّه صادّ، لا يزيد عن أن يقول مقالة الصديق يوسف ♠: ﴿رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ﴾ [يوسف:٣٣].

ويقول: «أعطوني شيئًا من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله»، يُعرِض على السيف خمس مرَّات، لا يُقال له: ارْجِعْ عن مذهبك، ولكن يُقال له: اسْكُتْ عمّن خالفك، فيقول: «لا أسكتُ !»(2).

ولما جاءه عمُه إسحاق بن حنبل فقال: يا أبا عبد الله، قد أجاب أصحابك، وقد

---

(1) قال حنبل: قال أبو عبد الله: قال برغوث-يعني يوم المحنة: «يا أمير المؤمنين، هو كافر حلال الدم، اضرب عنقه، ودمه في عنقي»، وقد قال نفس المقالة «أبو شعيب الحجام».
وقال الإمام أحمد: «ورأيتُ المعتصم قاعداً في الشمس بغير مظلة»؛ فسمعته وقد أفقتُ يقول لابن أبي دؤاد: لقد ارتكبت إثمـًا في أمر هذا الرجل «أي من شدة ضربه بالسياط»؛ فقال: يا أمير المؤمنين، إنه والله كافر مشرك، قد أشرك من غير وجه؛ فلا يزال به حتى يصرفه عمَّا يريد، وقد كان أراد تخليتي بلا ضرب؛ فلم يدعه، ولا إسحاق بن إبراهيم.
انظر: سير أعلام النبلاء (11/ 261) وتاريخ الإسلام (5/ 1043) وكتاب المحنة (ص/ 110).

(2) انظر: تذكرة الحفاظ (3/ 249) وسير أعلام النبلاء (18/ 509).



أعذرت فيما بينك وبين الله عَزَّوَجَلَّ، وقد أجاب القومُ وبقيتَ أنتَ، فقال له: يا عم، إذا أجاب العالم تقية، والجاهل بجهل، فمتى يتبين الحق؟!(1)

قال ابن القيم عن هذه المحنة: كانت القضاة حينئذ والمُفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذّون، ولمَّا لم تحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة: يا أمير المؤمنين أتكون أنتَ وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل، وأحمد وحده هو على الحق؟

فلم يتسع علمه لذلك؛ فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل.

فلا إله إلَّا الله، ما أشبه الليلة بالبارحة، وهي السبيل المهيع لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم، مضى عليها سلفهم، وينتظرها خلفهم: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: 23]، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم(2).

لقد كانت هذه المحنة بحَرِّها و نارها برداً وسلاماً على الإمام، كما كانت نار الكنعانيين برداً وسلاما على الخليل إبراهيم ♠.

لقد خرج الإمام أحمد من تلك المحنة علَماً من الأعلام النبلاء، نجماً برَّاق في السماء، كان واحد العدد، عظيم العُدد، عُدته يقينه في موعود ربه، عُدته صبره على تمحيص ربه، فكان عاقبة أمره نصراً ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ ۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:24].

---

(1) انظر: كتاب المحنة (ص/ 96).

(2) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (5/ 390).





○ مثال آخر على قاعدة الباب:

۞ «فرية أكثرية الأشاعرة»:

إنَّ أَفْرَى الْفِرَى ما يروِّج لها علماء الأشاعرة قديمًا وحديثًا من زعمهم أنَّ أكثر علماء الأمة أشاعرة، وحال هذا القائل حال رجل دخل جنَّةً واسعةً، وافرة الظِّلال، كثيرَةَ الأشجار، متنوِّعة الأصناف، لا يُرى آخرُها من أوَّلِها، ثمَّ قيل له: صِفْ لنا هذه الحديقة، فَدَخلَها وعدَّ منها مائةَ شجرة عِنَب، ثمَّ خَرَج يقول للنَّاس: ليست هذه إلَّا حديقة عنَب، ولا يمكِنُ أن تجِد فيها إلا أشجارَ عنب، فإن قِيل له: بل فيها أنواعٌ وأصنافٌ من الأشجار، صاحَ بِهِم مستكثرًا لما جمع: قد رأيتُ مائة شجرة عنب، فلا يمكن أن تكونَ إلا حديقةَ عنب! وغفَل المسكين أنَّ وراء تلك المائةِ ألوفًا من الأشجارالأخرى، وأنَّ تلك المائة ليست إلا كمَثل حفنةِ ترابٍ في كفِّ صبيٍّ من صَحراء شاسِعة.

فإذا فهمتَ هذا فإنَّ ما يحصل من بعضِ الأشاعرَةِ المُعاصرين - من دعواهم أنَّ أكثر العلماء أشاعرة- هو ما حصَلَ من هذا الرَّجُل سواءً بسواءٍ. وهذه الدعوى الجديدة القديمة تراها مستَطَرة في كتب القوم، حتى قال أحد مدَّعيها: «هذا المذهب الذي يدين به تسعة أعشار أمة الإسلام، وسوادها الأعظم وعلماؤها ودهماؤها»!![1].

---

(1) انظر: «أهل السنة الأشاعرة، شهادة علماء الأمة وأدلتهم» (2/ 31) جمع و إعداد: «حمد السنان، و فوزي العنجري».

ويقول حسن بن علي السقاف، وهو أشعري جَلْدٌ.، في كتابه «إلقام الحجَر للمُتَطاول على الأشاعرة من البشر»: «ينبغي أن يُدْرِك كلُّ مسلم على وجه الأرض أنَّ السَّادة الأشاعرة يمثِّلون علماء وأئمَّة المسلمين على مرِّ العصور والدُّهور، طوال فترة 1200 سنة تقريبًا، وهم أعلام أئمَّة الهُدَى الذَّابُّون عن حِمَى العقيدة الإسلامية الصَّحيحة»!!



والمتأمِّل للحجج التي أبطلت دعاوى أكثرية الأشاعرة سيعلم أنها أشبه بوابلٍ أتى على صفوانٍ عليه تراب فتركه صلداً. فلو أريد بدعوى أكثرية الأشاعرة أكثرية العامة، فلا يخفى على أحدٍ أنَّ عامة المسلمين لا ينتسبون للأشعري، لا اسمًا ولا مذهبًا، ولا يتحققون بمذهبه ولو بلا انتساب، فالعامة على مذهب السلف في الصفات والإيمان والقدر وغيرها، لأنها أقرب للفطرة، بخلاف بدعة الكلام التي تحتاج إلى التلقين، ولا تُعلم إلا بتعليم.

ولو أريد بالكثرة العلماء فهى دعوى يكذبها الواقع والوقائع... فقد ذكر ابنُ المِبْرَد الحنبلي في كتابه «جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر» أكثر من أربعمائة عالم من بين محدِّث وفقيه وعابد وإمام، كلهم مجانبون للأشاعرة، ذامّون لهم، بداية من عصر الأشعري وحتى وقت ابن المبرد، صدَّرهم بأبي الحسن البربهاري، وختمهم بجمال الدين يوسف بن محمد المرداوي صاحب كتاب «الإنصاف»، ثم قال بعد ذلك: «والله، ثم والله، ثم والله ما تركنا أكثر مما ذكرنا، ولو ذهبنا نستقصي ونتتبع كل من جانبهم من يومهم وإلى الآن لزادوا على عشرة آلاف نفس»[1].

بل إنَّ أبا القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بـ «ابن عساكر»، وهو من خدمَ الأشعرية بكتابه «تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري» قد اعترف بأنَ أكثر الناس في زمانه وقبل ذلك على غير ما عليه الأشعرية... فقد قال في التبيين: فإنَّ قيل: إنَّ الجم الغفير في سائر الأزمان وأكثر العامة في جميع البلدان لا يقتدون بالأشعري ولا يقلِّدونه، ولا يرون مذهبه، وهم السواد الأعظم، وسبيلهم السبيل الأقوم...."[2].

---

(1) انظر: جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر (ص/ : ٢٨١).
(2) انظر: تبيين كذب المفتري (ص/ ٣٣١).

وقد قال ابنُ المِبْرَد معلقـًا على كلامه هنا: "وهذا الكلام يدل على صحة ما قلنا، وأنه في ذلك العصر وما قبله كانت الغلبة عليهم، وبعد لم يظهر شأنهم"[1].

وقد ذكر إبراهيم صديق، وهو صاحب كتاب «الأشاعرة المعاصرون» قوله: وأكثر قائمةٍ وقفتُ عليها فيها مائة وأربعة وخمسون عالمًا، فمَن هؤلاء على مدى خمسة عشر قرنًا؟!

وماذا يُمثِّلونَ بالنِّسبة للعدد الذي يُعد ولا يُحصى من علماءِ أهل الحديث والسُنة الذين أنجَبتهُم الأمَّة؟!

❍ **ثم نقول**: لو أننا تنزَّلنا بصحة هذه المقالة وأنَّ الأشاعرة أكثر الأمة، علماءً وأتباعـًا، فإنَ لهذا أسبابـًا، نذكر منها:

1- ما عندهم من مسائل وافقوا فيه الحق تمثل كثرةً مقارنةً بالباطل الكثير الذي كان عند مخالفيهم من المعتزلة والجهمية والروافض؛ فلا شك أنَّ الأشاعرة في أصولهم العامة يوافقون أهل السنة والجماعة في عدد من أصول الاعتقاد، ومن ذلك موقفهم من الصحابة رضي الله عنهم، ومن نصوص اليوم الآخر والحساب، وفي جملة من مسائل الصفات والقدر، سيَّما مع استعمالهم للأدلة العقلية في الرد على أصول المعتزلة، مما أكسبهم أرضية عند العامة.

2- دور بعض الحكَّام في ذلك؛ فإنَّ الناس على دِين ملوكهم...

وهذه سنة ماضية في البلاد والعباد، قال تعالى ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ **[الكهف:21]** فلو سلمنا بذلك أيضًا؛ وأنَ الأشاعرة هم السواد الأعظم، فإنه لا يَخفى كيف انتشر المذهب الأشعري في المشرق والمغرب

---

(1) انظر: جمع الجيوش (ص/ 283).

بقوة السلطان، وقهر المخالفين، وحملهم على المذهب الأشعري حملًا.

ويلخص ذلك المقريزي بقوله: "وأما العقائد؛ فإنَّ السلطان صلاح الدين حَمَل الكافة على عقيدة الشيخ أبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعريّ؛ تلميذ أبي علي الجبائيّ، وشرط ذلك في أوقافه التي بديار مصر: كالمدرسة الناصرية بجوار قبر الإمام الشافعيّ من القرافة، والمدرسة الناصرية التي عُرفت بالشريفية بجوار جامع عمرو بن العاص بمصر، والمدرسة المعروفة بالقمحية بمصر، وخانكاه سعيد السعداء بالقاهرة، فاستمر الحال على عقيدة الأشعريّ بديار مصر وبلاد الشام، وأرض الحجاز واليمن، وبلاد المغرب أيضًا؛ لإدخال محمد بن تومرت رأي الأشعريّ إليها، حتى إنه صار هذا الاعتقاد بسائر هذه البلاد، بحيث إنَّ مَن خالفه ضُرب عنقه، والأمر على ذلك إلى اليوم"[1].

بل قد بلغ التعصَّب الأشعري أوجَّه في زمن شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية وما بعده، حتى وصل الأمر بأن نودي بدمشق: «مَن اعتقد عقيدة ابن تيمية حلَّ دمه وماله، وخصوصًا الحنابلة»[2].

وأما في بلاد المغرب: فقد أحل ابنُ تومرت - والذي عدَّه السبكي في طبقاته من الأشاعرة - دماء المخالفين للأشاعرة، وسمَّاهم مجسِّمة، وأسس دولته على ذلك في بلاد المغرب؛ فهذا التأثير السياسي لا يمكن تجاهله[3].

---

(1) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (4/ 167).

(2) انظر: الدرر الكامنة (1/ 171).

(3) انظر: العبر في خبر من غبر (2/ 422) ومجموع الفتاوى (11/ 478).

وللاستزادة في مسألة دور الملوك والسلاطين في انتشار المذهب الأشعري يراجع مقال: «اشتهار المذهب الأشعري وانتشاره في الأمصار بسبب تعصب بعض السلاطين له»، للدكتور محمد عبد الله المقشي، على موقع الألوكة.



❍ **ثم نقول**: هب أنَّا قلنا: إنَّ أكثرَ عُلماءِ الأمَّة أشاعرَة، ثمَّ كان ماذا؟!، فمنذ متى والكثرة دليل صحة؟! ﴿أَئْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف:4].

وقد رد القرآن نظير هذه الدعوى الخاوية لمن قالوا قديمـًا ﴿نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء:138]، فجاء الجواب في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا..﴾ [سبأ:37].

وقد نبَّه ابن قدامة على هذا السَّبيل فقال: ومن الْعجَب أَنَّ أهل الْبدع يستدلُّون على كَونهم أهلَ الْحق بكثرتهم، وَكَثْرَة أَمْوَالهم وجاهِهم وظهورهم، ويستدلُّون على بطلَان السُّنة بقلَّة أَهلهَا وغربتهم وضَعفهم، فيجعلون مَا جعله النَّبِي ﷺ دَلِيلَ الحق وعلامة السُّنة دَلِيل الْبَاطِل!

فَإِنَّ النَّبِي ﷺ أخبرنَا بقلَّة أهل الْحق فِي آخر الزَّمَان وغربتهم، وَظُهُور أهل الْبدع وكثرتهم[1].

❍ **وختامـًا**.. ﴿فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ﴾.. هل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون وتابعيهم على مذهب الأشاعرة في أركان اعتقادهم، والتي منها:

1- قولهم: إيجاب تأويل الأشاعرة للصفات الخبرية، مع القطع بأنَّ ظاهرها غير مراد، وأنَّ القول بظاهرها هو تجسيم يجب تنزيه الله - تعالى-عنه، مع حصرهم للصفات الإلهية في الصفات العقلية السبع «صفات المعاني»، وغاية ما أثبتوه من الصفات لا يزيد مجموعه عن عشرين صفة.

(1) انظر: المناظرة في القرآن (ص/ 57).



وقد نقل عبد القاهر البغدادي إجماع الأشاعرة على إثبات صفاتٍ سبعٍ أزلية قديمة[1].

حيث ينبني توحيد الصفات عندهم على تعطيل حقيقة سائر الصفات، بزعم أنَّ إثباتها لازمه وقوع التركيب والتعدد[2].

ولا شك أنَّ الاستدلال بحجة التركيب على نفي الصفات يُلزم المستدِل أن ينفي كل الصفات، ولهذا كانت وجهة الجهمية والمعتزلة نفاة الصفات أكثر اتساقًا في الجملة من الأشاعرة.

أما أن تركن إلى حجة التركيب في نفي بعض الصفات، ثم تُقرَّ بوجود صفات أخرى فهذا في الحقيقة تناقض منهجي ظاهر، وهكذا تفعل العقول إذا أطلق لها العنان، وتخلَّت عن لجام النص والبيان.

2- **وقالوا:** أنَّ العقل أصل في إثبات الشرع، فإن عارضه الظواهر النقلية وجب

---

(1) انظر: أصول الدين (ص/ 33).

(2) وأما فيما يتعلّق بالصفات الخبرية، كاليد والعين: فإنَّ أحسن الأشاعرة حالاً، وهم المتقدّمون منهم لم يثبتوا الصفات الخبرية على حقيقتها، بزعم أنَّ القول بها على جهة الحقيقة يقتضي التركيب والتجسيم، لذا فقد جعلوها معاني قائمة بالذات الإلهية، كالعلم والقدرة.

وأما الصفات الفعلية: فقد ذهب الأشاعرة إلى نفيها عن الله، كما قرر ذلك الإسفراييني، قائلاً أنَّ الحركة والسكون والذهاب والمجيء، كل ذلك مما يستحيل على الباري، وذلك أنَ إبراهيم ♠ لما رأى هذه العلامات على الكواكب والشمس والقمر قال ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾، فبين أنَّ ما جاز عليه تلك الصفات لا يكون خالقـًا!!

نقول: وقولهم هذا خلاف ما عليه جماهير السلف.

كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «فجمهور أهل السنة والحديث المتبعون للسلف، والأئمة من السلف والخلف، مع كثير من طوائف الكلام، وأكثر الفلاسفة: يجوزون أن يقوم بالقديم ما يتعلق بمشئته وقدرته من الأفعال، وغير الأفعال».

انظر: التبصير في الدين (ص/ 386) ودرء تعارض النقل والعقل(8/ 326).



تأويل هذه الظواهرإلى ما يوافق مقتضى العقل، فلا يطؤن موطئاً إلَّا وتراهم يستعلنون الإذعان لبرهان العقل، ولو خالفه كل نقل.

قال الغزالي: وأما ما قضى العقل باستحالته فيجب فيه تأويل ما ورد السمع به[1].

ويقول الفرهاري في شرح العقائد النسفية للسعد التفتازاني: أما إذا كان نصاً دالاً على أمر محال مخالف للعقل فلابد من تأويله، كعلو الله تعالى، واستوائه على العرش[2].

بل قد جعلوا الأدلة النقلية ليست كافية ولا هادية في عُضَل المسائل، وفي ذلك يقول الرازي عن أدلة باب القدر: " الأخبار التي تمسَّكنا بها معارَضة لهذه الاخبار، لذا وجب الرجوع إلى دلائل العقول، وقد بيَّنا أنَّ دلائلنا العقلية أقوى وأكمل وأوضح،....ولمَّا تعارضت الآيات وجب الرجوح الى الدلائل العقلية التي عوَّلنا عليها؛ فإنها باهرة قوية، لا شك فيها ولا شبهة !![3]

وأما أهل السنة فقد توسَّطوا في هذا الباب: فلم يجعلوا العقلَ صنمَ العجوة الذي يُعظِّمُ، حتى تخضع له نصوص الوحي وتركع، ولم يجعلوه رجساً من عمل الشيطان، يُستعاذ منه إذا مسَّ طائفُه السنةَ أو القرآنَ، بل أنزلوا قدره، وألزموه حدَّه، ففارق بين تنصيب العقل مؤسِساً وناقداً، حكماً وقائداً، كما هو نهج الأشاعرة، وبين جعله كاشفاً وعاضداً، مؤيِّداً ومؤكداً، كما هو نهج أهل السنة والأثر.

3- وقالوا: بإخراج أعمال الجوارح من الإيمان، وجعلها شرط كمال في الإيمان،

---

(1) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد (ص/ 116) ونص على مثله: الرازي في «أساس التقديس» (ص/ 137).

(2) انظر: النبراس(ص/ 316) والمنحة الإلهية في أدلة الصفات الربانية (ص/ 282).

(3) انظر: المطالب العالية (9/ 13).



وحصروا الإيمان في تصديق الجَنان، وحصروا الكفر في التكذيب بالله تعالى.

قال الباقلاني: الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ هو: التصديق بالقلب أنه الله الواحد الأحد، الفرد الصمد[1].

4- وقالوا: ببدعة الكلام النفسي القديم، فصفة الكلام عند الأشاعرة هى معنىً واحد لا يتعدد، وليس بحرف ولا بصوت، بل هى معنى من المعاني النفسية، من جنس صفة الحياة والإرادة. ولمَّا كانت القاعدة الحاكمة: «كلٌّ يَفرخُ على شاكلته»، فقد نتج عن بدعة الكلام النفسي عند الأشاعرة أن قالوا: أنَّ القرآن الذي في المصاحف هو كلام مخلوق حادث، يُعبِّر عن صفة الكلام النفسي التي هي معنى قائم بذات الله[2].

ومع إطباق الأشاعرة أنَّ القرآن الذي بين أيدينا ليس كلام الله الذي تكلَّم به بصوت وحرف حقيقة، بل هو عبارة عن كلام الله، فقد اختلفوا في توصيفه على أقوال:

1- الأول: أنَّ كلمات القرآن هي من جبريل السلام.

2- الثاني: أنَّ القرآن الذي بين أيدينا من ألفاظ النبي ﷺ.

3- الثالث: أنَّ كلمات القرآن هي ألفاظ خلقها الله في اللوح المحفوظ، فاخذها

---

(1) انظر: الإنصاف فيما يجب اعتقاده (ص/ 22)، وقد نص على مثله الرازي في تفسيره (2/ 271).

(2) قال عضد الدين الإيجي: «قالت المعتزلة أصوات وحروف - يعني كلام الله- يخلقها الله في غيره، كاللوح المحفوظ، أو جبريل، أو النبي، وهو حادث، وهذا لا ننكره، ولكننا نثبت أمراً وراء ذلك، فهو المعنى القائم بالنفس».
انظر: المواقف في علم الكلام (ص/ 294) والمحنة الإلهية (ص/ 557).



جبريل منه، وعليه فهو مخلوق مستقل خلقه الله في اللوح المحفوظ. ولا شك أنَّ ما ذهب إليه الأشاعرة في توصيف صفة الكلام الإلهي قد فتح عليهم أبوابًا عظيمة من التناقضات التي إن دلت فإنما تدل على أنَّ قول الأشاعرة في صفة الكلام إنما هو من المسائل التي لا يمكن تصوُّرها، وذلك لكونها مخالفة للضرورة النفسية والفطرية والعقلية، وهذا جزاء من تقلَّد ما لا تدركه العقول، ولا توافقه النقول[1].

وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية بدعة الأشاعرة فيما يسمُّونه بالكلام النفسي في كتابه «التسعينية»، الذي صنَّفه سنة 706 هـ في السجن بمصر، والذي سُمِّي بالتسعينية: لأنه رد عليهم من نحو تسعين وجهًا.

ولقد راودوه عن حبسه ليكتب لهم ورقة يقر فيها بنفي الجهة، وأنَّ الله -تعالى- يتكلم لا بحرف وصوت حتى يخرجوه فاستعصم، وردَّ عليهم، وسفَّه أحلامهم بهذا الكتاب العظيم، الذي لم يُبق لهم، ولم يذر.

5- وقالوا: بنظرية الكسب في القدَر، والتي اختلفوا في تفسيرها على بضعة عشر قولاً، وهي تخلص عند التدقيق إلى قول الجبرية في القدر، وذلك أنهم أثبتوا قدرة للعبد لا تأثير لها على الحقيقة، يقع الفعل مقارنًا لها، وليس بها، ويعدُّون القائل بأنَّ الأسباب تؤثّر في مسبباتها بقوة أودعها الله - تعالى- فيها، يعدَّونه فاسقًا !!.

قال التفتازاني: ذهب المحقِّقون إلى أنَّ المآل هو الجبر، وإن كان في الحال

---

(1) وللاستزادة في هذه المسألة، والوقوف على مذهب الأشاعرة فيها يراجع: حاشية تحقيق المقام على كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام لإبراهيم الباجوري (ص/ ٢٩٥)، وشرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني(ص/ ١٨٧) والتبصير في الدين لأبي المظفر الإسفراييني(ص/ ٣٩٣)، وتحفة المريد على جوهره التوحيد لإبراهيم الباجوري (ص/ ٢١٥).



الاختيار، وأنَّ الإنسان مضطرٌ في صورة مختار[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد نقضه لنظرية الكسب الأشعري: " ولهذا قال بعض الناس: عجائب الكلام التي لا حقيقة لها ثلاثة: «طفرة النظَّام، وأحوال أبي هاشم، وكسب الأشعري»[2].

وأنشدوا: «مما يقال ولا حقيقة عنده معقوله تدنو إلى الأفهام الكسب عند الأشعري، والحال عند البهشمي، وطفرة النظَّام».

6- وقالوا: بإنكارالعلو الحسي لله تعالى، علو الذات في السماء، بدعوى تنزيه الله -تعالى-عن التحيّز والحدود والجهات، فقالوا: أنَّ الله ليس بداخل العالم، ولا خارجه، ولا فوق ولا تحت[3].

بل قالوا أنَّ القول بإثبات جهة العلو الحسي لله عَزَّوَجَلَّ هو سيرٌ على عقيدة فرعون المجسِّم المشبِّه، الذي أمر أن يُصنع له صرح عالٍ ليصل إلى ربِ هارون وموسى.

وإن تعجب فعجبٌ فعلهم: فمع تنصيص أهل العلم على أنَّ الأدلة النقلية الدالة على علو الله – تعالى- تزيد على الألف دليل، فضلاً عن إجماعات أهل العلم، وأدلة العقل والفطرة..... فإنك ترى الأشاعرة بعد ذلك يولُّون الأدبار لهذ السيل الجرَّار من هذه الأدلة المتواترة المتكاثرة، ثم ينفون صفة العلو الحسي ويبنون نفيهم هذا على أدلة عقلية لا تزيد في مجموعها عن أصابع اليدين، فهي عشرة أدلة، جمع منها الرازي ثمانية في «أساس التقديس»، وأكملها الأرمويُّ إلى عشرة !![4]

---

(1) انظر: شرح المقاصد في علم الكلام(2/ 129)، ونص على مثله: الفخر الرازي في «المطالب العالية» (3/ 60)، والإيجي في «المواقف» (3/ 263).

(2) انظر: الصفدية (1/ 151).

(3) انظر: براءة الأشعريين من عقائد المخالفين لأبي حامد بن مرزوق (ص/ 52).

(4) ومن جميل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في قصة توبة أحد صفة نفاة العلو الإلهي أنه قال:
=





7- **وقالوا:** في رؤية الله - تعالى- قولاً لم يقل به أنسٌ قبلهم ولا جان، بأنَّ الله - تعالى- يُرى بلا جهة، رؤيةً ليست بالعين الباصرة، بل هي انكشاف يخلقه الله - تعالى- بالعين، بالإضافة إلى التخيل(1).

وهذا القول في حقيقته شر من قول المعتزلة القائلين بنفي الرؤية.

ولا شك أنَّ القول بنفي الرؤية على المعنى الحقيقي لها، كما يدعيه الأشاعرة، ما هو إلَّا فرع عن نفي العلو؛ ذلك أنَّ كل من خالف أهل السنة فنفى العلو فقد خالفهم فقال بنفي الرؤية على نحو ما قررته الأدلة المحكمة(2).

وأصل الخلط في هذا الباب عند الأشاعرة أنهم أرادوا الجمع بين دلالات النصوص على إثبات الرؤية، وبين مخالفة أهل السنة في إثبات العلو الحسي، فقالوا في الرؤية قولاً يعود في حقيقته عليها بالنفي والإنكار، ولمَّا سُقِطَ في أيديهم، ورأوا أنهم قد ضلّوا صار حذَّاقهم يفسِّرون الرؤية بالعلم، على طريقة شواكلهم من أهل

=

ولهذا تجد المنكر لهذه القضية يقر بها عند الضرورة، ولا يلتفت إلى ما اعتقدوه من المعارض لها.

فالنفاة لعلو الله - تعالى- إذا حزب أحدهم شدة وجَّه قلبه إلى العلو يدعو الله تعالى، ولقد كان عندي من هؤلاء النافين لهذا من هو من مشايخهم، وهو يطلب مني حاجة، وأنا أخاطبه في هذا المذهب كأني غير منكر له، وأخرت قضاء حاجته حتى ضاق صدره، فرفع طرفه ورأسه إلى السماء، وقال: يا الله، فقلت له: أنت محق، لمن ترفع طرفك ورأسك؟ وهل فوق عندك أحد؟ فقال: أستغفر الله، ورجع عن ذلك لما تبين له أن اعتقاده يخالف فطرته، ثم بينت له فساد هذا القول: فتاب من ذلك، ورجع إلى قول المسلمين المستقر في فطرهم.

انظر: درء تعارض العقل والنقل (3/ 281).

(1) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد (ص/ 44) وقد نقل شيخ الإسلام في «بيان تلبيس الجهمية» (4/ 420) نص كلام الرازي في مسألة الرؤية من كتابه «نهاية العقول».

(2) انظر: العقود الذهبية (1/ 455).



الاعتزال.

8- وقالوا: بزعمهم الحادث أنَّ النظر أو القصد إلى النظر هو أول الواجبات على المكلَّف، وأنَّ الذي لم يأتِ بواحد منهما فهو مقلِّد مختلفٌ في صحة إيمانه، يدور حاله بين التعصية والتكفير.

قال الجويني: أول ما يجب على العاقل البالغ باستكمال سن البلوغ أو الحُلم شرعًا القصد إلى النظر الصحيح[1].

9- وقالوا: بالاشتغال بعلم الكلام، وجعلوه أصلاً من أصول الاستدلال للمنهج الأشعري، حتى غلَّبوا الكلام الفلسفي على أدلة الوحي، فجعلوا أصولهم العقلية، كدليل التركيب ودليل الحدوث حكمًا على الصفات الإلهية، إثباتًا ونفيًا، بل وألزموا به العامة، حتى صنَّف أحدهم: «كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام».

ولا شك أنَّ الباب قد ذمَّه الشرع، وقد أجمع السلف على ذمِّه وتحريمه؛ فإنَّ الأصل في هذا الباب أنَّ هذه الأمة هي أمة «اقرأ»، وليست أمة «تكلَّم».

وأقول: فوالله الذي لا إله إلَّا هو ما رأت أمة الإسلام شراً في تاريخها كمثل هذا الذي فعله المأمون بفتح باب الترجمة لكتب الفلاسفة والملاحدة، مما كان له عظيم الضرر على عقائد الناس.

والذي نفسي بيده لهذا الذي فعله المأمون بالأمة لهو أشد نكاية وفساداً مما فعله فيها التتار والصليبيون.

10- وقالوا: بحصر تعريف الإله بمعنى الخالق، والقادر على الاختراع، كما

---

(1) انظر: الإرشاد (ص/ 25)، ونص على مثله الباقلاني في «الإنصاف» (ص/ 21).

نص على ذلك الرازي وغيره، وكذلك ذكر السنوسي في معنى: «لا إله إلَّا الله»: «لا مستغني عن كل ما سواه، ولا مفتقراً إليه كل من عداه إلَّا الله»[1].

فهذا هو أخص وصفٍ للإله عند جمهور الأشاعرة، فقد جعلوا إثبات هذا الأصل هو الغاية في التوحيد.

وهذا الذي يدَّعون أنه تعريف للتوحيد هو في حقيقته تحريف للتوحيد؛ فإنَّ في تقسيمهم التوحيد عندهم إلى: «توحيد الذات، وتوحيد الصفات، وتوحيد الأفعال»، لا ترى قسمًا لتوحيد الألوهية، الذي هو إفراد الله - تعالى- بالإلوهية، والذي هو أصل دعوة الرسل عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ.

ولو كان أصل التوحيد الذي أراده الله - تعالى- من عباده على ما قرره الأشاعرة، بأنَ الله «واحد في ذاته لا قسيم له، واحد في صفاته لا قسيم له، واحد في أفعاله لا قسيم له» للزم من ذلك:

أ- أنَّ جمهور المشركين الذين بُعث فيهم النبي ﷺ من أهل التوحيد؛ إذ أنهم كانوا يقرُّون في الجملة بالمنهج الذي قرره الأشاعرة في التوحيد، ويقرُّون بأنَّ الله - تعالى- هو المختص بالخلق والقدرة على الاختراع.

ب- ألَّا يقاتل النبيُّ ﷺ من بُعث إليهم، وقد قال ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله»**[2].

فمَن زعم أنَّ المراد بقوله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا**

---

(1) انظر: شرح أسماء الله الحسنى للرازي (ص/ 124)، وأم البراهين للسنوسي (ص/ 31).

(2) متفق عليه.



الله...»: أي حتى يشهدوا ألَّا خالق إلَّا الله تعالى، وألَّا قادر على الاختراع إلَّا الله – تعالى – فهذا من أجهل الجهلاء بمقصود دعوة محمد ﷺ، وجميع الرسل عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ.

قال عبد الرحمن بن حسن: وليس المراد بالتوحيد: مجرد توحيد الربوبية، وهو اعتقاد أنَّ الله – تعالى- وحده خلق العالم، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف، ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد؛ فإنَّ الرجل لو أقر بما يستحقه الرب – تعالى- من الصفات، ونزَّهه عن كل ما ينزَّه عنه، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء، لم يكن موحداً حتى يشهد أن لا إله إلَّا الله وحده، فيقر بأنَّ الله –تعالى- وحده هو الإله المستحق للعبادة، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له[1].

بل إنك ترى الأشاعرة يبدِّعون من قسَّم التوحيد إلى: «الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات»!![2]

---

(1) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص/ 16).

(2) ودعوى أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية هو أول من قسَّم التوحيد إلى أقسام ثلاثة دعوى يردها الواقع والوقائع، فقد ورد مثل هذا التقسيم عند الإمام مُحَمَّد بن جَريرٍ الطبري (ت: 310هـ)، وهو قَبْل ابنِ تيمية بأَكْثَرَ مِن أرْبعمائة سَنَة، فقد ذكر في تَأويل قَوْلِه تَعالى ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ [مُحَمَّد: 19] يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: «فاعلم يا محمد أنه لا معبود تنبغي أو تصلح له الألوهة، ويجوز لك وللخلق عبادته، إلا الله الذي هو خالق الخلق، ومالك كل شيء، يدين له بالربوبية كل ما دونه».

وقالَ ابن حبَّان المُتَوفَّى (354 هـ)، وهو قبل ابنِ تيمية بنحوِ أربَعة قُرون: (الحَمْد لله المُتَفَرِّد بوَحْدانيَة الأُلوهيَّةِ، المُتعزز بعَظَمةِ الربوبيَّةِ)

انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن(22/ 173) وروضة العُقَلاء ونزهة الفضلاء (ص/ 14)

=



ونكرر السؤال: مذهب الأشاعرة فيما ذكرناه من أركان اعتقادهم، هل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وسائر الصحابة رَضِوَاللَّهُعَنْهُم على مثل هذا؟؟!!

مذهب الأشاعرة فيما ذكرناه من أركان اعتقادهم، هل يصدق عليه ما ذكره النبيُّ ﷺ في صفة الفرقة الناجية بقوله: «**مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»؟![1]

هل يستويان مثلاً: أناسٌ يأوون إلى ركنٍ شديد، إلى النبيِّ ﷺ وإلى صحبه الكرام رَضِوَاللَّهُعَنْهُم وتابعيهم بإحسان، يفترشون الأخبار، ويلتحفون الآثار، وآخرون عظَّموا العقول على النقول، إمام طريقتهم أقام على مذهب الاعتزال ثلثي عمره، فهل يستويان مثلاً؟

يقول ابن قدامة عن الأشعري أبي الحسن: ومن العجب أنَّ إمامهم الذي أنشأ هذه البدعة رجل لم يُعرف بدين ولا ورع ولا شيء من علوم الشريعة البتة، ولا يُنسب إليه من العلم، إلَّا علم الكلام المذموم، وهم يعترفون بأنه أقام على الاعتزال أربعين عاماً ثم أظهر الرجوع عنه[2].

ثم يقال: إنَّ الأشاعرة من رمى منهم شيخ الإسلام ببدعية هذا التقسيم: هم أنفسهم قد قسَموا التوحيد إلى ثلاثة أنواع: «توحيد الذات، وتوحيد الصفات، وتوحيد الأفعال»، فهل مِن دليل عندهم لهذا التقسيم؟! فما كان جوابًا لهم، فهو جوابٌ لنا.

ومثل هذا يقال أيضاً في تقسيمهم الصفات: إلى: «الصفات المعنوية، وصفات المعاني، والصفات النفسية، والصفات السلبية».

(1) أخرجه أحمد (12208) والمروزي في «السنة» (59) وأبو داود(4596)، قال شيخ الإسلام في [مجموع الفتاوى] (3/ 345): «الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد». وقال الحافظ ابن حَجَر في تخريج أحاديث الكَشّاف (ص/ 63) «حديث حسن». وممن صححه: الذهبي، والعراقي، والشاطبي، والبيهقي، والبَغَوي.

(2) انظر: المناظرة في القرآن (ص/ 51).



❍ **وخلاصة ما في القوم من مقال:**

❍ أنهم مخانيثُ أهلِ الاعتزالِ، خالفوا مهيع أهل الحق والإيمان، فكانوا كالمستجير من الرمضاء بالنيران.

❍ إنّ القوم لم يحفظوا لهذه الأمة قوتها وجلالتها، وما ميَّزها به الله – تعالى – من حفظ أصول اعتقادها، تلك الأصول التي من أجلها انفردت سالفة أمة قد خلت من العلماء الذين أعطوا، وما استبقوا شيئًا...

فلما جاء الدورعلى أدعياء السنة قاموا يعبثون بتلك الأصول وضياء النقول انتصاراً لمقدِّمات كلامية، وذلك على طريقة «حرِّفوه، وانصروا عقولكم».

يقول عنهم الذهبي: فلقد امتلأ الوجود بقوم لا يدرون ما السلف، ولا يعرفون إلَّا السلب ونفي الصفات وردها، صمٌ بكمٌ غتمٌ عجمٌ، يدعون إلى العقل ولا يكونون على النقل، فإنا لله وإنا إليه راجعون[1].

قال أبو المظفر السمعاني: أبى الله – تعالى – أن يكون الحق والعقيدة الصحيحة إلَّا مع أهل الحديث والآثار، لأنهم أخذوا دينهم وعقائدهم خلفاً عن سلف، وقرناً عن قرن، إلى أن انتهوا إلى التابعين، وأخذه التابعون عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذه أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ.

وأما سائر الفِرَق فرجعوا إلى معقولهم وخواطرهم وآرائهم، فطلبوا الدِين من قبله، فإذا سمعوا شيئًا من الكتاب والسنة عرضوه على معيار عقولهم، فإن استقام قبلوه وإن لم يستقم في ميزان عقولهم ردُّوه، فإن اضطروا إلى قبوله حرَّفوه بالتأويلات البعيدة والمعاني المستنكرة، فحادوا عن الحق وزاغوا عنه، ونبذوا الدين وراء

---

(1) انظر: العلو للعلي الغفار (ص/ 239).



ظهورهم، وجعلوا السنة تحت أقدامهم، تعالى الله عمَّا يصفون[1].

تــــمْ الكَـــلامُ وربُنَـــا المَحمُـــودُ ولــه الكِبرِيــاءُ، والعُــلا، والجُــودُ.

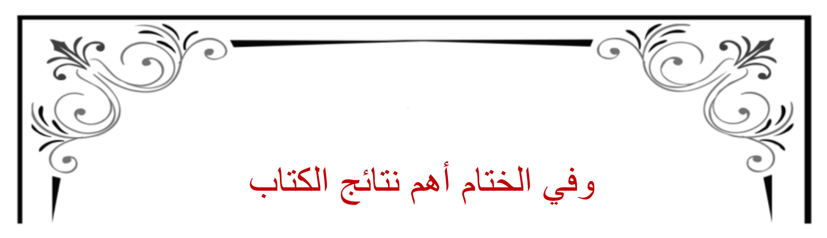
وصــلى الله علــى صــاحبِ الرســالةِ صَــادقُ العهـــدِ ، علـــىّ المَنَـــالا

h

(1) انظر: الانتصار لأصحاب الحديث (ص/ 44).







1- **الأولى**: دعوى أنَّ خبر الواحد ليس حجة في الاعتقاد إنما هي في الحقيقة زعم باطل لأناس يريدون أن ينسلخوا من إلزامات النصوص التي تدحر أهواء عقولهم ليعيشوا لقطاء يتكفَّفون عقل كل متكلم أو منظِّر.

فخرجو من ظلال النقول ليعيشوا في أهواء العقول، ولم يقف الأمر عند ذلك، بل تبجَّحوا بقولهم البارد: أنَّ طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم!

فجعلوا -على حد زعمهم- أنَّ طريقة السلف أسلم: لأنه لم يكن فيها للعقل سلطان على النقل، بينما كانت طريقتهم أعلم لمَّا أطلقوا العنان لعقولهم حتى ولغت في آنية النصوص تحريفاً وتبديلاً وتعطيلاً، ثم ماذا؟ لا شيء، فكان غاية ما حصَّلوا من هذه «الأعلمية» أن تمنَّى محققوهم وأذكياؤهم في آخريات أيامهم، وأدبار أعمارهم أن يُختم لهم بدينَ العجائز، حتى يقول قائلهم بلسان الحال: «لو أني أعلمُ خاتمتي ما كنتُ بدأتُ».

2- **الثانية**: تظاهرت آياتُ الله تعالى وسننُ نبيِّه ﷺ على نفي المماثلة والمشابهة بين الخالق والمخلوقين، وإن كان هذا النفي كثيراً ما يتوجَّه في الأذهان إلى باب الصفات الإلهية، ولكنَّ الأمر ليس قاصراً على هذا الباب فحسب، بل يدخل أوّلياته كل ما يتعلَّق بباب أفعال الإلهية، فقد خصَّ الله عَزَّوَجَلَّ نفسه المقدَّسة بأفعال لا يشاركه فيها غيره، من القدرة على الإحياء والإماتة، والخلق من العدم، وكشف الضر وجلب النفع، وعلم الغيب المطلق، ونحو ذلك كثير، فمن اعتقد في غير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ

شيئـًا من مثل هذه الأمور فقد وقع في مشابهة ومماثلة المخلوق بالخالق.

وهذا في حقيقته هو الضلال المبين الذي اعترف به الَّذِينَ اتَّبَعُوا للَّذِينَ اتَّبعُوا لمَّا قضي الحساب، وعاينوا العذاب، فقالوا: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء:97-98]

3- الثالثة: إنَّ المحاربين القدامى لدعوة التوحيد ممن بُعث فيهم النبيُّ ﷺ كانوا يدركون كم الإملاءات التي تفرضه عليهم شهادة ألَّا إله إلَّا الله، وأنَّ مقتضي الإذعان لذلك ليس قاصراً على مجرد النطق بالكلمة، بل إنَّ هذه الشهادة لن تُقبل منهم حتى يهجروا طرائق الإشراك بالله تعالى، لذلك فما أتى أحد بمثل هذه الدعوة إلَّا أخرجه قومه، حتى ورث الإسلامَ أناسٌ أقاموا حروفه وضيَّعوا حدوده، وذلك حين قُبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمٌ، اتخذ الناسُ رؤساء جهالًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا، وأضلُّوا، حتى سوَّلوا للعامة أنَّ نطق الشهادة كافٍ في شهود كمال الإيمان، وسوَّغوا للناس قائمة مطوَّلة من صنوف الشرك، كطلب المدد من الموتى، والتقرُّب إليهم بما لا يُتقرَّب به إلَّا إلى الله تعالى.

4- الرابعة: يعد مصطلح الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني من المصطلحات المشبوهة، ولْيعلَمَ أنَّ هذه الدعوة ليست وليدة العصر، بل إنَّ المستقرء لوقائع الدهور سيعلم علم اليقين أنها دعوة قديمة الصنع، قد ربَّاها الشيطان على عينه، فهو الذي يَبعث سراياه وسفرائه من لدن أن أقسم على أن يُضل من بني آدم جِبِلّا كَثِيراً، وسيبقى هذا العرض مستمراً إلى قيام الساعة.

ولا يحسبنَّ أحدٌ أنَّ الشيطان سوف يقف مكتوف الأيدي حيال بوار حيله القديمة التي راجت في القرون الأولى، بل تراه يجدِّد من خطابه للناس، فيقدِّم لهم كل عصر طاغوتـًا جديداً، فالطاغوت اسم جامع لكل ما يُعظَّم من دون الله تعالى، من صنم أو قبر أو حَبر، فقد اختلفت الألفاظ والمباني، واتفقت المقاصد والمعاني.

والناس في ذلك على أحوال: «نَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ الهوى»:

فالأول: هو البصير بحبائل الشيطان، يستقرأ شراك الشركيات من أول وهلة فيحذرها، ويحذِّر الناس منها.

والثاني: هو من تخدعه زخارف الشرك باختلاف صورها، فينغمس فيها حقبة من الزمن، حتى إذا أدركه الغرق مَنَّ اللهُ - تعالى- عليه بالبصيرة، فتاب من قريب. وأما الثالث: فهو من استحوذ عليه الشيطان، فعاش في كنفه، كالكوز مُجَخِّيًا، لا يعرف توحيداً، ولا ينكر بدعة، إلا ما أشرب من هواه.

5- الخامسة: تتمثل الإشكالية في أقوال الفِرَق المخالفة في قضية الإيمان بين الغلو والجفو؛ فترى طائفة قد غالت، فكان مما قالت: أنَّ ترك آحاد الأعمال، أو فعل كبيرة مما يَكفر به صاحبه. فأتت طائفة أخرى فجافت، وذلك حين أرادت الرد على فرية غلاة التكفير، فأتت بفرية أخرى فجافت، فكان مما قالت: أنَّ أعمال الجوارح خارجة عن مسمَّى من الإيمان، وقرروا أنَّ الإيمان مبناه على التصديق، ومنهم من أضاف إلى ذلك قول اللسان، زاعمين منهم أنَّ الرد على غلو أهل التكفير لا يكون إلَّا بذلك.

وفي هذا الباب خاصةً ترى فساد النهايات التي أسست على ما فسد من المقدِّمات؛ فمن ذلك: أن جعلوا الإيمان قول وعمل واعتقاد، وأنَّ أعمال الجوارح شرط كمال، وعليه فإنه لا كفر إلا باعتقاد وجحود، وعليه فمن سبُّ الله تعالى، أو لطَّخ المصحف، فمثل هذا لا يكون كفراً بذاته، ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر، ولا شك أنَّ هذا أصل سوءٍ، خارج عن إجماع أهل الإسلام.

وأما أهل السنة والجماعة في هذا كله فلا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، بل قد أعملوا دلائل الشرع، فكانوا أوفر الناس حقـًا، وأقربَ الفِرَق صدقـًا.

6- السادسة: تظهر شمولية هذا الدين في في مواطن كثيرة، منها أنه في حال العمل مثلاً: فإنَّ الشرع لا ينظر فقط إلى الظاهر ويغض الطرف عن الباطن، فيمرر أعمال أهل النفاق مثلاً، وكذلك لا ينظر فقط إلى الباطن ويغض الطرف عن الظاهر، فيمرر أعمال المحدثين مثلاً، بل إنَّ الشارع ينظر إلى العمل في مجموعهما، ظاهراً وباطنًا، قلبًا وقالبًا، فبهما يصح العمل، وذلك إذا ما اجتمع فيه الشرطان: «شرط الإخلاص، وشرط المتابعة».

وكما أنَّ فاقد الشرط الأول تطيش أعماله، كمثل صفوان عليه تراب، فأصابه وابل فتركه صلداً، أو كرمادٍ اشتدت به الريح في يوم عاصف، وما خبر الأوائل الثلاثة عنَّا ببعيد، «القاريء، المجاهد، المنفق»، فقد قدَّموا لآخرتهم كل شيء إلا الإخلاص.

فكذلك فاقد شرط المتابعة، لا ينفعه أجر مهما ادَّعى؛ فإنَ حسن النية وإرادة الخير لا يشفعان للمرء حتى يكون عمله موافقًا لمن كانت أعماله قبلة للعالمين «خذوا عني».

7- السابعة: ومما خصَّ الله عَزَّوَجَلَّ به جماعة أهل السنة والجماعة أنهم يعظِّمون الآثار، فهي دينهم الذي يدينون به، ويندنون حوله،، هو قبلة رواحلهم في الحِل والحرم، في الحضر والسفر، يقدِّمونه ولا يتقدمونها، لذا فكل إمام من أئمة أهل السنة حبيب إليهم، فإن خالف الحق، فالحق أحب إليهم منه.

فلم يعظِّموا الرجالَ يومـًا لذواتهم، وإنَّما عظَّموا الرجالَ بقدر اتِّباعهم للكتاب والسنة، ولم يغترُّوا بطنطنة الرجل ولا ليّه للسان حتى توزن أقواله في ميزان الشرع.

8- الثامنة: والأسباب على اختلاف أنواعها، شرعية كانت أو كونية، فإنَّما قد خصَّ الله عَزَّوَجَلَّ تقديرها لنفسه، وعليه فليس لعبد أن يدَّعي أنَّ شيئـًا ما سبب إلَّا أن تكون مما جرت به العادة، أو أن يثبت ذلك بنص من كتاب أو سنة؛ فإنَّ تخصيص



الأسباب لا يحصل إلا بتوقيف، حالها في لك حال العبادات التي لا تثبت إلَّا بتوقيف؛ وعليه فإنَّ الإيمان واجبٌ أنَّ الله - تعالى- هو مسبِّب الأسباب، أي هو من جعل الأسباب تُفضي إلى نتائجها، وأنَّ الأسباب فاعلة بما أودع الله -تعالى- فيها من القوى الموجبة للمسببَّات، فليست الأسباب مؤثرة بنفسها، بل بإرادة الله عَزَّوَجَلَّ. وعليه فكل ما يلي هي أقوال خارجة عن معتقد أهل السنة: الاعتقاد في أشياء أنها أسباب دون ممارسة، أو توقيف من الشارع.

القول بأنَّ الأسباب لا علاقة لها باقتضاء المسبِّبات.

الاعتقاد أنَّ العلاقة بين الأسباب والمسبِّبات علاقة مزامنة لا أكثر.

الاعتقاد أنَّ الذي يحصل في المسبَّب من تأثير إنما وقع بتأثير الأسباب بذاتها وطبيعتها، وقدرتها ومشيئتها الخالصة.

وهذا التقرير حتمٌ لازمٌ لا بد منه؛ ذلك لما نراه واقعـًا مِن تجرّأ فئامٌ من الناس على مشاركة الله - تعالى- في تحديد وتقرير الأسباب من غير مستند شرعي ولا حسي.

9- التاسعة: إنَّ لأهل السنة والجماعة منهجـًا واضحـًا في تقرير الصفات الإلهية، وذلك مبنيٌ على نوع الصفة نفسها، فما كان من صفات كمالٍ مطلق لا نقص فيها بوجه فهذه مما أطبق السلف على إثباتها لله عَزَّوَجَلَّ، على ما يليق بكماله وعظمته، ذلك أنَّ الصفات فرع على الذات.

وما كان من صفات نقص من كل وجه فهذه محلها النفي عن الذات الإلهية، فالجليل ذو الكمال منزَّه عن كل عيب ونقص، قد نزَّه نفسه تعالى، وأمر بذلك عباده.

وأما ما كان من ألفاظٍ مجملة تحتمل كمالاً من وجه، ونقصـًا من وجه آخر، فلا بد فيها من استفصال المعنى وتحرير المقصِد منها.

وذلك أنَّ المخالفين لأهل السنة في هذا الباب قد جعلوا هذه المسألة مدخلاً لرمي أهل السنة بما هم منه بُرَآءُ، فنسبوا لأهل السنة أنهم يصفون الله - تعالى- بالمكان والجهة والحد،،،، وفي هذا يقال: ألا تبيَّنوا إذ جهلوا ! فإنما شفاء العي السؤال....

10- العاشرة: وتحقيق معنى لا إله إلَّا الله إنما يحصل لمن جمع ركني الشهادة، فهي متركّبة من ركنين: «نفي وإثبات».

فمعنى النفي منها: خلع جميع أنواع المعبودات -غير الله- كائنةً ما كانت، في جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت.

ومعنى الإثبات منها: إفراد الله جَلَّ وَعَلَا وحده بجميع أنواع العبادات بإخلاص، على الوجه الذي شرعه على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام.

وعليه: فمن اكتفى بإثبات استحقاق الله -تعالى- للعبادة، دون أن يجزم ببطلان تأليه ما سواه جزماً بالاعتقاد وبالفعل، فهو لم يُحقّق بعدُ كلمة التوحيد التي تحصل بها النجاة يوم القيامة.

وإنَّ هذا الأصل مما أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ على عباده بقولِه تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: 19]، فإنَّ هذا العِلْمَ المأمور بتعلَّمه هو أعظَمُ الذِّكرى المُنجِية مِن أهوالِ السَّاعةِ، وإنَّما يكونُ العِلم بهذه الشهادة نافِعًا إذا كان متصفاً بما تقتَضيه من إفراد العبادة لله تعالى، ونفيها عمَّن سواه.

11- الحادية عشر: قد اتفقت الأمة على أنَّ قوام الصفات الفاضلة هو الاعتدال، وهو التوسُّط بين طرفي الإفراط والتفريط، لأنَّ ذينك الطرفين يدعو إليهما الهوى



الذي حذّرنا الله – تعالى – منه في مواضع كثيرة[1].

ومن هذا المنطلق تنجلي أصول أهل السنة والجماعة في قضية من أهم قضايا الاعتقاد، وهي قضية تكفير المعيَّن، فطريقتهم في هذا الباب مجانبة لأهل التفريط الذين يرجئون الحكم بالتكفير على المرء ولو أتى كفراً بواحًا عندنا فيه من الله برهان، وبين أهل الإفراط الذين يسارعون في الناس حكمًا بالتكفير دون اعتبار لاستيفاء الشروط، أو انتفاء الموانع.

مع الأخذ في الاعتبار بأنَّ تعميم القول بأنَّ السلف كانوا لا يكفِّرون المعيَّن في كل حال هو كلام عارٍ عن التحقيق، وذلك أنَّ مقام النفي في إطلاق التكفير بالمكفِّرات إنما يكون فيما يخفى دليله، ولم تقم الحجة على فاعله، ومثل هذا إنما يكون مخصوصًا بمسائل النزاع بين الأمة، بخلاف ما أجمعت الأمة على تحريمه، وكفر فاعله.

12 – الثانية عشر: لا شك أنَّ النصيحة لله – تعالى – واجبٌ من واجبات الشرع، وهي قلادة في عنق كل تابع لهذا الدين الحنيف، وتحصل النصيحة لله – تعالى – بسبلٍ شتى، والتي من أخصها سلوك الأدب مع الله عَزَّوَجَلَّ في باب العلميات والعمليات.

ومن ذلك وجوب التوقيف في أسمائه وصفاته؛ وذلك لأنَّ أسماءه تعالى شرط إثباتها أن تكون حسنى، فلو تُرك البابُ في ذلك إلى النظر والرأي لاختلفت الأراء في تحقيق مناط هذا الحسن، لذا كان التوقيف على النص هو الأسلم في باب الديانة.

ولذلك لمَّا كان الإخبار عن الله – تعالى – شرطه صحة المعنى، مع عدم النزول إلى مرتبة السوء أوالنقص فقد اغتفر فيه شرط التوقيف.

---

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (3/ 188).

13- الثالثة عشر: أحد أهم العلامات الفارقة التي تمايز بها أهل السنة والجماعة عن مخالفيهم أنهم يثبتون ما أثبته الله -تعالى- لنفسه من الصفات الإلهية، من غير إعمال للعقل يعود على تلك الصفات بالنكران.

فقد وضع أهل السنة جملة الضوابط التي يستطيع طالب العلم من خلالها أن يَمِيز بين ما أضيف إلى الله - تعالى- على سبيل الملكية أو التشريف، وما أضيف إليه على سبيل الوصف، ذلك أنَّ المخالفين في هذا الباب من نفاة الصفات قد خلَّطوا بين نوعي الإضافتين، وما ذلك إلَّا فراراً من إثبات الصفات التي لا تتوافق ومقدِّماتهم العقلية، فأتوا على كل نص من نصوص الصفات فجعلوا إضافتها الى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ على سبيل الملكيه والتشريف، لا سبيل الوصف.

وكذلك سيدرك كل طالب علم حقيقة مهمة مفادها أنَّ الخلاف الحاصل بين علماء أهل السنة في باب الإضافات إنما هو خلاف في التطبيق، وليس خلافًا في التأصيل.

14- الرابعة عشر: وقوام هذا الدين الحنيف إنما ينبني على أصلين مهمين لا نجاة للعبد عند ربه في الآخرة إلَّا إذا جمعهما اعتقاداً بالجَنان، وقولاً باللسان، وعملاً بالجنان والأركان، ألا وهما شهادة «ألَّا إله إلَّا الله، وأنَّ محمداً رسول الله»، فليس الأمر قاصراً على النطق بهما، فإنَّ هذا مما قد يحسنه كل مدعٍ، ولكنَّ للشهادتين مقتضيات تحصل بحصولها، وتنتفي بانتفائها؛ فإنَّ الشارع ما اكتفى بنطقها حتى يقوم المرء بحقها، والذي من وجوب التبرء معبود سوى الله تعالى، ومن كل متبوع سوى النبي ﷺ.

وكذلك وجوب التبرُّء من كل شريعة أو ملة تخالف دين الإسلام، فكل من سوَّغ شريعة سوى شريعة الإسلام فقد نقض الشهادتين، اعتقاداً ونطقًا.

15- الخامسة عشر: وواجب على صاحب الحق التي يعيش عليه أن يسير في



غراسه، وأن يوطِّن نفسه على أرضه، ولو تخلَّف عن ركبه مَن بأقطارها، فلا يضره وَحشة الطريق، ولا تخلّي الرفيق؛ ولا يهن ولا يحزن، فأنت الجماعة، ولو كنتَ وحدك.

ثم إيَّاك إيَّاك أن تكون كالناعق: يهيم مع كل صيحة، ويطير وراء كل هيعة.

وإننا إذا تأملنا نجد أنَّ هذه الصفة موجودة منذ عصر النبوة فما رفض المشركين الاستسلام لأمر الله وقبول الحق إلا لأنهم اتبعوا أقوامهم على باطل كما أخبرنا عنهم القرآن إذ يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة 170]

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «اغْدُ عَالِمًا أو مُتَعَلِّمًا، ولا تَغْدُ إمَّعَةً بين ذلك»[1].

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يكون أحدُكم إمَّعة، قالوا: وما الإمَّعة يا أبا عبد الرَّحمن؟ قال: يقول: إنَّما أنا مع النَّاس، إن اهتدوا اهتديت، وإن ضلُّوا ضللت، ألَا ليوطِّن أحدكم نفسه على إن كفر النَّاس، أن لا يكفر»[2].

---

(1) أخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (1/ 143)، بسند حسن. وانظر: الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (رقم: 509).

(2) رواه الطَّبراني (8765)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (1/ 185): فيه المسعودي، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

وقد ورد مرفوعـًا عند الترمذي (2007)، بلفظ: «لا يكن أحدكم إمعة: يقول أنا مع الناس، إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أسأت، ولكن وطِّنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا أن لا تظلموا» وقال: «حسن غريب».



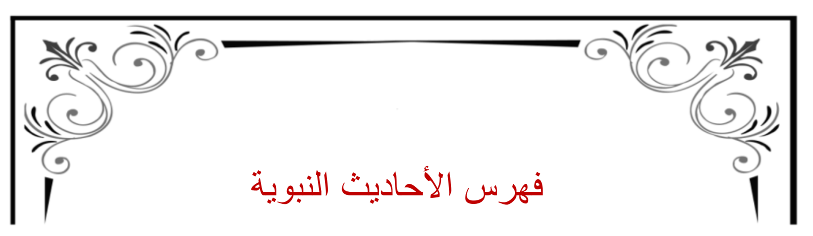
وفي الختام... اللهم اجعل عملنا هذا خالصًا لوجهك الكريم، ولا تجعل فيه لغيرك شيئًا....

اللهم اجعله غيثًا يروي، و وأجراً يمضي.... اللهم اكتب له القبول، وثقِّل به الموازين... اللهم ارض به عنَّا، واجعله لكل طالب علم عونـًا،.... وصلى الله على النبي وسلم.....

تم الكتاب في شهر ربيع الأول للعام 1445 من هجرة الخليل ﷺ

h





فهرس الأحاديث النبوية



(16) إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا

(17) إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ

(18) إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ:

(19) أن لا يبقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادةٌ

(20) إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا

(21) إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

(22) إنما الْأَعْمَالُ: بِالنِّيَّاتِ

(23) إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ

(24) أَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ

(25) إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ

(26) إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ

(27) أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟

(28) بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

(29) بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

(30) تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ/ / تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ...

(31) سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

(32) شفاعتي: لأهل الكبائر من أمتي

(33) طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

(34) عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَمِهَا

(35) قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ

(36) قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين

(37) قال الله: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ

(38) قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ:

(39) لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتْ الْيَهُودُ

(40) لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي ظاهِرِينَ

(41) لا تُطْرُونى كمَا أَطْرَت النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ

(42) لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ

(43) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ

(44) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ

(45) لَا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ

(46) لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ

(47) لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ

(48) لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ

(49) لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ

(50) لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

(51) لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ

(52) لا يمسّ القرآنَ إلا طاهرٌ

(53) لَتفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً

(54) لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ

(55) لَعَنَ الله – تعالى – اليَهُودَ

(56) لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى

(57) لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ

(58) لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

(59) لله أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يتوب

(60) اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ

(61) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

(62) لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ،

(63) لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حقَ توكله

(64) لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَأَنْ يَرَانِي، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ

(65) لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ

(66) مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سبيل اللهِ

(67) مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ

(68) مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ

(69) مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ

(70) مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ وَصَدَّقَهُ

(71) مَن أحدث في أمرنا

(72) مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

(73) مَنْ دَعَا رَجُلًا بالكفر

(74) من رأى منكم منكراً فلْيغيِّره

(75) مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رزقه

(76) مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً،

(77) مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

(78) مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا

(79) مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ

(80) مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(81) نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا

(82) هَذَا سَبِيلُ اللهِ

(83) هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟

(84) هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ

(85) هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ

(86) وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ

(87) وجُعل رزقي تحت ظل رمحي



(88) وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ

(89) يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ

(90) يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ-

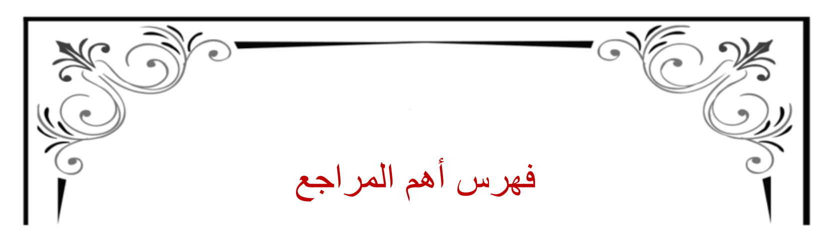
(91) يَطْوِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ السَّمَاوَاتِ

(92) يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ

(93) يقول الله عَزَّوَجَلَّ: الْعِزُّ إِزَارِي

(94) يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

h



فهرس أهم المراجع

(1) الآثار الواردة عن السلف في العقيدة من خلال كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد - أسعد بن فتحي الزعتري - مكتبة المعارف – الرياض- الطبعة الأولى -1431هـ، 2010م.

(2) الأذكار- يحيى بن شرف النووي- الدار العالمية – القاهرة – الطبعة الأولى – 1436هـ، 2015م.

(3) الاستذكار - يوسف بن عبد الله بن عبد البر-علَّق عليه: سالم محمد عطا- دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى -1421هـ، 2000م.

(4) الاستغاثة في الرد على البكري - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – ت: عبد الله بن السهلي- دار المنهاج -الرياض - الطبعة الأولى، 1426 هـ.

(5) الأصول الخمسة- المنسوب إلى عبد الجبار بن أحمد الهمذاني - ت: د. عبد الكريم عثمان- مكتبة وهبة- القاهرة- الطبعة الثالثة-1416هـ- 1996م.

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية – ت: مشهور بن حسن آل سلمان - دارابن الجوزي - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(7) إغاثة اللَّهْفان مِن مَصايد الشيطان- محمد بن أبي بكر ابن القيم- ت: محمد حامد الفقي - مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.



(8) الاقتصاد في الاعتقاد - محمد بن محمد الغزالي - دار الكتب العلمية- بيروت -الطبعة الأولى- 1424 هـ - 2004 م.

(9) بدائع الفوائد- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية – ت: شريف محمد- دار التقوى- القاهرة – 2006م.

(10) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين- أبو المظفر، طاهر بن محمد الإسفراييني- ت: د. مجيد الخليفة- دارابن حزم- الطبعة الأولى- 1429هـ، 2008م.

(11) تجريد التوحيد المفيد -أحمد بن علي المقريزي- ت: طه محمد الزيني - الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - 1409هـ/ ١٩٨٩م.

(12) تحفة المريد على جوهرة التوحيد- إبراهيم بن محمد الباجوري- ت: عبد السلام شنار- دار الدقاق- سوريا- الطبعة الثانية - 1437هـ، 2016م.

(13) تفسير القرآن العظيم– إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير – ت: طه عبد الرءوف – مكتبة الإيمان – المنصورة – الطبعة الأولى – 1417هـ، 1996م.

(14) التمهيد لِما في الموطّأ من المعاني والأسانيد- يوسف بن عبد الله بن عبد البر- ت: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- 1419هـ، 1999م.

(15) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(16) تهذيب مدارج السالكين لابن القيم - هذَّبه:عبد المنعم صالح العزي- مؤسسة إقرأ–القاهرة – الطبعة الأولى –1429هـ، 2008م.



(17) التوضيح لشرح الجامع الصحيح -عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن - دار النوادر – سوريا- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(18) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد - سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب – ت: زهير الشاويش - المكتب الاسلامي، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(19) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد- سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب- تحقيق: أسامة العتيبي- دار الصميعي- الطبعة الأولى (1428هـ/ 2007م).

(20) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان- عبد الرحمن بن ناصر السِّعْدي- جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت- الطبعة الأولى- 1418هـ، 1997م.

(21) جامع العلوم والحكم - أبو الفرج عبد الرحمن «ابن رجب» – ت: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة: السابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

(22) الجامع المختصر من السنن عن رسول الله، ومعرفه الصحيح والمعلول وما عليه العمل، محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي، دار المودة، الطبعة الأولى، 1434هـ، 2013م.

(23)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسُنَنه وأيامه- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - دارالسلام –الرياض-الطبعة الأولى - 1419 هـ.

(24)الجامع لأحكام القرآن- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي- دار الكتب العلمية- 1413هـ، 1993م.



(25)جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر- يوسف بن حسن، ابن المِبْرَد الحنبلي- موقع الشبكة الإسلامية - الطبعة: الأولى – 2004م.

(26)جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القُبورية - شمس الدين بن محمد الأفغاني - دار الصميعي – الطبعة الأولى - 1416 هـ - 1996.

(27)حكاية المناظَرة في القرآن- عبد الله بن أحمد بن قدامة- ت:عبد الله بن يوسف الجديع- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الثانية- 1418هـ-1997م.

(28)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، مكتبة الإيمان، المنصورة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.

(29)الدر النضيد على أبواب التوحيد- محمد بن علي الشوكاني- تعليق: مدحت بن الحسن آل فرَّاج- دار التدمرية – الطبعة الثالثة -1434هـ، 2013م.

(30)درء الفتنة عن أهل السنة- بكر بن عبد الله أبو زيد- دار العاصمة- الطبعة الثانية- 1419هـ.

(31)درْء تعارُض العقل والنقل- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- ت: د. السيد محمد، سيد إبراهيم- دار الحديث- القاهرة- 1427هـ، 2006م. 487.

(32)الدرر السنية في الأجوبة النجدية- جمعها: عبد الرحمن بن قاسم النجدي- الطبعة السادسة- 1417هـ/ 1996م.

(33)الرسالة، محمد ابن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، دار العقيدة، الإسكندرية، الطبعه الأولى، 1430هـ.

(34)روضة الناظر وجنة المناظر - عبد الله بن أحمد بن قدامة – ت:د. عبد الكريم



النملة – دار مكتبة الرشد- السعودية – الطبعة الثامنة – 1428هـ، 2008م.

(35)زاد المَعاد- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ت: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى – 1417هـ 1996م. 328.

(36)سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ومعه «عون المعبود» - لشرف الحق العظيم آبادي، مع تعليقات ابن القيم الجوزية، دار الحديث القاهرة، 1422هـ، 2001م.

(37)سِيَر أعلام النُّبَلاء - محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي- ت: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية – 1432هـ 2011م.

(38)شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - هبة الله بن الحسن اللالكائي- ت: نشأت بن كمال المصري- المكتبة الإسلامية – القاهرة – الطبعة الثانية – 1425هـ 2005م.

(39)شرح اقتضاء الصراط المستقيم، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ ابن العثيمين الخيرية، الطبعة الثانية، 1437هـ.

(40)شرح الشفا للقاضي عياض - ملا علي محمد الهروي القاري - ت: عبد الله محمد الخليلي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى - 1421هـ- 2001م.

(41)شرح العقائد النسفية- سعد الدين بن عبد الله التفتازاني- ت:أنس محمد عدنان- دار التقوى، دمشق- الطبعة الأولى.1441هـ، 2020م.

(42)الصارم المُنكي في الرد على السُّبْكي - محمد بن أحمد بن عبد الهادي – ت: عقيل بن محمد المقطري - مؤسسة الريان- بيروت – الطبعة الأولى- 1424هـ، 2003م

(43) ضوابط تكفير المعيَّن عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد والوهاب- راشد بن أبي العلا الراشد – مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الثالثة – 1433هـ، 2012م.

(44) طَرْحُ التثريب في شرح التقريب - عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي وولده أبوزرعة العراقي- ت: عبد القادر محمد علي- دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1421هـ، 2000م.

(45) العقود الذهبية على مقاصد العقيدة الواسطية – د. سلطان بن عبد الرحمن العميري–دار مدارج - السعودية – الطبعة الأولى - 1440هـ،2019م.

(46) فتْح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني- مكتبة مصر- الطبعة الأولى–1421هـ، 2001م.

(47) فتح المَجيد شرح كتاب التوحيد- عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ – دارة الدعوة – القاهرة – 1998م.

(48) فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية، والرد على شبهات حوله - الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي- مكتبه الملك فهد الوطنيه - الطبعة الثالثة - 1437هـ.

(49) الفوائد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تعليق: علي الحلبي، دار الجوزي، الطبعة التاسعة، 1427هـ.

(50) القواعد فى توحيد العبادة - د. محمد بن عبد الله باجسير- دار الأماجد للطباعة والنشر – الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ- ٢٠١٧ م.

(51)قواعد وضوابط منهجية للردود العقدية - د. أحمد قوشتي عبد الرحيم- من إصدارات تكوين.



(52)القول السَّديد شرح كتاب التوحيد- عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي- ت: صبري شاهين - دار الثبات-الرياض- الطبعة الأولى – 1425هـ، 2004م.

(53)القول المفيد على كتاب التوحيد- محمد بن صالح العثيمين – دار ابن الجوزي- جدة - الطبعة الأولى -1418هـ، 1997م.

(54)كتاب المحنة، رواية حنبل بن إسحاق – ت: مصطفى بن محمد القباني - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الطبعه الأولى -1440 هـ، 2019م.

(55)مجموع الفتاوى- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.

(56)مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية- اختصره محمد بن عبد الكريم الموصلي- ت: سيد إبراهيم- دار الحديث، القاهرة – مصر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(57)المسائل التى حكى فيها شيخ الإسلام الإجماع - إشراف:عبد الله الدميجي- دار الفضيلة – الرياض- الطبعة الثانية- 1431هـ، 2010م.

(58) المسند- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني- ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- 1421هـ- 2001م.

(59) المسنَد الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى الرسول ﷺ - مسلم بن الحجّاج النَّيسابوري- ت:مجموعة من المحققين - دار الحديث – القاهرة-الطبعة الثالثة- 1419هـ، 1998م.

(60) المُسْوَدَّة- عبد السلام بن تيمية وولده عبد الحليم وولده أحمد بن عبد السلام ابن تيمية – ت: د. أحمد إبراهيم- دار الفضيلة – الرياض- الطبعة



الأولى – 1422هـ، 2001م.

(61) المُسْودّة- عبد السلام بن تيمية وولده عبد الحليم وولده أحمد بن عبد السلام ابن تيمية – ت: د. أحمد إبراهيم الذروي- دار الفضيلة – الرياض- الطبعة الأولى – 1422هـ، 2001م.

(62) منهاج السنة النبوية – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – ت: محمد أيمن الشبراوي- دار الحديث – القاهرة – 1425هـ، 2004م.

(63) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي- دارالحديث- القاهرة- الطبعة الثالثة- 1419هـ، 1998م.

(64) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع – د: إبراهيم عامر الرحيلي- مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة الأولى – 1431هـ، 2010م.

(65) النهاية في غريب الحديث والأثر- المبارك بن محمد بن الأثير – ت: طاهر أحمد الزاوى – المكتبة العلمية – بيروت- 1399هـ - 1979م.

h





فهرس الموضوعات







h

